مناط الاختصاص في القضاء المستعجل

دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي

Urgent Solely with Jurisdiction in the Eradication A Comparatives Study between Jordanian and Kuwaiti laws

إعداد الطالب

عبد العزيز سعود سعيد الشريجة

إشراف

الدكتور منصور الصرايرة

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011

ب

تفويض

أنا الطالب عبد العزيز سعود سعيد الشريجة أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "**مناط الاختصاص في القضاء المستعجل – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم:عبد العزيز سعود سعيد الشريجة

التوقيع:

التاريخ: / /2011

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**مناط الاختصاص في القضاء المستعجل – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**".

وأجيزت بتاريخ ٢ /١٢/2011م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور منصور عبد السلام الصرايرة	مشرفاً	.....
الدكتور مهند عزمي أبو مغلي	رئيساً وعضواً	.....
الدكتور جعفر محمود المغربي	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي العزيز الدكتور منصور الصرايرة الذي لم يبخل بجهده ووقته في تزويدي بكل ما لديه من معلومات ومهارات قانونية، ويعجز لساني عن شكره وتقديره على الوقت الذي منحني إياه حتى خرجت الرسالة بهذه الصورة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة لإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بوافر شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، فلهم مني أسمى معاني الشكر والاعتزاز والتقدير.

والشكر الموصول لكل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذه الرسالة المتواضعة.

الباحث

ه

الإهداء

في حياة البشرية قمر واحد . . . وفي حياتي الخاصة قمران أضاءا لي درب الحياة ومنحاني المحبة والعطاء

أمي وأبي

إلى رفاق حياتي وشركائي في الأفراح والهموم والأحزان

إخوتي وأخواتي

إلى كل الذين وقفوا بجانبي ومنحوني الثقة

زملائي في الدراسة

أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة.....	4
خامساً: أسئلة الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	5
سابعاً: محددات الدراسة	6
ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة	6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة	7

الموضوع الصفحة

عاشراً: الدراسات السابقة 8

أحد عشر: منهجية الدراسة 10

الفصل الثاني: ماهية القضاء المستعجل 11

المبحث الأول: التعريف بالقضاء المستعجل..... 11

المطلب الأول: لمحة موجزة عن تطور قضاء الأمور المستعجلة 12

المطلب الثاني: معنى القضاء المستعجل 15

المبحث الثاني: خصائص قضاء الأمور المستعجلة وفوائده 22

المطلب الأول: خصائص قضاء الأمور المستعجلة 22

المطلب الثاني: فوائد قضاء الأمور المستعجلة 25

المبحث الثالث: تمييز الدعوى المستعجلة عما يشتبه بها 26

المطلب الأول: تمييز الدعوى المستعجلة عن الدعوى التي تنظر على وجـــه الـــسرعة 26

المطلب الثاني: تمييز الدعوى المستعجلة عن الطلب الوقتي 29

المبحث الرابع: شروط قبول الدعوى المستعجلة 32

المطلب الأول: المصلحة 32

المطلب الثاني: الصفة 34

المطلب الثالث: الأهلية 36

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث: النظام الإجرائي للقضاء المستعجل 38

المبحث الأول: شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل 40

المطلب الأول: شرط الاستعجال 32

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق 58

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة 77

المطلب الأول: المحكمة المختصة نوعياً 77

المطلب الثاني: المحكمة المختصة وظيفياً 79

المطلب الثالث: المحكمة المختصة مكانياً 82

المبحث الثالث: إجراءات الطلب المستعجل 84

المطلب الأول: تقديم الطلب المستعجل ومرفقاته 85

المطلب الثاني: حضور الخصوم وغيابهم 91

المبحث الرابع: الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة 93

المطلب الأول: إصدار الأحكام المستعجلة وحجيتها وتنفيذها 93

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام المستعجلة 101

الفصل الرابع: تطبيقات القضاء المستعجل. 108

المبحث الأول: التطبيقات التقليدية للقضاء المستعجل 109

المطلب الأول: المسائل المستعجلة بطبيعتها 110

المطلب الثاني: المسائل المستعجلة بنص القانون 113

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: التطبيقات الحديثة للقضاء المستعجل	139
المطلب الأول: الطلب المستعجل المقدم لاسترداد العقار	140
المطلب الثاني: امتناع المؤجر عن استلام العقار	150
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	153
أولاً: الخاتمة	153
ثانياً: النتائج	153
ثالثاً: التوصيات	155
قائمة المراجع	158

مناط الاختصاص في القضاء المستعجل
"دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"

إعداد الطالب
عبد العزيز سعود الشريجة

إشراف الدكتور
منصور الصرايرة

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية؛ بالنظر إلى المسائل التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة، وقد هدفت الدراسة إلى بيان النظام الإجرائي للقضاء المستعجل في كلٍّ من القانون الأردني والكويتي، معززة بتطبيقات تقليدية وحديثة للقضاء المستعجل، وذلك في ضوء ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وكذلك في ظل قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل رقم (17) لسنة 2009.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بهـا من قبل المشرّع الأردني والكويتي.

Urgent Solely with Jurisdiction in the eradication "A comparative study between Jordanian and Kuwaiti Laws"

By

Abd Al-Aziz Soud Al-Shrija

Supervisor

Dr. Mansour Al-Saraira

Abstract

On this study the subject of very important; in view of the issues that respect of its consideration judge urgent matters, it aimed to a statement the rules of procedural urgent in the elimination of all of the Jordanian law, the Kuwaiti, enhanced the elimination of traditional and modern applications Urgent, in the light of the Code of Civil Procedure Jordanian arguments and the law of civil and commercial Kuwaiti, as well as under the law of the owners and tenants Jordanian amended No. (17) for the year 2009.

The study concluded to a number of conclusions and recommendations, which the researcher sees the need for the introduction of by Jordanian and Kuwaiti lawmaker.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

إذا كان القانون قد نظم للأفراد حقوقهم وواجباتهم، فإن مهمته لا تقف عند هذا الحد، ولا يقتصر على هذا الشأن، بل إن هذا التنظيم الذي استلزمه وجود الفرد في جماعة يستتبع إشراف القانون عليه.

فمن طبيعة الحياة في الجماعة اشتباك المصالح وتعارض الحقوق المتنازع عليها، فلا قيمة لتنظيم الحقوق ما لم يظل الإشراف عليها قائما يوفق بين ما يتعارض منها بعضه على بعض، ويحسم المنازعات التي تقوم حولها على وفق ما هو موضوع لذلك من قواعد، وما هو قائم من الأسس والأنظمة، وهذا الإشراف يعهد به القانون إلى سلطة تستقل به وتتوفر عليه، وهذه السلطة هي القضاء[1].

ووجد القضاء منذ القدم كوسيلة حضارية لحل المنازعات بالطرق الودية، ومع تطور تعقيدات الحياة، بدأ القضاء يتطور شيئا فشيئا ليتلاءم ومتطلبات البشرية ويحتل القضاء المستعجل مكانا رئيسا في تسلسل الإجراءات القضائية، بل يكاد يشكل الطريق الوحيد للبت في قضايا الأمور المستعجلة[2]. إذ أنه مع تطور الحياة في المجتمع وتطورها في العالم كله، أصبحت السرعة طابعا أساسيا في حياة الإنسان، وأصبح من الواجب أن تتطور النظم القضائية بما يحقق سرعة حسم الخلافات، وإذا كان هذا واجبا في الدعاوي التي تنظر على الوجه المعتاد، فمن باب أولى يجب أن

---

[1] الصاوي، أحمد السيد (1981)، مجانية القضاء في الإسلام والنظم الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص10.

[2] القضاة، مفلح (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص54.

يكون سبيل الالتجاء إلى القضاء المستعجل سبيلا سهلا دون أن يكون هناك شروط تعيق السرعة والعدالة المتوخاة من اللجوء إلى القضاء المستعجل، خاصة وأن التشريعات الحديثة تهدف إلى أن يكون الحكم المستعجل محققا لكل ما يبتغيه الخصم فيما لو صدر لصالحه الحكم في الموضوع[3].

هذا ولم يعد موضوع الدعوى المستعجلة مجرد إجراء تحفظي أو وقتي، وإنما مؤشر على جدوى الدعوى الموضوعية في ضوء القرار المستعجل، ولهذا وانطلاقا من أن حسن سير القضاء وتحقيق العدالة يستوجب التزام الأناة والروية في فحص ادعاءات الخصوم ووزن بياناتهم وإصدار الحكم في الدعوى، ومن جهة أخرى، فقد يطول أمد التقاضي ويتأخر الفصل في الدعوى وقد يعود ذلك لمماطلة الخصوم سيئي النية، مما قد يترتب على هذا التأخير إضرار بمصالح الخصوم حسني النية لا يمكن تلافيه.

وقد وضع المشرع الأردني نصوصا تنظم القضاء المستعجل بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1998م وتعديلاته[4]، كما نظمه المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته[5].

---

[3] الصاوي، مرجع سابق، ص64.

[4] بموجب المواد (31–33) من هذا القانون.

[5] بموجب المواد (22, 31, 32, 33).

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في القصور التشريعي للتنظيم القانوني للقضاء المستعجل في كل من القانون الأردني والقانون الكويتي، إذ بالرغم من إشارة هذين القانونين إلى القضاء المستعجل في مواد قليلة مقتضبة ومتناثرة إلا أنهما لم يتناولاه في أصوله وكلياته، وإنما تركا للقضاة الذين يعهد إليهم بنظر المسائل المستعجلة مجالاً واسعاً للابتكار والتقدير والاجتهاد والتفسير والاستعداد لمواجهة حقائق الحياة وتطوراتها.

كما أن القانونين المذكورين تناولا شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل بشكل مقتضب ومختصر ودون التعمق فيهما وبيان ماهيتهما.

ويضاف إلى المشكلات السابقة، أن موقف المشرع الأردني والكويتي من القضاء المستعجل يحتاج إلى مراجعة عندما طبقا هذا القضاء في عدة قوانين بالإضافة إلى القانون الخاص بالأصول الحقوقية، كما الأمر نفسه بالنسبة إلى مراجعة شاملة للاجتهادات القضائية المتضاربة بشأن الأحكام المتعلقة بالقضاء المستعجل.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان ماهية القضاء المستعجل.
2. تحديد الفرق بين الدعوى المستعجلة وما يشتبه بها من دعاوى.
3. بيان شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل.
4. بيان النظام الإجرائي للدعوى المستعجلة.
5. بيان التطبيقات التقليدية للقضاء المستعجل الواردة في القانون الأردني والكويتي.

6. بيان التطبيقات القضائية الحديثة للقضاء المستعجل الواردة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان مدى التوفيق بين مقتضيات القضاء المستعجلة والقضاء العادي، وذلك لإسعاف الخصوم بإجراءات وقتية وعاجلة، تتضمن حماية عاجلة ولا تحسب حقا ولا تهدره؛ لأنها لا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة في بيان مدى مساهمة القضاء المستعجل في حفظ الحقوق وردها لأصحابها من خلال التطبيقات التشريعية الحديثة الواردة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته[6].

ومما لا شك فيه أن التطبيق العملي لأي فكرة قانونية يحتل أهمية بالغة لا تقل أهمية عن التحليل الفقهي لها، ومن ثم فإن معرفة إجراءات تطبيق القضاء المستعجل وكيفية تطبيقها على أرض الواقع له أهمية بالغة، وبخاصة في ظل تطبيقات القضاء الأردني والكويتي ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالقضاء المستعجل؟
2. ما خصائص قضاء الأمور المستعجلة؟
3. ما فوائد القضاء المستعجل؟
4. ما الفرق بين الدعوى المستعجلة وغيرها مما يشتبه بها؟

---

[6] خصوصا في القانون المعدل رقم (17) لسنة 2009.

5. ما شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل؟
6. ما أوجه القصور التشريعي في تنظيم القضاء المستعجل في القانون الأردني والكويتي؟
7. ما التطبيقات القضائية الأردنية والكويتية بخصوص المسائل المثارة حول القضاء المستعجل؟
8. ما النظام الإجرائي الذي ينظم الدعوى المستعجلة؟
9. ما التطبيقات التشريعية التقليدية للقضاء المستعجل؟
10. ما التطبيقات التشريعية الحديثة للقضاء المستعجل؟

سادساً: حدود الدراسة:

تأمل الدراسة أن تتضح معالمها في نهاية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2012\2011، والتي سيكون موطنها الرئيس نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، ونصوص قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته، وكذلك نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته.

وفيما يتعلق بحدودها المكانية، فهي ستجري في المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت، نظرا لأنها دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي.

سابعاً: محددات الدراسة:

تعد هذه الدراسة أحدى الدراسات القانونية التي تهتم ببيان مدى مساهمة القضاء المستعجل في حفظ الحقوق وردها لأصحابها، ومن ثم لا يوجد هناك ما يحول دون تعميم نتائجها في الأردن والكويت وباقي الدول العربية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

- **القاضي:** هو كل من يتولى القضاء سواء أكان قاضيا في محاكم الصلح أو البداية أو الاستئناف أو التمييز، بالإضافة إلى رجال النيابة العامة[7].
- **محاكم الصلح:** هي إحدى المحاكم النظامية في القضاء العادي وتمثل درجة أولى من درجات التقاضي، وتنهي الدعوى – غالبا – بين الخصوم مصالحة حسب طلب الطرفين، ويحكمها قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته[8].
- **محاكم البداية:** هي إحدى المحاكم النظامية في القضاء العادي وتمثل مع محاكم الصلح درجة أولى للتقاضي، وتنظر في القضايا التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، ويحكمها قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952 وتعديلاته[9].

---

[7] الزعبي، عوض (2007)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولـــى، ص54.

[8] القضاة، مفلح (1994)، القضاء النظامي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، ص44.

[9] القضاة، مرجع سابق، ص47.

- **القضاء المستعجل:** هو فرع من القضاء المدني وولايته محدودة بالقدر الذي يدخل في صميم اختصاص المدني ويترتب على ذلك أنه حيثما تخرج المنازعة الموضوعية عن اختصاص القضاء العادي فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل[10].

ويعرف أيضاً بأنه: فرع من القضاء النظامي لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي يختص بالفصل في المسائل المستعجلة وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من اختصاصه وذلك بقرار مؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها[11].

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وتتضمن: تمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها وأهميتها وأسئلتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها ومنهجيتها.

في حين يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة ماهية القضاء المستعجل، وذلك من خلال أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول التعريف بالقضاء المستعجل، في حين يتناول المبحث الثاني خصائص قضاء الأمور المستعجلة وفوائده، ويتناول المبحث الثالث تمييز الدعوى المستعجلة عما يشبه بها، ويتناول المبحث الرابع شروط قبول الدعوى المستعجلة.

أما الفصل الثالث، فيتناول النظام الإجرائي للدعوى المستعجلة، وفيه أربعة مباحث، يتناول المبحث الأول الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، في حين يتناول المبحث الثاني

---

[10] راتب، محمد علي (1996)، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ص297.

[11] الحمصي، محمد طلال (1996)، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ص45. وشوشاري، صلاح الدين محمد (2009)، الدليل المعتمد في امتحانات الحقوقيين، دون دار نشر، الطبعة الأولى، عمان، ص196.

المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة، ويتناول المبحث الثالث إجراءات الطلب المستعجل، ويبحث المبحث الرابع في الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة.

وخصص الفصل الرابع لبيان تطبيقات القضاء المستعجل، وفيه مبحثان، يتناول المبحث الأول التطبيقات التقليدية للقضاء المستعجل، في حين يتناول المبحث الثاني التطبيقات الحديثة للقضاء المستعجل.

أما الفصل الخامس فيشتمل على الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

عاشرا: الدراسات السابقة:

- هرجة، مصطفى مجدي (1989): **أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.**

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأحكام القضائية والآراء الفقهية القانونية بخصوص تحليل هذه الأحكام، والتي تتعلق بالقضاء المستعجل في التشريع المصري؛ وهي بذلك تختلف عن دراستي هذه والتي تتناول القضاء المستعجل كنظرية متكاملة من خلال بيان موقف القانون الأردني والكويتي والقضاء والفقه القانوني منها، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة المذكورة.

- الطراونة، مصلح (2000): **مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني**[12].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث العلاقة بين القضاء المستعجل والتحكيم في القانون الأردني بين صور التعاون بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم، واستعرض مدى التعارض الموجود

[12] بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، ص221-254.

بين اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبين اختصاص المحكم، وهي بذلك تختلف عن دراستي هذه التي تتناول القضاء المستعجل ومناط اختصاصه في ضوء القانون الأردني والكويتي، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة السابقة.

- الحمصي، محمد طلال (2009): **القضاء المستعجل، المعهد القضائي الأردني**[13].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث بعض الجوانب المنظمة للقضاء المستعجل دون التعرض إلى التطبيقات التشريعية الحديثة للقضاء المستعجل التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين الأردني وهو الأمر الذي تناولته هذه الدراسة وبذلك تختلف دراستي عن الدراسة السابقة في هذا الجانب.

- الصرايرة، منصور عبدالسلام (2011): **اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور: دراسة في التشريع الأردني**[14].

وفي هذه الدراسة تناول الباحث الأحكام العامة للقضاء المستعجل الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، كما أنه بين آلية إخلاء المأجور لدى القضاء المستعجل وفقا لقانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل رقم (17) لسنة 2009.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراستي في بعض مفرداتها، إلا أنها تختلف عن دراستي من ناحية أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع في القانون الأردني، في حين أن دراستي تناولت الموضوع في كلا القانونين الأردني والكويتي.

---

[13] دراسة منشورة في المجلة القضائية التي تصدر عن المعهد القضائي الأردني، العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ص104-115.

[14] بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، ربيع الثاني 1432هـانيسان 2011م.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

ستعتمد الدراسة على منهج البحث النوعي المقارن، وذلك من خلال تناول موقف القانون الأردني والكويتي من القضاء المستعجل، كما ستقوم الدراسة بتحليل مضمون الآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوعها.

الفصل الثاني

ماهية القضاء المستعجل

إن القضاء المستعجل صورة من صور الحماية القضائية، لأنه يواجه عارضاً قانونياً، هو خطر التأخير أو الاستعجال، بحيث لا يكون القضاء الموضوعي مجديا في الحالات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وإن بيان ماهية القضاء المستعجل تتطلب التعريف به وبيان خصائصه وفوائده وتمييز الدعوى المستعجلة عما يشبهه بها وكذلك لا بد من بيان شروط قبول الدعوى المستعجلة.

لذلك سأقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقضاء المستعجل.

المبحث الثاني: خصائص قضاء الأمور المستعجلة وفوائده.

المبحث الثالث: تمييز الدعوى المستعجلة عما يشبهه بها.

المبحث الرابع: شروط قبول الدعوى المستعجلة.

المبحث الأول

التعريف بالقضاء المستعجل

إن التعريف بالقضاء المستعجل يتطلب بيان لمحة موجزة عن تطوره وكذلك بيان معناه، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: لمحة موجزة عن تطور قضاء الأمور المستعجلة:

إن فكرة القضاء المستعجل ليست بالفكرة الحديثة، وإنما هي فكرة أو نظام معمول به منذ العصور القديمة، إذ إن أصل القضاء في الأمور المستعجلة يعود إلى المرسوم الملكي الفرنسي الصادر في تاريخ 1968/1/22[15]، أما فيما يتعلق بالحقبة التاريخية التي سبقت هذا التاريخ فإنه من المتعذر معرفة ما كانت عليه الأحوال قبل ذلك.

وأيا كان الأصل التاريخي لنظام القضاء المستعجل فإن ملامح هذا النظام بصورته قد بدأت بصدور المرسوم الملكي الفرنسي لسنة 1685 الذي نظم أصول المحاكمة لدى القضاء بصدور المستعجل في دائرة باريس، وكان اختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة على وجه الخصوص بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة وثمن المواد الغذائية عندما لا تزيد عن ألف فرنك فرنسي.

ثم جاء قانون المرافعات الفرنسي سنة 1806 وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع[16].

وكذلك أخذت العديد من التشريعات العربية بنظام القضاء المستعجل كالتشريع المصري[2]. والتشريعات العراقية[17]. وكذلك التشريع السوري[18]. والمشرع اللبناني الذي أخذ بنظام القضاء المستعجل لأول مرة بالمرسوم الاشتراعي رقم 6 الصادر في 1930/2/3 إذ

---

[15] القضاة، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص68.

[16] الحمصي، محمد طلال (1996)، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار البشير، عمان، الطبعة الأولى، ص45.

[17] قانون المرافعات وتعديلاته رقم (83) لسنة 1968.

[18] حيث نص عليه لأول مرة بالقانون رقم 36 الصادر في 1938/5/25 وكذلك نص عليه في قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم رقم (84) تاريخ 1953/9/28.

فرض المشرع بهذا المرسوم أمر النظر بالقضايا المستعجلة إلى رئيس المحكمة البدائية، وكذلك المادة 473 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في 1933/2/1 إذ تم المحافظة على نظام المستعجل وعهد به إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاض ينتدب لهذه الغاية. أما في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة 1968، فإن المشرع وفي المادة (68) منه أعطى صلاحية النظر في دعاوى قضاء الأمور المستعجلة للقاضي المنفرد الناظر بالقضايا المدنية والتجارية[19].

أما فيما يتعلق بتطور نظام القضاء المستعجل في القانون الأردني والكويتي، فقد نظم القضاء المستعجل في الأردن بقانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (42) لسنة 1952 الصادر بتاريخ 1952/6/16 ولكنه لم يكن كما هو الحال عليه الآن في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 بعض التطبيقات للدعاوى المستعجلة والوقتية مثل: طلب منع أحد الخصوم من مغادرة البلاد، وطلب سماع شاهد على وشك مغادرة البلاد، والكشف على وجه الاستعجال، وطلب الحجز الاحتياطي، وتعيين القيمِّ على الأموال.

إلا أن اتساع دائرة العلاقات والمعاملات وتطورها ، والتقدم الاقتصادي الذي أدى بدوره إلى بروز أمور مستعجلة جديدة وغير معروفة سابقا، أديا الى استحداث المشرع الأردني في قانون

---

[19] الحمصي، مرجع سابق، ص54.

أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته حالات جديدة تدخل ضمن إطار قضاء الأمور المستعجلة حيث جاء القانون المعدل ليواكب هذا التطور[20].

ويهذا يكون المشرع الأردني قد عمل على توفير الحصول على المحاكمة المطلوبة لصاحب الحق المحتمل في الإجراء المستعجل وذلك بحصوله على قرار من قاضي الأمور المستعجلة في مسألة يخشى إذا ما لجأ بشأنها إلى القضاء العادي وما يتطلبه من وقت لإتمام الإجراءات القضائية أن يفوت الوقت عليها فتهدر هذه المصلحة ويلحق به ضرر لا يمكن تلافيه ذلك أن الغاية من القضاء المستعجل هي توفير حماية مؤقتة لصاحب الحق دون التعرض لأصل الحق المدعى به[21].

وعليه يتضح مما تقدم بأن المشرّع الأردني حاله حال التشريعات العربية الأخرى، نظم القضاء المستعجل، وأفرد له في قانون أصول المحاكمات المدنية من النصوص القانونية التي تبين إجراءاته ، وقد نظم القانون المذكور قضاء الأمور المستعجلة تنظيما دقيقا،إذ أن الغرض المقصود من هذا النظام، هو توفير الحماية الوقتية العاجلة وفقا لما هو متبع في التشريعات الحديثة.

كما أن المشرّع الكويتي نظم القضاء المستعجل ولأول مرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته، وقبل هذا القانون لم يكن هناك قضاء مستعجل بالمعنى الصحيح[22].

---

[20] القضاة، أصول المحاكمات المدنية،، مرجع سابق، ص65.

[21] الحمصي، مرجع سابق، ص55.

[22] عطية، عزمي عبدالفتاح (1994)، قانون المرافعات الكويتي والقوانين المكملة له، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص14.

المطلب الثاني: معنى القضاء المستعجل:

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الذي نظم إجراءات التقاضي وبالتحديد المادة (33) منه، فإننا نجد بأن المشرع الأردني والكويتي لم يعرفا القضاء المستعجل، وبالتالي فإن القضاء المستعجل يمتاز بطابعين أساسيين الأول هو ضرورة توافر الاستعجال والثاني عدم المساس في الموضوع وعدم التأثير على أصل الحق.

وفي الحقيقة إن مثل هذا المسلك من المشرع الأردني والكويتي هو مسلك محمود، لأن التعريف ليس من عمل المشرع بل هو من عمل الفقيه، إذ يجدر بالمشرع أن ينأى عن التعرض للتعريف تاركا ذلك للفقه والقضاء، مالم يكن التعريف في المسائل والأحكام الموضوعية المستحدثة والتي يتطلب تعيين وتحديد أركانها وشرائط توافرها[23].

وعليه فإننا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى تحديد معنى القضاء المستعجل فقها وقضاء، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

من الملاحظ أن فقهاء القانون لم يجمعوا ولم يتفقوا على تعريف محدد للقضاء المستعجل وعمل كل من فقهاء القانون على تعريفه بطريقته ومفهومه الخاص.

فقد عرفه البعض "إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ينحصر في التدابير الإعدادية الاحتياطية اللازم اتخاذها عاجلا، والتي ليس من شأنها أن تؤثر في أساس الحق"[24].

---

[23] الحمصي، مرجع سابق، ص56.

[24] جان باز، القضايا المستعجلة المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعين، بيروت، 1932، ص17 و 18، مشارا إليه لدى عطية، مرجع سابق، ص20.

كما عرفه آخر "إن القضاء المستعجل يمتاز بالمعنى القانوني بتوفر الإستعجال وأن حكمه مؤقت لا يمس الموضوع"[25].

وعرف أيضاً بأنه "فرع من القضاء المدني وإنه يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون وإنه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق"[26].

وعرف أيضا "بأنه نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين: الاعتبار الأول حسن سير القضاء ومنح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه أو لتقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني هو أن إطالة أمد التقاضي بسبب الخصوم سيئي النية يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى ويكون سببا في الإضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق"[27].

وعرف أيضا "بالخطر الحقيقي المحدق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[28].

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درؤه بسرعة، قد لا تتوافر إذا ما لجأ مدعيه إلى القضاء العادي ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به، لا من عمل الخصوم واتفاقهم"[29].

ومن خلال التعريفات الآنفة الذكر يتبين بأن هذه التعريفات قد ركزت على أركان القضاء المستعجل الذي يعد بحق أحد دعائم وركائز القضاء المدني.

---

[25] عكوش، حسن (1957)، القضاء، المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص8.

[26] عبداللطيف (1995)، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص 5 و 6.

[27] النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص17.

[28] الحمصي، مرجع سابق، ص57.

[29] مشارا إليه لدى محمد على راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط6 عالم الكتب، القاهرة، ص297.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء "أن القضاء المستعجل أنشىء بجانب القضاء العادي لاتخاذ إجراءات وقتية سريعة صيانة لمصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها، فيبقى للخصوم حق عرض النزاع على المحكمة المختصة ليأخذ طريقه العادي"[30].

وقد وجه النقد إلى هذه التعريفات أنها لا "تعرف الاستعجال ذاته، وإنما هي تتناول بالتعريف الحالة التي يوجد فيها الخصوم، وتدفع المدعي إلى الالتجاء للقضاء المستعجل بطلب إتخاذ إجراء مؤقت يكفل له الخروج من المركز الموجود فيه، أو مركز سيوجد فيه إذا لم يسارع في اتخاذ هذا الإجراء الوقتي في ذلك الوقت"[31].

ويرى جانب آخر "أن القضاء المستعجل فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المنازعات المستعجلة ويحكم فيها من ظاهر المستندات دون مساس بأصل الحق الذي يبقى سليما للمتقاضين يناضلون فيه أمام قاضي الموضوع فهو يرد العدوان الظاهر للوهلة الأولى من ظاهر المستندات بإجراء وقتي، غير أن له حجية في نطاق المسألة المستعجلة ما لم تتغير الأوضاع والمراكز القانونية التي شيد الحكم على أساسها"[32].

ويترتب على اعتبار القضاء المستعجل فرعا من فروع القضاء المدني كما هو وارد في التعريفات التي أوردناها سابقا ما يلي:

1. أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل بصفة مؤقتة في المسألة المستعجلة إلا إذا كان القضاء المدني مختصا بالفصل في المنازعة فعندئذ يكون القضاء المستعجل مختصا باتخاذ الإجراء المؤقت المتعلق بهذه المنازعة يترتب على ذلك وبالمعهوم المعاكس بأنه إذا لم يكن القضاء

---

[30] أبوالوفا، أحمد (1986) (1976)، المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف، الاسكندرية، ص342.

[31] النمر، مرجع سابق، ص49.

[32] الحمصي، مرجع سابق، ص58.

المدني مختصا بالفصل في أصل الحق فإن ذلك يعني عدم اختصاص القضاء المستعجل ولائيا في الإجراء المؤقت.

2. على الرغم من أن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة هي أحكام قضائية وتعد حجة على الكافة، إلا أن هذه الأحكام هي أحكام وقتية لا حجية لها أمام المحكمة المدنية عند إصدارها القرار الفاصل في النزاع على الرغم من أن القرار المستعجل صادر عن المحاكم المدنية، وبالعكس فإن قاضي الأمور المستعجلة مقيد دائما بحجية الحكم الصادر عن المحاكم المدنية حتى ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة ولائيا أو قيميا طالما أنها تتبع لجهة القضاء المدني الذي يتبع لها القضاء المستعجل، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة يملك مطلق الحرية بعدم الالتزام في أي حكم صادر عن أي جهة قضائية أخرى كالقضاء الإداري مثلا، إذ هذه الأحكام غير مقيدة لقاضي الأمور المستعجلة عند نظر الطلب المستعجل ، سيما إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة من خلال الأوراق المعروضة أمامه أن القضاء الإداري قد تجاوز اختصاصه الوظيفي وفصل في مسألة هي من صميم اختصاص القضاء العادي (المدني).
3. على الرغم من أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة محصور في الفصل في المسألة المعروضة عليه بصورة مؤقتة إلا أن ذلك ليس حكرا على القضاء المستعجل وحده بل يشاطره قاضي الموضوع في هذا الاختصاص إذا رفع إليه الطلب المستعجل بصفة تبعية للدعوى الموضوعية[33].

وهذا ما نصت عليه المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كما يلي: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا

[33] الحمصي، مرجع سابق، ص59.

لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية....".

وهذا النص يتطابق مع نص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

4. إذا لم يرد نص خاص يبين طريقة اتخاذ إجراء معين أمام القضاء المستعجل فإن ذات الإجراءات التي تتبع أمام القضاء العادي هي التي تتبع أمام القضاء المستعجل. وسأقوم بتفصيل ذلك في مواقع أخرى من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: التعريف القضائي:

إننا في هذا السياق نعرض لتعريف القضاء المستعجل حسب ما ذهب إليه القضاء الأردني[34] ضمن أحكام محكمة التمييز والاستئناف الأردنيتين وعلى النحو التالي:

إذ عرف القضاء الأردني الاستعجال بأنه: "الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تعسف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع. وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق"[35].

وكذلك قضي "بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد إتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ

---

[34] لم نعثر ضمن أحكام القضاء الكويتي على تعريف للقضاء المستعجل.

[35] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1379 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/28 منشورات مركز عدالة.

اختصاص يجاوز هذا الحد. ويتبع الاستعجال طبيعة الحق المتنازع عليه، وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاؤوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل ذلك أن الاستعجال ليس وصفا، وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى وعليه فالاستعجال مبدأ مرنٌ غير محدد"[36].

وقضي بأن: "قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة في الأمور المستعجلة مع عدم المساس بالحق ويتضح من حكم النص المذكور أنه ولانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور

المستعجلة في نظر الطلب المعروض عليه لا بد من قيام حالة الإستعجال والتي تمثل الخطر الداهم الذي يخشى عليه من فوات الوقت فيما إذا ترك لحين الفصل في الدعوى موضوعا وأن لا يترتب على البحث في الطلب المستعجل المساس بأصل الحق المدعى به أو تعديل المراكز القانونية للأطراف"[37].

على أنه بالرغم مما ورد في هذه التعريفات إلا أنه "يمكن القول بأن الاستعجال مرتبط بفكرة الخوف من زوال الحق المراد حمايته وبتعبير أكثر دقة هو الخوف من الخطر الذي يحوم ويحدق بالحق وهو ما يظهر أن القضاء الأردني قد اتجه إليه في تعريفه بفكرة الاستعجال متأثرا بالفقه والقضاء المصريين، وهو تأثير جيد حيث أصاب الغاية التي هدف إلى تحقيقها المشرع الأردني من فكرة القضاء المستعجل"[38].

---

[36] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13، منشورات مركز عدالة.

[37] قرار محكمة إستئناف حقوق عمان رقم 2005/221 تاريخ 2005/10/11، مشار إليه لدى حواتمه إياد (2006)، رسالة ماجستير، القضاء المستعجل، الجامعة الأردنية، ص6.

[38] الحواتمه، مرجع سابق، ص8.

"فالخطر القانوني هو سبب الإجراءات الوقتية ، والوقاية منه هي غايتها، وسمات هذا الخطر القانوني هو ما (يحصره الفقه فيما يأتي: أولا: أن يكون خطرا عاجلا, ثانيا: أن يهدد بوقوع ضرر نهائي. وأخيرا فإن هذا الخطر يثير خطرا آخر وهو خطر التأخير).

إذا ففكرة الاستعجال في القضاء المستعجل هي ذاتها فكرة خطر التأخير، إذ تدور جميعها حول فكرتين الأولى: هي احتمال ضرر محدق نهائي.والثانية: هي عدم كفاية الإجراءات العادية لمواجهته[39].

[39] الحواتمه، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني

خصائص قضاء الأمور المستعجلة وفوائده

يعد القضاء المستعجل عملا قضائيا بمعنى الكلمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع لأن قراراته تصدر عن سلطة قضائية، وإن نظام القضاء المستعجل يهدف إلى حماية الحق حماية مؤقتة لحين الفصل في موضوع الدعوى، وبذلك فإن القضاء المستعجل هو صورة من صور الحماية الوقتية إلى جانب الحماية التي يحققها القضاء الموضوعي، ذلك أن اللجوء إلى القضاء العادي الموضوعي قد لا يكون مجديا في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت، لذلك أوجد المشرع الأردني والكويتي إلى جانب القضاء الموضوعي قضاءً مستعجلا لاتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة دون أن يتعرض لأصل الحق. وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خصائص قضاء الأمور المستعجلة.

المطلب الثاني: فوائد قضاء الأمور المستعجلة.

المطلب الأول: خصائص قضاء الأمور المستعجلة:

إن القضاء المستعجل يعد عملا قضائيا اذ إنه يصدر الأحكام بعد أن يتم طرح النزاع عليه من قبل الخصوم وتكون مهامه محصورة في بحث ظاهر البينات وتحسسها دون البحث في أصل النزاع أو المساس بأصل الحق.

وانطلاقا من ذلك وعلى الرغم من أن القضاء المستعجل صورة من صور الحماية القضائية الوقتية إلا أنه يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي على النحو التالي:

أولاً: القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة: للقضاء المستعجل دور أساسي وهام فهو يسير جنبا إلى جنب مع القضاء الموضوعي "أي أنه يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل أو محتمل

إقامتها، فهو يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لموضوعها، ولهذا فإنه إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة"[40].

وعليه فإن القضاء المستعجل ذا أثر مؤقت فهو يرتب أثره إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية[41].

ثانياً: القضاء المستعجل يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي: ولهذا فإن الدعوى المستعجلة دعوى مجردة[42]، فالقضاء المستعجل هو مجرد وسيلة للتحفظ أو الإحتياط ويترتب على هذه الخاصية (التجريد) نتيجة هامة هي استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها الخاصة عن شروط الدعوى الموضوعية التي تفترض ثبوت وجود الحق[43].

ثالثاً: القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت: فهو يرتب أثره منذ صدوره إلى أن يفصل في الدعوى الموضوعية، ولهذا وعلى سبيل المثال فإن الحكم المستعجل الصادر بتعيين حارس قضائي ينتهي أثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم[44].

رابعاً: إن القضاء المستعجل ليس نشاطا إداريا أو ولائيا بل يعتبر عملا قضائيا بالمعنى الفني لأنه من ناحية يتعلق برابطة قانونية يحتمل وجودها ويرمي إلى ضمان حمايتها حماية وقتية، ومن ناحية أخرى فهو يطرح نزاعا أمام القاضي بالأوضاع القانونية ويصدر فيه أحكاما يجب تسبيبها وتكون ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي المستعجل نفسه، فلا يجوز له تعديلها كليا أو جزئيا أو العدول عنها متى كانت مراكز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي

---

[40] القضاة، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص69.

[41] محمود، سيد أحمد (2007)، القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص15.

[42] القضاة، المرجع السابق، ص69.

[43] الحمصي، مرجع سابق، ص61.

[44] الحمصي، مرجع سابق، ص61.

بعينها لم يطرأ عليها تغيير أي ألا يكون قد حدث تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الخصوم القانوني لذلك فهي أحكام وقتية ويمكن الطعن فيها[45].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: "من المستقر عليه في فقه القضاء المستعجل أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يعد بحكم القضية المقضية وله حجية أمام القضاء المستعجل ولا يقيد قاضي الموضوع إلا أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره إذا حصل تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين أو إذا ظهر له وقائع لم يكن على إطلاع عليها عند إصدار قراره السابق. وفي الحالة المعروضة فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين بأنه لم يحصل أي تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين في الطلبين وأن ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة من رفض الطلب رقم 1170/ط/2008 لسبق الفصل فيه يتفق وصحيح القانون وقررت استنادا لذلك رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موافق للقانون"[46].

---

[45] محمود، مرجع سابق، ص15.

[46] قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 2009/18 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/22 منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: فوائد قضاء الأمور المستعجلة:

كما هو معلوم فإن اتباع طريق الادعاء العادي، وما يتطلبه من إجراءات تحقيق في الدعوى للحصول على الحماية القانونية الكاملة قد يترتب عليه ضرر بمصلحة طالب هذه الحماية ولذلك جاء القضاء المستعجل لإسعاف الخصوم بالحصول على إجراءات وقتية سريعة لا تكسب حقا ولا تهدره ولا تمس أصل الحق أو موضوع النزاع وذلك كله إلى حين الفصل في أصل النزاع، وهو الأمر الذي يؤكد وجود فوائد عديدة لقضاء الأمور المستعجلة نذكرها على النحو التالي:

1. إن القضاء المستعجل يتميز بسرعة وبساطة في الإجراءات القضائية تؤدي إلى "تمكين الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق ثابتا وسليما يناضل به ذووه لدى محكمة الموضوع مع الاختصار في الوقت والإجراءات، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضررا لبعض الخصوم[47]".
2. الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة قد يغني الخصوم عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع فقد يكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع، كما أن حكم قاضي الأمور المستعجلة قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج[48]، كما هو الحال لمن يحصل على قرار من قاضي الأمور المستعجلة بإلقاء الحجز التحفظي على

---

[47] الحمصي، مرجع سابق، ص60.

[48] الحمصي، مرجع سابق، ص60.

أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ويقوم المدين بدفع ما هو مترتب بذمته للشخص طالب الحجز فيكون اللجوء للقضاء العادي والحالة هذه غير مجدٍ وذلك كون النزاع بين طرفيه قد انتهى.

وهو الأمر الذي من شأنه تخفيف الحمل على القضاء العادي كون التدابير المؤقتة الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بصورة وقتية تؤدي في كثير من الأحيان إلى فض الخلافات وحل النزاعات والخصومات أمام القضاء المستعجل دون ثمة حاجة لطرق أبواب القضاء المدني العادي.

المبحث الثالث

تمييز الدعوى المستعجلة عما يشتبه بها

لا بد لنا من توضيح بعض المصطلحات التي قد تختلط مع مفهوم الدعوى المستعجلة مثل الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة والطلبات الوقتية، وعليه فإننا في هذا المبحث سنفرق بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، وكذلك الفرق بين الدعوى المستعجلة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تمييز الدعوى المستعجلة عن الدعوى التي تنظر على وجه السرعة

يجب التفرقة بين الدعاوى المستعجلة والدعوى التي تنظر على وجه السرعة، حيث أن الدعوى المستعجلة وحسب ما هو مبين في قانوني أصول المحاكمات المدنية الأردني والكويتي يختص بنظرها القضاء المستعجل اختصاصا نوعيا إذا ما توافرت شرائطها المنصوص عليها في القانون، فيصدر بها أحكاما وقتية دون أن يمس أصل الحق.

فالدعوى المستعجلة، وإن كانت ظروف الاستعجال والسرعة هي التي أدت إلى منح الاختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة، إلا أنها تختلف عن الدعوى التي تنظر على وجه

السرعة التي أدت ظروف الاستعجال والسرعة أيضا إلى انفرادها بإجراءات معينة من حيث رفعها والفصل فيها[49].

فالدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هي في الحقيقة دعاوى الطلب فيها طلب موضوعي يقصد به الفصل في النزاع بين الخصوم بحكم حاسم للموضوع يصدر بعد بحث إدعاءات الخصوم والموازنة بين مراكزهم وترجيح أحدهم على الآخر بعد تدقيق ما يقدمه كل منهم من بيانات تمس موضوع الحق ذاته.

والحكم الصادر في الدعوى التي تنظر على وجه السرعة لا يكون قابلا للتعديل بمعنى أنه متى صدر وأصبح قطعيا، فإنه يضع الخصوم في مركز نهائي لا يجوز تعديله حتى ولو تغيرت الظروف بعد ذلك[50].

بمعنى أن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة هي منازعات موضوعية ترفع إلى القضاء الموضوعي ويصدر أحكامه فيها على وجه السرعة وذلك لاعتبارات خاصة، ويعين القاضي في الدعاوى المستعجلة جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح[51].

وتعد الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعى فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشىء عما يلي:

أ. عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا)، أو

ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو

ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه.

---

[49] الزعبي، مرجع سابق، ص171.

[50] النمر، مرجع سابق، ص120.

[51] بموجب المادة رقم 1/60 أصول مدنية أردنية.

ويتم تعيين جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة[52].

وقد نصت بعض القوانين الأخرى على الدعاوى التي تنظر على سبيل الإستعجال نذكر منها على سبيل المثال: قانون العمل وقانون ضريبة الدخل وقانون الاستملاك، حيث أن هذه الدعاوى تنظر أمام المحكمة المختصة بنظرها على وجه السرعة حيث حدد المشرّع الأردني للمحكمة ناظرة الدعوى مدة محددة للفصل في هذه الدعاوى.

فقد نصت المادة (137) من قانون العمل الأردني لسنة 1996م على ما يلي: ("أ. تختص محكمة الصلح بالنظر، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة").

ونصت المادة (42/ه) من قانون ضريبة الدخل الأردني على أنه "تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال".

ونصت المادة (22/ب) من قانون الاستملاك الأردني على أنه "تعطى قضايا التعويض عن العقارات المستملكة صفة الاستعجال وعلى أن يتم الفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تسجيلها".

أما الدعوى المستعجلة فالطلب فيها طلب مستعجل، يصدر فيه حكم بإجراء وقتي يحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا دون أن يتضمن فصلا في موضوع الحق، بل إن قاضي الأمور المستعجلة يمتنع عليه الحكم في الدعوى المستعجلة بناء على أسباب تتصل بأصل الحق. هذا الحكم المستعجل يحسم النزاع المرفوع أمام القضاء المستعجل، إلا أنه لما كان قائما على ظروف متغيرة

---

[52] أنظر المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

فإنه يمكن تعديله متى تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، فهو حكم حجيته مؤقتة بل إنه لا يقيد محكمة الموضوع عند نظرها النزاع على أصل الحق، فلها أن تغفل ما قضى به وتقضي على خلافه[53].

المطلب الثاني: تمييز الدعوى المستعجلة عن الطلب الوقتي:

قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى بأن الطلب المستعجل هو ذاته الطلب الوقتي بمعنى أن كليهما وجهان لعملة واحدة.وفي الواقع استخدم الفقه والقضاء اصطلاح الطلب الوقتي للتعبير عن الطلب المستعجل ،لكن الأمر مختلف تماما، إذ أن هناك فرقاً فيما بين الطلب

المستعجل والطلب الوقتي، وإن كان الأخير يشترك مع الطلب المستعجل في أن كلا منهما يقصد به اتخاذ إجراء وقتي أو تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا، إلا أن الطلب المستعجل يزيد عليه بتوافر عنصر الاستعجال، ويصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي بينما يصدر في الطلب المستعجل حكم مستعجل[54]، فالطلب الذي يبديه أحد الخصوم كتعيين حارس قضائي على الأموال المتنازع عليها إلى حين الفصل في النزاع على ملكيتها دون أن يكون هناك خطر يهدد هذه الأموال هو طلب وقتي، أما إذا كان هناك خطر من وجودها لدى أحد الخصوم، أو وجدت ظروف أخرى يمكن وصفها بالاستعجال، فإن الطلب في هذه الحالة يكون طلبا مستعجلا[55].

وعليه فإذا رفع الطلب المستعجل – طلب الحراسة مثلا – أمام قاضي الأمور المستعجلة ولم يتوافر فيه شرط الاستعجال فإن قاضي الأمور المستعجلة يصدر حكمه بعدم الاختصاص وذلك لأنه يمتنع عليه الفصل في الطلب على الرغم من توافر الصفة الوقتية إذا لم يتوافر فيه الاستعجال الذي هو شرط لهذا الاختصاص.

---

[53] النمر، مرجع سابق، ص121.

[54] أبو الوفا، مرجع سابق، ص349.

[55] النمر، مرجع سابق، ص117.

أما إذا كان الطلب – طلب الحراسة – قد تقدم به المدعى أمام ذات المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى كطلب تبعي، فإن على القاضي أن يتحقق من توافر الاستعجال ليفصل فيه باعتباره طلبا مستعجلا، فإذا لم يتوافر الاستعجال أصدر حكمه في الطلب كونه طلبا وقتيا وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

وخلاصة القول إن الطلبات المستعجلة تختلف عن الطلبات الوقتية مما يستوجب الدقة في التعبير عن الطلب وما إذا كان مستعجلا أو وقتيا، وعن الحكم وما إذا كان مستعجلا أم وقتيا، إذ إن كل حكم مستعجل هو حكم وقتي، وإنما ليس كل حكم وقتي يعد مستعجلا[56].

وقد درج القضاء الأردني على استعمال الإجراء الوقتي ليعبر عن الطلب المستعجل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف إلى القول بأنه ليس في الطلبات المستعجلة قرارات مؤقتة أو فاصلة، وإن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هو إجراء وقتي[57].

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز فقد قضي:"...وعليه فإن اختصاص القضاء السمتعجل يقف عند حد **اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق** ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص يجاوز هذا الحد..." [58].

كما قضي أيضا "... ويحكم بموجبه لصاحب **الحق بإجراء وقتي** سندا لظاهر البينة المقدمة دون حاجة إلى بحث عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية..." [59].

---

[56] النمر، مرجع سابق، ص118.

[57] مشارا إليه لدى نشأت (2008)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج1، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص310.

[58] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13 منشورات مركز عدالة.

[59] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/2465 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/9/16 منشورات مركز عدالة.

المبحث الرابع

شروط قبول الدعوى المستعجلة

لما كانت الدعوى هي الوسيلة المعترف بها في العصر الحديث التي يخولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له بحقه أو لحمايته أو لإكراه مدينه على التسليم له به، فإن القانون يتطلب توافر شروط معينة لقبولها فإذا لم تتوافر كلها أو بعضها انتفت سلطة الخصم في الالتجاء إلى القضاء، وانتفت بالتالي سلطة المحكمة في نظرها.

والشروط العامة التي يتطلب القانون توافرها لقبول الدعاوى تتمثل في المصلحة، والصفة، والأهلية، وإلى جانب هذه الشروط هناك شروط أخرى لا بد من توافرها لينعقد الاختصاص إلى القضاء المستعجل في نظر الدعوى المرفوعة إليه.

وبعبارة أخرى فإنه يشترط لقبول الطلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة إضافة إلى الشروط العامة أيضا شروط خاصة سنعمل على مناقشتها بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

أما في هذا المبحث فإننا سنعرض للشروط التي تطلبها القانون لقبول الدعوى المستعجلة المتمثلة في (المصلحة، والصفة، والأهلية)، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة:

إن المصلحة هي أحد الشروط الهامة والرئيسة التي لا بد من توافرها لقبول الدعوى فإذا أقدم شخص على رفع دعوى دون أن يبين وجود مصلحته منها اعتبرت دعواه غير مقبولة، ويتعين إصدار الحكم بعدم قبولها دون البحث في الموضوع، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وهي

المنفعة التي يجنيها المدعي من التجاءه للقضاء إذ إنها هي الباعث أو الدافع على رفع الدعوى، وهي من ناحية أخرى الغاية المقصودة من الدعوى[60].

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع ويقال تعبيرا عن ذلك بأن لا دعوى بغير مصلحة، وعليه فإنه لا بد من توافر مصلحة حالة وقائمة يقرها القانون قبل رفع الدعوى سواء كانت دعوى عادية أو طلب مستعجل إلا أن المشرع استثناء من هذا الأصل قد أجاز قبول الدعوى رغم أن المصلحة غير حالة بل هي مجرد مصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[61].

وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[62].

وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأنه "1. يستفاد من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تشترط لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أن يكون لصاحبه

فيه مصلحة قائمة يقرها القانون وتكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"[63].

---

[60] الوفا، مرجع سابق، ص119.

[61] للتفصيل راجع، هرجه مصطفى مجدي (1982)، الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ص510 و 511.

[62] وهو يطابق نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

ونشير إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يكتفي بأن يتثبت من أن ظواهر الأمور وظواهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة لرافع الطلب المستعجل، بحيث إذا احتاج نفي هذا الظاهر إلى التغلغل في بحث الأوراق فإنه لا يمد بحثه إلى ما وراء هذا الظاهر ولا يتغلغل في صميم الموضوع للبت موضوعا فيما إذا كان له مصلحة أم لا بل يكفيه أن ظاهر الأوراق يشعر بأن هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى[64].

المطلب الثاني: الصفة:

يتعين أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة من رفع الدعوى، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المتعدى عليه المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا كالولي والوصي والوكيل، والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى[65]، وهذه الصفة يجب أن تتوفر في المدعي (كقاعدة عامة) في أي دعوى أو طلب مستعجل وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ابتداءً كونها مقامة من غير ذي صفة (أي لعدم توافر شرط الصفة)، كما أنه يتعين أن ترفع الدعوى المستعجلة على ذي صفة إلا كانت غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة، والقضاء المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق والمستندات دون التعمق في صميم الموضوع إلا بالقدر اللازم للتحقق من وجود هذه الصفة[66].

وعليه لا بد لمن يطرق أبواب القضاء للحصول على الحماية القضائية أن يكون ذي صفة في ذلك، فإذا انتفت هذه الصفة كانت الدعوى مقبولة ويتعين على المحكمة أن تحكم بعدم القبول

---

[63] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2651 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/4 منشورات مركز عدالة.

[64] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق ص92.

[65] أبو الوفا، مرجع سابق، ص122.

[66] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص94.

ولو من تلقاء نفسها، ولما كانت الدعوى المستعجلة هي خصومة ترفع إلى القضاء للفصل فيها، وجب أن يتوفر فيها أيضا شرط الصفة إذ لا يتصور أن ترفع الدعوى المستعجلة أو الطلب المستعجل من شخص أو على شخص لا صفة له، إلا أنه ونظرا لما تتميز بها الطلبات أو الدعاوى المستعجلة من ظروف الاستعجال فإن الصفة فيها تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعية[67]. إذ يقتصر اختصاص القضاء المستعجل على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي، لأن الدعاوي المستعجلة لا تسمح بالمناقشة في الصفة الا بالقدر الذي تتطلبه ظروف كل دعوى على حده، بمعنى أن قاضي الأمور المستعجلة بما له من سلطة التقدير لعناصر النزاع المطروح أمامه أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي يتقدم بها المدعي أو المستدعي تستند إلى أسس من الجد أم لا، وهل الطعن فيها ينهض إلى ما يحول قبول الدعوى أم لا[68].

وعليه ولما كانت الصفة هي أحد الأسس التي تقوم عليها الخصومة القضائية وانعدامها مانع من قبول الدعوى، فإن القضاء المستعجل يملك الفصل والبحث في صفة الخصوم دون أن يعتير ذلك فصلا في الموضوع أو مساسا بالحق، باعتبار أنه ينظر دعوى قضائية، فالقضاء المستعجل إذا كان يملك الحكم بتمكين المؤجر من دخول العقار المؤجر لترميمه اذا كان يخشى سقوطه ومنعه المستأجر من الدخول، فإنه يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى. وعلى ذلك فالبحث في صفة الخصوم أمر لازم بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدعوى المستعجلة ويعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولا قبل الحكم في الدعوى المستعجلة[69].

---

[67] النمر، مرجع سابق، ص346.

[68] عبداللطيف، مرجع سابق، ص404.

[69] النمر، مرجع سابق، ص347.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه إذا تناول قاضي الأمور المستعجلة البحث في صفة الخصوم، وانتهى في حكمه إلى قبول الدعوى أو عدم قبولها فإن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع، كما لا يمنع الخصوم من إعادة إثارة المنازعة في الصفة أمامها[70].

المطلب الثالث: الأهلية:

يشترط في الدعوى الموضوعية توافر الأهلية فيمن يباشر الدعوى، والأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة، وإذا طرأ على أحد فرقاء الدعوى ما يفقده أهلية الخصومة تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانونا، ويشترط أيضا توافر الأهلية فيمن يباشر الدعوى المستعجلة فإذا طرأ عليه ما يفقده أهليته باشرها من يقوم مقامه قانونا، ذلك لأن مباشرة الدعوى المستعجلة من شخص لا تتوافر به الأهلية أمر مخالف للنظام العام، فالأحكام الخاصة بأهلية التقاضي هي من النظام العام، والقول بالسماح بمباشرة الدعوى سواء الموضوعية أو المستعجلة من شخص لا تتوافر به أهلية التقاضي يتعارض مع حسن سير القضاء[71]، والقول بخلاف ذلك يفتح الباب على مصراعيه للجوء

إلى قضاء الأمور المستعجلة بإجراءات وقتية قد يكون لها أثر هام وجوهري على أصل الحق فيما بعد سيما وأن الحكم المستعجل قد يضع الخصوم في مراكز تغني فيما بعد عن اللجوء إلى القضاء العادي[72]، كما أن مباشرة الدعوى المستعجلة من شخص لا تتوافر به أهلية التقاضي قد يلحق الضرر بالمتقاضين، لأن من يباشر الدعوى يملك اتخاذ جميع الإجراءات فيها بما في ذلك إسقاط الدعوى أو الإقرار فيها وهذا قد يكون متعارضا مع مصلحته[73].

---

[70] عبد اللطيف، مرجع سابق، ص406.

[71] الأخرس، مرجع سابق، ص194.

[72] الحمصي، مرجع سابق، ص198.

[73] أنظر خلاف ذلك هرجه، مرجع سابق، ص514، إذ يرى أنه لا يلزم في الدعوى المستعجلة سوى تحقق المصلحة والصفة نظرا لطبيعة الدعوى المستعجلة وما تقتضيه من سرعة لدرء الخطر العاجل ولكونها تفصل في إجراء وقتي لا

يمس أصل الحق وأنه يجوز طلب الإجراء المؤقت ولو كان المدعي غير أهل للتقاضي أن القاصر والمحجور عليه لسفه لهما هذا الحق إلا إذا كان نقص الأهلية كاملا كالمعتوه.

الفصل الثالث

شروط الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل

لقد بينت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة.

وقد أنشأ المشرع الأردني والكويتي نظام القضاء المستعجل للنظر في المسائل المستعجلة التي يطلب فيها الخصوم الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، رعاية منه لما يستوجبه الإستعجال من السرعة في إصدار أحكام مؤقتة تحدد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا إلى أن يحسم النزاع في أصل الحق أمام المحكمة المختصة بموضوع النزاع باتباع الإجراءات المعتادة في الدعاوى العادية وبذلك يكون المشرع الأردني والكويتي قد منحا الإختصاص للقضاء المستعجل بنظر نوع معين من المنازعات، بمعنى آخر أن المشرع الأردني والكويتي قد منحا اختصاصا نوعيا بنظر هذه المنازعات إذا ما توافر مناط هذا الاختصاص.

وعليه فإنه وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين أعلاه، فإننا نجد بأنهما تمنحا الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة وتشترط لانعقاد الإختصاص له توافر شرطين الشرط الأول: الاستعجال والشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الكويتية: "يجب أن تتوافر في الدعاوى والطلبات المستعجلة شروط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال وبشرط عدم المساس بأصل الحق وأن يكون للقرار الصادر فيها صفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية وأن يقدم طالب الإجراء المستعجل الدليل الذي ينبئ ظاهره بأنه جدير بالحماية"[74].

---

[74] الطعن بالتمييز رقم 2004/807، الدائرة المدنية، جلسة 2004/5/15.

وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل منوط بتوافر الشرطين المذكورين فإذا خلت المنازعة المطروحة أمام قاضي الأمور المستعجلة من أحدهما أو كلاهما انعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ويتعين الحكم بعدم الاختصاص.

ولما كان الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام وفقا لأحكام المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (29) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، فإن توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يكون بدوره متعلقا أيضا بالنظام العام، وتأسيسا على ما تقدم فإنه يجوز للخصوم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل – لتخلف شرط الاستعجال أو لتخلف شرط عدم المساس بأصل الحق – في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه، وليس للخصوم الاتفاق على اختصاصه بنظر منازعة تفتقر إلى أي من هذين الشرطين.

ويترتب على ما تقدم بأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لا يتوفر بمجرد رغبة الخصوم في ذلك أو اتفاقهم صراحة على طرح المنازعة أمامه، بل إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة يتولد من طبيعة الاجراء المطلوب منه الحكم فيه، والحقوق الواجب المحافظة عليها، فإذا ما طرحت أمام القضاء المستعجل دعوى تتضمن عدة طلبات بعضها يدخل في اختصاص القضاء المستعجل والبعض الآخر يخرج عنه، فإنه يختص بالحكم في الشق الداخل في اختصاصه دون الشق الآخر[75].

ونسوق على ذلك المثال التالي: إذا رفعت أمام قاضي الأمور المستعجلة دعوى فسخ وتصفية شركة وتعيين قيم فإنه لا يختص بطلب الفسخ والتصفية وإنما يختص بطلب تعيين القيم، ومثال ذلك أيضا أن يطلب المدعى من قاضي الأمور المستعجلة أن يقضي له بوقف أعمال البناء

---

[75] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص9 و 10.

التي يقيمها المدعى عليه وإزالة المباني التي أقيمت فعلا فلا يختص بالقضاء في هذا الشق الأخير وإنما يقتصر اختصاصه فقط على الحكم بوقف أعمال البناء[76].

وبعد هذا التمهيد سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: شرط الإستعجال

يشترط لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في نظر الدعوى توافر شرط أساسي ورئيسي ألا وهو شرط الاستعجال في الدعوى المراد النظر فيها من قبل القضاء المستعجل، ونستطيع استنباط هذا الشرط من خلال استقراء نص المادتين (32 و 33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ونص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، حيث أنه وبموجب أحكام المواد المذكورة آنفا فإن قاضي الأمور المستعجلة يحكم في الطلب المقدم إليه بصفة مؤقتة وذلك دون المساس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، فإذا لم يتوافر هذا الشرط يتعين على قاضي الأمور المستعجلة الحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع أمامه الخصوم بذلك، وكما أشرنا سابقا يجوز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك لتعلق اختصاص القضاء المستعجل بالنظام العام.

وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية "يشترط في الدعوى المستعجلة التي تعرض على القضاء المستعجل، توافر صفة ووجه الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وأي حاله خاصة أخرى نصت عليها القوانين باعتبارها حالة مستعجلة"[77].

---

[76] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2651 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/12/4 منشورات مركز عدالة.

[77] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13، منشورات مركز عدالة.

على أنه إذا كان من السهل استنباط شرط توافر الإستعجال من النصوص الواردة سالفة الذكر إلا أن المشرع الأردني والكويتي لم يشيرا او يتطرقا إلى تعريف شرط الإستعجال بصورة مفصلة وعلة ذلك أنه ليس من وظائف المشرع دائما وضع التعريفات كما ذكرنا سابق، بل إنه اكتفى بالنص على شرط الاستعجال وأورد بعض المسائل المستعجلة بنص القانون.

وعليه فإننا سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية الاستعجال ووقت توافره في الدعاوى المستعجلة، ومميزات شرط الاستعجال، وكيفية بحث توافر شرط الاستعجال، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ماهية الاستعجال ووقت توافره:

أولا: ماهية الإستعجال:

لا بد لنا قبل التعرض لتعريف الاستعجال لغة وفقها وقضاءً أن نبين ونوضح ماهية الاستعجال حيث يعتبر هذا الشرط أحد شرطي انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، وقد

اختلف الشراح في وضع تعريف محدد وواضح لهذا الشرط، نظرا لأن المشرع نفسه لم يتعرض له بالتعريف، تاركا هذه المهمة إلى اجتهادات الفقهاء.

فالاستعجال باعتباره معيارا وضابطا قانونيا فإنه يتغير ويختلف باختلاف الظروف والأحوال، فما يعتبر ويعد حالة من حالات الاستعجال في زمن معين وفي مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر ومكان آخر.

وعليه فقد وضع المشرع الأردني والكويتي صيغة عامة لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت حيث أورد في الفقرة الأولى من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية قاعدة عامة مؤداها اختصاص القضاء المستعجل في

المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ثم أورد في الفقرة الثانية بعض المسائل المستعجلة بنص القانون سيرد ذكرها لاحقا، وهذا ما جاء أيضا بنص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

1. تعريف الاستعجال لغة:

الاستعجال من العجلة، والعجلة إدراك الأمر بسرعة تفوق ما سواها من الأمور، والعجل والعجلة في محركتين السرعة، وهو عجل بكسر الجيم وضم اللام.واستعجله: حثه وأمره أن يعجل والعاجل: نقيض الآجل في كل شيء[78].

والعجل في اللغة أيضا بمعنى السرعة، خلاف البطء واستعجل الرجل حثه وأمره أن يعمل في الأمر[79].

---

[78] القاموس المحيط للفيروز ابادي، دار الرسالة، ص133.

[79] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، ص452.

وفي القرآن الكريم جاء معنى العجلة في آيات عديدة تفيد معنى السرعة والتعجل في حدوث الشيء قال تعالى "لا تحرك به لسانك لتعجل به"[80]. وقال تعالى " وما أعجلك عن قومك يا موسى"[81].

2. تعريف الاستعجال فقها:

لما لم يكن من السهل تعريف الاستعجال تعريفا محددا فقد اختلف الفقه في تعريف الاستعجال، فمنهم من يعرفه بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد وحتى مع تقصير المواعيد[82].

وقد عرفه الفقه الفرنسي:" بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يجب درؤه بسرعة قد لا تتوافر إذا ما التجأ مدعيه إلى القضاء العادي ويستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته، ومن الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم واتفاقهم"[83].

والاستعجال أيضا هو حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة.

كما أن الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق – أو الضرر المستنفد أو عنصر الزمن – (أي الخشية من فوات الوقت ترتب ضررا يتعذر تداركه أو إصلاحه بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل التأخير ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء الموضوعي ولو بتقصير المواعيد) [84].

---

[80] سورة القيامة، الآية رقم 16.

[81] سورة طه، الآية رقم 83.

[82] النمر، مرجع سابق، ص46.

[83] الحمصي، مرجع سابق، ص66.

[84] محمود، مرجع سابق، ص67.

ويعرف أيضا "ركن الاستعجال بتحقق كلما وجد أمرا يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي"[85].

ويعرف كذلك "بأنه الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه للمحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع"[86].

فالاستعجال إذاً هو الخطر من التأخير بمعنى الخوف من الانتظار لوقت قد يطول حتى يتم الحصول على الحماية الموضوعية لأصل الحق أو المركز القانوني في الظروف التي تكون فيها الحاجة ملحة للحصول على حماية وقتية سريعة على اعتبار أن القضاء المستعجل لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي، إذ أنه يصدر القرار المؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية.

3. تعريف الإستعجال قضاء:

أما في القضاء الأردني فقد عرفت محكمة التمييز الاستعجال "بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق[87].

---

[85] أبو الوفا، مرجع سابق، ص344.

[86] هرجه، مرجع سابق، ص74.

[87] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1379 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/4/28، منشورات مركز عدالة.

وكذلك قضي "بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ إختصاص يجاوز هذا الحد[88].

وفي بعض القرارات ردد القضاء ما ذهب إليه الفقه والقضاء حين قال "وحيث أن الفقه والقضاء قد عرفا الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي"[89].

ولقد تعرض القضاء الأردني لتعريف ركن الاستعجال وذلك من خلال القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان الذي جاء فيه: "إن الاستعجال وعدم المساس بالموضوع هما ركنان لازمان للاختصاص لا يتوافر بأحدهما دون الآخر.... إن الركن الأول وهو الاستعجال يعتبر عنصرا (خارجيا بحتا) يتكون من ظروف الواقعة موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته"[90].

ثانيا: وقت توافر شرط الاستعجال:

إن تقدير صفة الاستعجال أمر يستثبته القضاء في كل حالة على حده ومن ظروف الدعوى، كون الاستعجال معيار وضابط يتغير ويختلف باختلاف الظروف فهو ليس مبدأ ثابت

---

[88] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13، منشورات مركز عدالة.

[89] قرار محكمة إستئناف حقوق عمان رقم (94/750)، مشار إليه لدى الحمصي، مرجع سابق، ص70.

[90] قرار محكمة إستئناف حقوق عمان رقم (1992/742)، مشار إليه لدى الحمصي، مرجع سابق، ص71.

ومطلق بل هو حالة تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة[91].

ويجب أن ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى يقبل أمام القضاء المستعجل إذ أن الاستعجال ليس وصفا وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة تختلف باختلاف ظروف كل دعوى، ويتعين أن يتوافر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى وقت الحكم فيها فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ينتفي أحد شرطي اختصاص القضاء المستعجل ويتعين الحكم بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى[92].

وتوافر الاستعجال شرط لازم أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الاستئناف ومن ثم فإن زوال الاستعجال أمام محكمة الاستئناف يؤدي إلى الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل حتى ولو كان متوفرا أمام محكمة الدرجة الأولى[93].

ويختلف وجه الاستعجال باختلاف ظروف كل دعوى وطبيعة الإجراء الوقتي المطلوب فيها ذلك أن وجه الاستعجال في الدعوى يعتبر من المسائل الموضوعية البحتة المتروك تقديرها لقاضي الأمور المستعجلة فله أن يستشف وجه الخطر من ظروف كل دعوى على حده ولا رقابة عليه من محكمة التمييز في ذلك، ولهذا وحتى يكون القاضي بعيدا عن رقابة محكمة التمييز يجب عليه أن يوضح في أسباب حكمه مدى توافر أو عدم توافر ركن الخطر في الدعوى من محصل فهمه للوقائع المعروضة أمامه ومن ظاهر المستندات المقدمة في الدعوى إذ أن ذلك يعتبر عنصرا جوهريا يجب أن يتضمنه الحكم المستعجل وإن إغفاله يعيب الحكم ويبطله، بمعنى آخر يجب أن

---

[91] عبدالتواب عوض، (1984)، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف الإسكندرية،ص26.

[92] العبودي، عباس (2009)، شرح أحكام قانون، الطبعة الأولى، ص100، أصول المحاكمات المدنية، درا الثقافة ، عمان.

[93] الحمصي، مرجع سابق، ص72.

يكون الحكم مسببا ومعللا حاله حال أي حكم موضوعي صادر عن السلطة القضائية وذلك وفقا لأحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب أن يتضمن الحكم (أسبابه ومنطوقه) وهي قاعدة عامة تطبق على جميع الأحكام العادية أو المستعجلة[94].

يتبين لنا مما تقدم أن قاضي الأمور المستعجلة ولكي يكون مختصا بنظر النزاع فإنه يعتمد على محوري الحق الموضوعي والظروف المحيطة به، حيث أن ذلك يعتبر مسألة واقعية موضوعية ذات انعكاس إجرائي يتمثل في ثبوت الاختصاص له بصرف النظر عما يطلقه الخصوم من أوصاف على النزاع أو حتى بصرف النظر عن اتفاقهم حيث أن انعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل هو من متطلبات النظام العام[95].

لكن قد يحصل في بعض الحالات أن يختلط الأمر على قاضي الأمور المستعجلة الأمر الذي لا يستطيع معه أن يستشف وجه الخطر في الدعوى المعروضة أمامه من ظاهر المستندات، فله في مثل هذه الحالة أن يصدر قرارا إعداديا للاستعانة بأهل الخبرة أو الانتقال الى مكان النزاع للمعاينة والتحقق من توافر وجه الاستعجال في الدعوى، فمثلا إذا طلب مالك العقار وقف أعمال الهدم التي يجريها الجار في العقار الملاصق دفعا للخطر الذي يهدد عقاره بسبب استمرار الجار في أعمال الهدم، جاز لقاضي الأمور المستعجلة في حالة الاستعجال الشديد أن ينتقل إلى محل النزاع بصحبة أحد الخبراء الفنيين للتحقق من مدى تأثير أعمال الهدم على العقارات المجاورة، فإذا تبين له أن الاستمرار في أعمال الهدم قد يلحق بها ضررا بليغا بحيث لا يمكن تلافيه تعين عليه أن يقضي بوقف هذه الأعمال أو أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية التي يقدرها الخبير لصيانة هذه العقارات حتى تتم أعمال الهدم[96].

---

[94] عبداللطيف، مرجع سابق، ص30.

[95] محمود، مرجع سابق، ص70.

[96] عبداللطيف، مرجع سابق، ص32 و 33.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "إذا وجدت محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية بوزن البينة من ظاهر البينة المقدمة أن صفة الاستعجال تتوافر في طلب المميز ضده إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة وأن انتداب خبير لمعاينة البضاعة موضوع الدعوى ووصف حالتها خشية التغيير وضياع المعالم لا يشكل مساسا بأصل الحق موضوع الطلب"[97].

خلاصة القول إن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص إلا إذا تحقق شرط الاستعجال فإن تحقق هذا الشرط أثناء نظر الدعوى، يكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا بنظرها على الرغم من أن الدعوى أصلا تنظر بالحالة التي تكون عليها وقت رفعها وبالمقابل فإنه إذا زال الاستعجال بعد رفع الدعوى المستعجلة فإن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بعدم اختصاصه لتعلق ذلك بالنظام العام.

الفرع الثاني: مميزات شرط الاستعجال

في ضوء ما تقدم يتبين أن شرط الاستعجال يتميز بما يلي:

1. إنه ضابط قانوني ووصف للدعوى المستعجلة لا يملك الخصم فرضه على خصمه بل لا يصح الاتفاق في شأنه، ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا توافرت مقومات الحكم به بحسب ظروف القضية، ولا تملك المحكمة فرض هذا الوصف إلا إذا كان قائما بالفعل، وعليها التحقق من وجوده من تلقاء نفسها لأنه من عناصر التحقق التي تنضوي تحت لواء الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام[98].

---

[97] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/1897 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/11/4 منشورات مركز عدالة.

[98] الحمصي، مرجع سابق، ص72.

ويلاحظ أن اتفاق الخصوم لا ينزع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ولا يمنحه اختصاصا، ذلك أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هذا هو من النظام العام كما سبق لنا القول.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز "يتبع الاستعجال طبيعة الحق المتنازع عليه، وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاؤوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل ذلك أن الاستعجال ليس وصفا وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى وعليه فالاستعجال مبدأ مرن غير محدد"[99].

2. إن هذا الوصف يلحق بالدعوى لا أصل الحق.

فالاستعجال باعتباره عنصرا من عناصر اختصاص القضاء المستعجل هو وصف للدعوى ذاتها وليس وصفا للحق حتى يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، فإذا ما توافر للدعوى وصف الاستعجال اختص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها والفصل فيها، ذلك أن هذا الوصف إنما يستمد من الملابسات والظروف المحيطة بالحق المطلوب المحافظة عليه لا من عمل الخصوم واتفاقهم، ذلك أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، كما أن له مطلق الحرية في تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بهذا، أما الحق ذاته فهو سلطة أو مكنة أو ميزة يخولها القانون لشخص فيكون له بمقتضاه أن يقوم بأعمال معينة في حدود القانون.

---

[99] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13 منشورات مركز عدالة.

وعليه فإن الحق ذاته لا تتغير طبيعته ولا يتأثر و لا يصبح مستعجلا مجرد تعرضه لظروف تستدعي السرعة، أو لمجرد رغبة الخصوم في الحصول على حكم سريع، وإنما لا بد – لاختصاص القضاء المستعجل – من أن يتوافر الاستعجال في الدعوى بالمعنى السابق ذكره، أي خطر داهم أو أمر يتضمن ضررا قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[100].

3. إن هذا الوصف مؤقت وعرضة للزوال، بمعنى أنه يمتنع الإلتجاء إلى القضاء المستعجل، إذا ما تراخى الخصم في رفع الدعوى المستعجلة لأن هذا التراخي يهدم هذا الوصف ما لم يكن له ما يبرره، كما إذا كان الخصم يسعى بالفعل إلى تفادي رفع الدعوى المستعجلة بصلح أو تحكيم أو تهيئة جو صالح للاتفاق، وكل هذا عمل مشروع قد يبرر التراخي في رفع الدعوى المستعجلة[101].

4. شرط الاستعجال يختلف تقديره بحسب الزمان والمكان والبيئة فهو أمر موضوعي يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة، فما يعد أمراً مستعجلاً في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر ومثال ذلك تعرض البناء للتصدع بسبب الأمطار إذ يعتبر هذا الأمر مستعجلا في فصل الشتاء ولا يعتبر كذلك في فصل الصيف وهكذا الأمر كذلك بالنسبة للمكان والبيئة[102].

ويعد الاستعجال عنصرا من عناصر تحديد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وهو بذات الوقت عنصرا من عناصر التقدير لموضوع الدعوى المستعجلة، فقد يحكم قاضي الأمور المستعجلة بتوافر الاستعجال ومع ذلك يرفض طلب المدعي لعدم تقديم جدارته بالحماية القضائية ويكون ذلك على أساس ما تبينه قاضي الأمور المستعجلة بعد تقدير المركز القانوني والواقعي للخصوم تقديرا مؤقتا ومن هنا يبدو بوضوح أن الأمر يقتضي حتما عدم المزج بين الاختصاص

---

[100] النمر، مرجع سابق، ص53.

[101] النمر، مرجع سابق، ص22.

[102] الحمصي، مرجع سابق، ص72.

والموضوع في القضاء المستعجل، أو بمعنى آخر ينبغي الفصل بين مسألة الاختصاص ومسألة الموضوع في هذا القضاء[103].

إذن لا بد لنا من التمييز بين الاختصاص والموضوع في المنازعات والدعاوى المستعجلة وعدم المزج بينهما إذ يجب على قاضي الأمور المستعجلة – وهو في سبيل التحقق من توافر ركن الاستعجال لتحديد اختصاصه – أن يوازن بين مركز المدعي والمدعى عليه، ويفاضل بينهما ثم يحدد أيهما الأجدر بالحماية القضائية.

وإذا كان الفصل في موضوع الدعوى المستعجلة يقتضي من القاضي بعدئذ إعادة التقدير والموازنة بين مركز كل من المدعي والمدعى عليه، فإن هذا لا يعني أن الاختصاص يتطابق مع الموضوع في الدعوى المستعجلة لأن الاستعجال بالمعنى المتقدم هو عنصر من عناصر الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، ولا يعتبر إلا عنصرا أيضا من عناصر التقدير في صدد موضوع الدعوى المستعجلة[104].

وقد يتوافر الاستعجال كشرط للاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، ومع ذلك لا يجاب طلب المدعي لعدم توافر باقي الشروط المقررة في القانون لإجابة طلبه، كما هو الحال في الدعوى بطلب تعيين حارس قضائي مثلا وبيان ذلك أنه في حالة وجود نزاع جدي على أصل الحق يمتنع على القضاء المستعجل الفصل في الدعوى على اعتبار أن حكمه سوف يمس أصل الحق، فيكون غير مختص، في حين أن تقدير جدية النزاع وما إذا كان المدعي يستحق الحماية في ضوء هذا التقدير وبعد دراسة واقع الدعوى وما أثير بصددها من مسائل لا يتعلق بتوافر شروط الإختصاص

---

[103] الحمصي، مرجع سابق، ص74.

[104] النمر، مرجع سابق، ص 24 و 25.

أو عدم توافره وإنما تتعلق بمدى تقدير قاضي الأمور المستعجلة للموضوع وهي موضوع الدعوى المستعجلة[105].

وتبدو أهمية التفرقة بين الحكم في مسألة الاختصاص والحكم في المسألة المستعجلة بالإجابة أو الرفض:

1. في أن الحكم الأول قضاء في شكل الإجراءات بينما الآخر قضاء في موضوع الدعوى المستعجلة وعلى قاضي الأمور المستعجلة متى تبين له أنه غير مختص بالدعوى المستعجلة لعدم توافر الاستعجال أن يقضي بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه ولا يقضي بالرفض لأن القانون يوجب عليه الحكم في مسألة الاختصاص قبل نظر الموضوع[106].

وفي التطبيق العملي للقضاء الأردني نجد أن غياب هذا التمييز الدقيق بين المسألتين يؤدي أحيانا بقاضي الأمور المستعجلة إلى الحكم برفض الطلب المستعجل دون بحث عناصر وشروط اختصاصه نوعيا بنظره.

ذلك ان رفض الطلب هو قضاء في الموضوع بينما الحكم بعدم الاختصاص يكون نتيجة لبحث قاضي الأمور المستعجلة في شرطي اختصاصه بالدعوى المستعجلة وتوصله لعدم توافر الشرطين أو أيهما.

ولهذا فإن الصحيح من الناحية القانونية أنه إذا وجد قاضي الأمور المستعجلة أن الأمر المعروض عليه لا يحمل معنى الاستعجال أو أنه يمس أصل الحق أن يحكم بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الطلب المستعجل وليس برفض الطلب أما إن تأكد من توافر الشرطين المطلوبين لانعقاد اختصاصه نوعيا في الطلب المستعجل فيجب عليه أن يعمد بعد ذلك على بحث موضوع الدعوى

---

[105] الحمصي، مرجع سابق، ص 74.

[106] النمر، مرجع سابق، ص 26.

المستعجلة لتقدير ما إذا كان المدعي الطرف الأجدر بالحماية القانونية المطلوبة فيقرر بشأنه إما قبول هذا الطلب أو رفضه وهذا القرار يكون حكما في الدعوى المستعجلة وليس في مسألة الاختصاص بها[107].

2. كما أن الأهمية الثانية للتفرقة بين الاستعجال كشرط للاختصاص وبين موضوع الدعوى المستعجلة يترتب عليها نتيجة عملية هامة أيضا تتمثل في أن القواعد العامة في الطعن بالأحكام تقضي بأن استئناف الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى لا يطرح على محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد[108].

وحول هذا الموضوع يرى جانب من الفقه بأنه ولما كانت القاعدة العامة التي تفرق بين استئناف الحكم في الموضوع واستئناف الحكم لعدم الاختصاص فهذا يعني أن الحكم الأول يتمثل في إستئناف الحكم في الموضوع وحده هو الذي يطرح موضوع النزاع على محكمة الدرجة الثانية دون الحكم الثاني، وليس معنى الحكم بعدم الإختصاص أن جميع عناصر الفصل الموضوعي في الطلب كانت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذن عندما تتصدى محكمة الدرجة الثانية للموضوع فإن معنى هذا أن تتصدى لغير ما كان مطروحاً أمام محكمة الدرجة الأولى[109].

الفرع الثالث: كيفية بحث توافر شرط الاستعجال

استقر الفقه والقضاء على أن لقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية في التحقق من توافر شرط الاستعجال، إذ له وهو في سبيل تقرير إختصاصه أن يقدر مدى توافر حالة الاستعجال، وتقديره في هذا الخصوص لا معقب عليه، ويستلهم القاضي هذه الحالة من طبيعة الحق ذاته ومن الظروف المحيطة به ومن تكييف الدعوى ووقائعها أو الوقائع التي تتكشف له بمناقشة طرفي

---

[107] الحمصي، ص 74.

[108] الحمصي، مرجع سابق، ص 75.

[109] النمر، مرجع سابق، ص 28.

الخصومة أمامه فإذا استبان له أن القصد من الإجراء المطلوب هو منع ضرر مؤكد قد يتعذر تفاديه أو إصلاحه إذا حدث ولا يمكن تلافيه عن طريق القضاء العادي ولو قصرت مواعيده فإنه يقرر عندئذ توافر الاستعجال المبرر لاختصاصه، ويتعين عليه أيضا أن

يذكر توافر الاستعجال في حكمه، لأنه شرط لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في هذه المنازعات.

والاستعجال يقدر في الوقت الذي تنظر فيه الدعوى ويبت فيه بالطلب المستعجل، وطبيعة الاستعجال تختلف باختلاف الحالة المنظورة أمام المحكمة والحق المطالب به، فهي في دعوى إثبات الحالة تتمثل في الخوف من ضياع أو تغيير المعالم المطلوب إثباتها كلها أو بعضها مع مضي الوقت فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيها، وفي طلب المنع من السفر تتمثل بخشية عدم الحصول على الحقوق التي سيحكم بها نتيجة الدعوى إذا كان المحكوم عليه قد غادر البلاد إلى غير رجعة[110].

وعليه فإن تقدير الاستعجال هو من عمل القاضي إذ يقدر توافر هذا الشرط من توافر طروف معينة في الدعوى يمكن أن يصدق عليها وصف الاستعجال الذي اشترطه القانون آخذا في اعتباره القواعد القانونية التي تحكم النزاع المطلوب اتخاذ الإجراء الوقتي بشأنه وينزل عليها حكم القانون.

أي بعبارة أخرى يطبق على الدعوى القاعدة القانونية المقررة في هذا الصدد وهي جواز إصدار حكم مستعجل فيها متى توافرت باقي شروط الدعوى المستعجلة التي يتطلبها القانون ومعنى ذلك أن القاضي يبحث من خلال الوقائع المقدمة إليه فيما إذا كان يوجد خطر من تأخر الحصول على الحماية القضائية وما إذا كان من شأن هذا الخطر أن يؤثر تأثيرا ضارا على حقوق

---

[110] الحمصي، مرجع سابق، ص 76.

الخصوم الموضوعية سواء كان مرفوعا بها دعوى موضوعية أو سوف ترفع بشأنها هذه الدعوى، أم أنه لا يوجد حسب تقديره خطر من هذا النوع[111].

وفي ضوء هذا البحث يقرر قاضي الأمور المستعجلة منح أو عدم منح الحماية القضائية الوقتية، وهذا البحث لا يمكن أن يتم في معزل عن الحق الموضوعي المطلوب اتخاذ الإجراء الوقتي لحمايته، إذ أن الصلة وثيقة بين القضاء الوقتي والمراكز القانونية الموضوعية المراد حمايتها مؤقتا في الدعوى المستعجلة، هذه الصلة ذاتها هي التي تساعد القاضي في تقديره لمضمون الدعوى المستعجلة، إذ أن الخطر من التأخير بالمعنى السابق يقصد به أنه حين يهدد مركز قانوني بخطر حال سوف يترتب عليه ضرر نهائي لا يمكن تداركه، بمعنى أن يكون الضرر الذي سوف يصيب الحق المطلوب حمايته مؤقتا هو ضرر محدق يمكن أن يقع في أي لحظة، وأن يكون هذا الضرر المحتمل هو نتيجة مباشرة لأخطار وظروف قائمة بالفعل ومطروحة على القاضي، وتقدير القاضي هنا يتم بطريقة موضوعية مجردة كالآتي: على القاضي أن يبحث في وجود قاعدة قانونية تحمي بصفة مجردة الحق المهدد بالضرر العاجل فهو لا يبحث في التأكد من صحة ما يدعيه المدعي من حق موضوعي، وإنما هو يسأل نفسه بفرض أن الوقائع المطروحة عليه صحيحة، هل يوجد قاعدة قانونية موضوعية تحمي الحق المطلوب حمايته بالإجراء المؤقت أم لا؟، فمثلا من يطلب إلقاء الحجز التحفظي تمهيدا للمطالبة بدين غير مشروع كدين قمار يرفض طلبه لأن الحق المطلوب حمايته بإجراء مؤقت هنا لا تحميه قاعدة قانونية موضوعية.

كما أنه ومن جانب آخر فإنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يقدر الضرر المبرر لمنح الحماية الوقتية، فلا يكفي أن يكون الضرر ضررا عاديا، وإنما يجب أن يكون الضرر

---

[111] عمر، نبيل إسماعيل، 1986، سلطة القاضي التقديرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 406.

المحتمل ضررا نهائيا، لأنه في هذه الحالة يؤدي تأخير الحماية العملية للحق إلى ما بعد وقوع الضرر إلى فوات الهدف من هذه الحماية[112].

ويقصد بالضرر العادي: الضرر الذي ينشأ عن الاعتداء على الحق أو المصلحة القانونية في ظروف عادية، بحيث يمكن إزالته تماما بعد وقوعه، أما الضرر النهائي الذي يبرر منح الحماية الوقتية، فهو الضرر الذي تلابسه ظروف خاصة، ويتعذر إزالته بعد وقوعه[113].

وعلى ذلك فإنه على القاضي عند تقديره لنوع الحماية المطلوبة منه، وبفرض أن هذه الحماية حماية وقتية، أن يتعرض للبحث في المراكز القانونية للتأكد من وجود حق موضوعي تحميه قاعدة قانونية مجردة، ويكون من شأن هذه القاعدة أن تحمي نوع المصلحة التي يتضمنها هذا الحق، والقاضي في بحثه هذا لا يفصل في أصل الحق ولا يصدر قرارا قضائيا في شأنه وإنما هو يستخدمه كدلالة للاستجابة إلى الحماية الوقتية المطلوبة، ثم بعد ذلك يبحث الخطر الذي يهدد هذا الحق من التأخير في الحصول على الحماية الموضوعية، وفي نطاق هذا البحث يقدر القاضي نوع الضرر الاحتمالي والذي يتعرض له هذا الحق، وكون هذا الضرر نهائيا يجعل الحماية الموضوعية التي سوف يحصل عليها المدعي في المستقبل عقيمة وعديمة الجدوى إذا لم

يمنح الطالب الحماية الوقتية المطلوبة وعلى ضوء هذا التقدير يحكم القاضي بالاجراء الوقتي أو لا يحكم به[114].

وفي الواقع إن الحماية الوقتية ما هي إلا بداية الطريق للخصوم للحصول على الحماية الموضوعية المستقبلية من القضاء الموضوعي.

---

[112] الحمصي، ص 78.

[113] الحمصي، مرجع سابق، ص 78.

[114] الحمصي، مرجع سابق، ص 78.

وإن استعمال قاضي الأمور المستعجلة لسلطته التقديرية يؤكد مدى اهتمامه ودقته في بحث الأمور المستعجلة بما يتناسب مع أهميتها وبما يحقق المحافظة على مصالح الخصوم الجديرة بالحماية الوقتية المستعجلة والتي يلجؤون للقضاء المستعجل من أجل الحصول عليها.

المطلب الثاني: عدم المساس بأصل الحق

لا يكفي لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة أن يتوافر فيها عنصر الاستعجال كما سبق بيانه، فمناط الاختصاص لهذه الدعاوى لا يقتصر على كون المنازعة من المنازعات المستعجلة، وإنما يلزم إلى جانب هذا وفقا لأحكام المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي أن يكون الطلب المقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة طلبا وقتيا يهدف إلى تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا، إلى أن يحسم النزاع على أصل الحق أمام المحكمة المختصة، وهذا ما عبر عنه المشرع الأردني والكويتي في المادتين سالفتي الذكر اللتان نصتا على ما يلي: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق".

وعليه سأبين المقصود بشرط عدم المساس بأصل الحق، والآثار المترتبة على شرط عدم المساس بأصل الحق، والاستثناءات على قاعدة عدم المساس بأصل الحق، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المقصود بشرط عدم المساس بأصل الحق

يشترط لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة أن يكون الطلب وقتيا يحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا، دون أن يتناول حقوق الخصوم بالتأكيد أو التعديل أو الإلغاء، ومن الأمثلة على الطلبات الوقتية تعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها دون أن يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالملكية لأحد الخصوم، وله أن يقضي بوقف

أعمال البناء المخالفة والتي يقوم بها الشريك في الملك المشترك، إلا أنه لا يملك الحكم على الشريك بهدم البناء وإلى غير ذلك من الأمثلة.

فإذا لم يهدف الطلب إلى شيء من مثل ما ذكر، وإنما تعلق بأصل الحق، فإنه يكون خارجا عن اختصاص القضاء المستعجل، ذلك أن وظيفة قاضي الأمور المستعجلة ليس هي الفصل في أصل الحق، بل هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يتخذ إجراءً عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من أدلة الحق.

ولهذا يمكن تعريف الطلب الوقتي المستعجل بأنه "الطلب الذي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل ويقصد به تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا دون الفصل في الموضوع أو المساس به[115]، كالحكم بتعيين حارس قضائي، أو إثبات حالة، فكل حكم من هذه الأحكام وغيرها من الأحكام الوقتية يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل، لأن النزاع على أصل الحق لم يحسم بين الخصوم ولم يستقر بينهما بحكم قضائي أو اتفاق أو وضع قانوني ثابت.

ومعنى ذلك أن يكون حكم قاضي الأمور المستعجلة حكما وقتيا، أي ليس له بأي حال من الأحوال أن يحكم في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما أحاط بها من استعجال او ترتب على إمتناعه فيها ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع يختص وحده بالحكم فيها[116].

وهذا يقودنا إلى فكرة الأصل والفرع المبنية على أن الأصل هو الموضوع والفرع هو الأمر المستعجل والتي تكشف لنا ضرورة عدم الخلط بين الأصل والفرع، أي بين الموضوع والأمر المستعجل، وهو ما يؤدي حتما إلى القول أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتصدى للأصل

---

[115] هندي، مرجع سابق، ص 94.

[116] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص 40.

ويبقى ضمن حدود الفرع أي الأمر المستعجل حتى وإن ناقش الأصل (الموضوع) لغايات تحديد طبيعة المنازعة وتكييفها قانونا، لأن ذلك لا يجعل منه قاضيا للموضوع[117].

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك حالات تنشأ فيها المنازعة ويفرض الأمر أن يتدخل قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب أحد طرفي الدعوى ليقرر في أمر لا يكون فيه ثمة موضوع، ولا يكون هناك مساس بموضوع الدعوى كحالة الحجز الإحتياطي، وسماع شاهد، ومنع المدعى عليه من السفر، مثل هذه الحالات تعد فرعا لأصل النزاع وموضوعه.

وأصل الحق الذي لا يجوز المساس به هو ما يتعلق بهذا الحق وجودا أو عدما أو يؤثر في كيانه أو يغير في المراكز القانونية التي رتبها له القانون، وعليه فإذا رفعت الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة بغية البت في طلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن إختصاصه، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها... إلخ، كذلك إذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي ولكنها انطوت في داخلها على مساس بأصل الحق، فإن قاضي الأمور المستعجلة يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى[118].

خلاصة القول إن شرط عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن لا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير في الموضوع، بمعنى أنه ليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحق وجودا وعدما، إذ يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى المستعجلة أن يبني حكمه على ثبوت الحق الموضوعي أو انتفاء ثبوته، كما يمتنع عليه بناء حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق، فيمتنع على قاضي الأمور المستعجلة التعرض لموضوع النزاع، ويمتنع عليه كذلك بحث وتفحص البينات المتعلقة بأصل الحق[119].

---

[117] الكيلاني محمود (2006)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م، دار وائل، عمان، ص 343.

[118] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص 43.

[119] الأخرس، مرجع سابق، ص 327.

والطلب الوقتي يقصد به تحديد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا والحصول على حماية مؤقتة لا تكسب الحق ولا تهدره كمن يطلب وقف أعمال بناء يريد منع الإضرار به من إتمامها دون التعرض لمدى أحقية الغير في هذا البناء كما ذكرنا سابقا، والطلب الوقتي فضلا عن كونه طلب باتخاذ إجراء مؤقت فإنه لا يتضمن الفصل في أصل الحق ولا المساس به، فطلب إثبات الحالة لا يتضمن الحكم بالمسؤولية، أما إذا تضمن الطلب الوقتي الحكم في أصل الحق المساس به فإنه لا يكون طلبا وقتيا، ومثال هذا أن تتضمن الدعوى (إثبات الحالة مثلا) طلب الحكم بالتعويض على المسؤول.

ولهذا يمكننا القول مرة أخرى أن وقتية الطلب تدور وجودا أو عدما مع عدم المساس بأصل الحق، فعدم المساس بأصل الحق هو الوجه الآخر لوقتية الطلب في الدعوى المستعجلة، والطلب الذي من شأنه المساس بأصل الحق لا يكون طلبا وقتيا وبالتالي فلا يختص به قاضي الأمور المستعجلة.

أي بمعنى آخر إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن المنازعة القائمة بين الطرفين تتسم بطابع الجدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحا أمامه وضوحا تاما يستأهل الحماية الوقتية أو تبين له عند بحث دفاع الخصوم وحججهم أنه لا يستطيع أن يصدر حكمه دون المساس في الموضوع، أو كان الخلاف القائم بين الطرفين يستلزم تفسير الاتفاقات المبرمة بينهما، فإنه يتعين على القاضي في هذه الحالات أن يتخلى عن الفصل في الطلب المطروح أمامه ويحكم فيه بعدم الاختصاص النوعي لمساس الفصل فيه بأصل الحق[120].

هذا عن ماهية الطلب المستعجل إذ يجب أن لا يكون ماساً بأصل الحق لكن في الواقع قد يتعذر التمييز بين ما هو ماسٌّ بأصل الحق وبين ما هو غير ماسٍّ بأصل الحق.

---

[120] عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 51.

إذ قد يختلف الأمر في ذات الموضوع فقد يعتبر الأمر المستعجل ماساً بأصل الحق في طلب معين وفق ظروف هذا الطلب وما يستند إليه طالب إتخاذ الإجراء، في حين قد لا يعتبر ذات موضوع الطلب المستعجل ماساً بأصل الحق وفق ظروف أخرى. لهذا لا بد لنا من التعرض لمعرفة ما هو المقصود بأصل الحق.

لقد ذهب الفقه إلى أن المقصود بأصل الحق بأن تظل حقوق الخصوم باقية محفوظة دون أن يقضى فيها وذلك ليتسنى للقضاء العادي أن يفصل فيها عند اللزوم بعد الدعوى المستعجلة مثال ذلك، تعيين حارس قضائي على عين متنازع عليها لا يفيد إطلاقا أن الملكية هي للمدعي لأن الغرض من الحراسة هو منع النزاع مؤقتا وحفظ المال وغلته لحين ثبوت الحق فيه لمن يحكم له القضاء أو يقر له الخصوم[121].

بمعنى أنه لكي لا يمس أصل الحق فإنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة ألا يعدل المركز القانوني للخصوم فلا يعدل حقا لأي منهما ولا يلغيه ولا يؤكده، أي يظل المركز القانوني للخصوم على حاله دون المساس به ودون تغيير، لأن هذا التغيير قد يؤدي إلى تأكيد حق أو تعديله أو إلغائه وهذا مما يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به[122].

وأيضا يرى بعض الفقهاء أن المراد بأصل الحق الممنوع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بوضع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي المطروح أمامه

---

[121] العبودي، مرجع سابق، ص 111، والزعبي، مرجع سابق، ص 443.

[122] الحمصي، ص 87.

على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض لقيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين ويقضي فيها بالصحة أو البطلان لإثبات أصل الحق بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع لأنه هو المختص وحده بالحكم فيه[123].

وكذلك فإن أصل الحق هو كل ما يتناول موضوع الدعوى الموضوعية بحيث يشكل المساس به مساسا بمراكز الخصوم القانونية وبالتالي يعد خروجا عن مفهوم الحماية المؤقتة التي يرمي إليها نظام القضاء المستعجل[124].

وعليه فإن عدم المساس بأصل الحق ليس المقصود به ألا يضر حكم قاضي الأمور المستعجلة مركز أحد الطرفين فقد يترتب على كثير من الأحكام المستعجلة الاضرار بمركز أحد الخصوم لأنه وإن كان القرار المستعجل يؤدي إلى حماية المصالح التي يخشى عليها من فوات المدة، فإن القرار المستعجل بحد ذاته قد يلحق ضررا بالطرف الآخر نتيجة تنفيذه كما في حالة الحجز الاحتياطي وتعيين الحارس القضائي[125].

وقد اشترط أن يكون الطلب طلبا وقتيا، وهذا موجه إلى الخصوم والقضاء، بمعنى أن الخصوم ينبغي لهم مراعاة أن تكون الطلبات الموجهة للقضاء المستعجل هي طلبات وقتية لا تتضمن مساسا بالموضوع فإذا كانت تمس أصل الحق فإن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص وكذلك فإن المشرع قد حد من سلطة قاضي الأمور المستعجلة في نظر النزاع فقصر سلطته على الاجراءات الوقتية المطلوب النظر فيها دون المساس بأصل الحق فيمتنع عليه أن يفصل في الحقوق والالتزامات والاتفاقات مهما اكتنفها من استعجال لأن في ذلك مساس بأصل الحق[126].

---

[123] الحمصي، ص 87.

[124] عبد اللطيف، ص 49.

[125] الحمصي، ص 89.

[126] النمر، مرجع سابق، ص 149 و 151.

خلاصة ما تقدم فإننا نرى أن مهمة قاضي الأمور المستعجلة وهو بصدد تطبيق شرط عدم المساس بأصل الحق هي مهمة دقيقة وحساسة تتطلب خبرة وعلما متميزين.

ولكن ما هي الآلية التي يتبعها قاضي الأمور المستعجلة في تفحص النزاع المعروض أمامه دون المساس بأصل الحق؟

لما كان عدم المساس بأصل الحق هو الشرط الثاني الذي بتوافره ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، فإن ذلك لا يعني أنه بمجرد أن تثار منازعات أمام قاضي الأمور المستعجلة أن ينأى بنفسه جانبا عن البحث فيها تأسيسا على أن مثل هذا البحث إنما يمس أصل الحق بل إن قاضي الأمور المستعجلة مكلف أن يبحث منازعات الطرفين توصلا لتحديد اختصاصه كما أن هذا لا يمنعه من اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية الطرف الذي يرى بأنه أجدر بالحماية ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته، وعليه وإن كانت مهمة قاضي الأمور المستعجلة توجب عليه بأن لا يتعرض لأصل الحق، بل إن له في سبيل أداء مهمته أن يتناول موضوع الحق وأن يبحث ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين[127].

ولكن بحث قاضي الأمور المستعجلة في موضوع الحق وتقديره لقيامه لا يحسم النزاع بين الخصوم فهو لا يعدو عن كونه بحثا عرضيا عاجلا يتحسس فيه أي الطرفين أجدر بالحماية

الوقتية فإذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة عند تفحص ظاهر المستندات أن في إجابته لطلب المدعي مساس بأصل الحق المتنازع عليه فإنه يقضي بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى[128].

---

[127] عبداللطيف، ص 50.

[128] محمد سيف النصر سليمان (1988)، مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة، المكتبة القانونية، القاهرة، ص 140.

وكذلك إذا استبان له أن ظاهر المستندات غير كاف للفصل في الإجراء الوقتي المطلوب وأن الأمر بحاجة إلى بحث متعمق موضوعي يمس أصل الحق كتوجيه اليمين الحاسمة لأحد الأطراف بناء على طلب الطرف الآخر، أو البت في الطلب المقدم لإلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده وما إلى ذلك من المسائل الموضوعية، فإن قاضي الأمور المستعجلة يقضي أيضا بعدم اختصاصه النوعي بنظر الدعوى[129].

ومن ناحية أخرى فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك اتخاذ أي إجراء يقصد به مجرد إثبات الحق الظاهر أو إنارة سبيله للفصل في الدعوى على النحو المطلوب منه قانونا، فله مثلا إجراء المعاينة والخبرة كما في دعاوى إثبات الحالة وله سماع الشهود كما في طلب منع السفر، إذاً كل هذا لا ليثبت حقا للخصوم أو يؤكده وإنما ليتحقق مثلا من توافر الاستعجال أو ليتعرف على حقيقة الوضع القانوني للخصوم فهدفه من النتيجة المستخلصة من تحقيق أو معاينة يأمر بها لا يكون إلا على سبيل الاستئناس فقط وبالقدر الذي يقتضيه التحقق في تحديد مدى إختصاصه بنظر الطلب أو تحديد أي الخصمين أحق من الآخر وأجدر بالحماية القضائية الوقتية بقرار مستعجل[130]، وهو في هذا لا يحسم النزاع بين الطرفين وإنما يتخذ إجراءاً مؤقتا لحماية الحق المهدد بالخطر وله في ذلك سلطة تقديرية بوزن ظاهر الأوراق دون أي رقابة عليه من محكمة التمييز.

وهذا ما قضت به محمة التمييز الأردنية "لا تملك محكمة التمييز حق مراقبة محكمة القضاء المستعجل عند ممارستها صلاحيتها التقديرية بوزن ظاهر لأن القضاء المستعجل وفي مثل هذه الحالة لا يصدر رأيا قانويا في الأمر المستعجل المعروض عليه ولا يقوم بتفسير المستندات

---

[129] هرجه، مرجع سابق، ص 81.

[130] الحمصي، مرجع سابق، ص 91.

المقدمة إليه لأن ذلك من صلاحية محكمة الموضوع فقط وعند إصدارها قرارها النهائي الفاصل في موضوع النزاع، الأمر الذي لا نستطيع معه التدخل فيما قررته محكمة الاستئناف كقضاء مستعجل على ضوء ما استبان له من ظاهر الأوراق فقط"[131].

ولقاضي الأمور المستعجلة في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق وبحث ظاهر الأوراق على أن لا يكون من نتيجته حسم النزاع في موضوع الحق المتنازع عليه فإن تجاوز ذلك تجاوزا يمس أصل الحق فإنه يكون قد خالف القانون وهو إذا يفعل ذلك يتناول أمرين: الأمر الأول: ما إذا كان للمسائل المتنازع عليها ما يحمل الصواب من ظاهر المستندات أم لا. الأمر الثاني: ما إذا كان الفصل في هذه المسائل يؤدي إلى الفصل في الحقوق ذاتها أم لا[132]، أي بيان ما إذا كان الحكم في الإجراء المؤقت المطروح أمامه يتضمن الفصل في هذه المسائل ويؤثر بذلك على الحقوق المتنازع عليها أم لا.

---

[131] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3009 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/11/24، منشورات مركز عدالة.

[132] الكيلاني، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شرط عدم المساس بأصل الحق:

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق عدة نتائج سواء بالنسبة لقاضي الأمور المستعجلة أو بالنسبة لأصل الحق في الدعوى الموضوعية، ومن هذه النتائج ما يتعلق بالبينات ومنها ما يتعلق بحجية الحكم المستعجل أو بقبول الدعوى المستعجلة ومنها ما يتعلق بالتقادم.

أولا: الآثار المترتبة على شرط عدم المساس بأصل الحق بالنسبة للبينات:

1. لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة النظر بطلب إلزام خصم بتقديم مستند موجود تحت يده سندا لأحكام المادة (20) من قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته وما بعدها لأن هذا الطلب هو طلب موضوعي يقدم إلى قاضي الموضوع ولا ينسجم مع طبيعة القضاء المستعجل[133].
2. لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة لأحد الأطراف بناء على طلب الطرف الآخر، أو أن يقرر توجيه اليمين المتممة لأحد أطراف الدعوى المستعجلة، ذلك أن أحكام القضاء المستعجل هي أحكام وقتية لا تمس أصل الحق، فإذا أبيح لقاضي الأمور المستعجلة توجيه اليمين الحاسمة لأحد الخصوم ترتب على ذلك المساس بالموضوع، فضلا عن ذلك أن اليمين الحاسمة تعد بطبيعتها حاسمة لأوجه النزاع التي تنصب عليها اليمين فإذا أجيز لقاضي الأمور المستعجلة توجيهها لأصبح القرار المستعجل المؤسس على اليمين حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع وبذلك لا يستطيع من قضي ضده أن يلجأ لمحكمة الموضوع بطلب الحكم في النزاع المتعلق بالواقعة التي انصبت عليها اليمين، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة الأحكام المستعجلة التي تتسم بطابع الوقتية ولا تؤثر في أصل الحق وهذا ما تقضي به المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت صراحة

---

[133] الكيلاني، مرجع سابق، ص 345.

على أن القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها[134].

3. لا يجوز كذلك لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بندب خبير أو الانتقال للمعاينة لبحث واقعة مادية متنازع عليها للفصل فيها لما يترتب على ذلك من مساس بأصل الحق الممنوع على قاضي الأمور المستعجلة الحكم فيه، وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يبحث مستندات الخصوم بحثا عرضيا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراءٍ مقتضاه تطبيق هذه المستندات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على العين موضوع النزاع أم لا تنطبق لمساس ذلك بأصل الحق، بل عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع[135].

لكن هذا لا يسلب سلطة قاضي الأمور المستعجلة بندب خبير لإجراء كشف مستعجل لإثبات حالة – حسب ما بيناه في مواضع سابقة من هذا البحث – طالما أن الأمر لا يتعلق بالمساس بأصل الحق وإن الحالة المشار إليها آنفا والتي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة ندب الخبير فيها هي الحالة التي تتعلق بموضوع النزاع ويكون فيها مساسا بأصل الحق.

---

[134] الحمصي، المرجع السابق، ص 93.

[135] هرجه، مصطفى (1989)، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار الطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 23.

ثانيا: أثر شرط عدم المساس بأصل الحق على حجية الحكم المستعجل:

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق أن يكون للحكم المستعجل حجية مؤقتة، لأنه من الممكن تعديله تبعا لتغير الظروف أو ما يستجد من وقائع أو أحداث، فإذا تغيرت مراكز الخصوم أو تغيرت الظروف التي قام عليها الحكم المستعجل أمكن تعديله وفقا للظروف الجديدة، إلا أنه لا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن الحكم المستعجل لا يقيد بأي حال من الأحوال المحكمة التي يعرض عليها النزاع على أصل الحق ولو كانت هي ذات المحكمة التي أصدرته، وبعبارة أخرى الحكم المستعجل لا يحوز أية حجية عند نظر الدعوى الموضوعية وإن كان يحوز الحجية عند رفع الدعوى المستعجلة بطلب تعديله أو إلغائه، فلا يجوز ذلك إلا إذا تعدلت الظروف التي كان يقوم عليها[136].

ثالثا: من حيث شرط قبول الدعوى:

يترتب على شرط عدم المساس بأصل الحق أن لا يكون قد تم حسم الخلاف حول أصل الحق بحكم حائزٍ لقوة الشيء المحكوم به، لأن هذا الحكم الموضوعي يغني عن الحكم المستعجل إذ أن المقصود في الحكم المستعجل ترتيب وضع مؤقت حتى يفصل في أصل الحق، ومتى فصل في أصل الحق بحكم يقبل التنفيذ وفقا للقواعد العامة فلا تكون هناك ثمة حاجة إلى نظر الدعوى المستعجلة وبالتالي لا تقبل هذه الدعوى[137].

---

[136] الوفا، مرجع سابق، ص 353.

[137] الحمصي، مرجع سابق، ص 95.

رابعا: من حيث التقادم

إن تحريك الدعوى المستعجلة لا يقطع مدة تقادم أصل الحق وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى نص المادة (460) من القانون المدني الأردني التي تناولت موضوع قطع التقادم حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه".

وهنا لا بد لنا من التعريج على المقصود بالمطالبة القضائية التي يترتب عليها انقطاع التقادم وفق نص المادة المذكورة (وهي أية مطالبة أمام القضاء يتبين منها أنها مظهرة لنية صاحب الحق في التمسك بحقه المهدد بالسقوط، ومن ثم فهي تشمل الدعوى والدفع على السواء الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد استرداده، مع ملاحظة أنه وإن كان يشترط في المطالبة القضائية أن تصدر من صاحب الحق نفسه إلا أنه يجوز أن تصدر أيضا من نائبه كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم) إلا أنه يجب أن توجه إلى الخصم المراد قطع التقادم ضده أو من ينوب عنه قانونا[138].

وعليه يتبين لنا أن المدة المقررة لسماع الدعوى تنقطع بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

أما فيما يتعلق بالدعوى المستعجلة ونظرا لطبيعة هذه الدعوى ومع أنها إجراء قضائي إلا أنه يقصد بها ليس التمسك بالحق وإنما استصدار قرار مؤقت لحماية هذا الحق، وأن الحكم فيها

يجب ألا يمس أصل الحق ولهذا فإن هذه الدعوى لا تقطع التقادم بالنسبة لموضوع النزاع لأن المطالبة لم تقدم بشأنه.

---

[138] النمر، مرجع سابق، ص 409.

وبالتالي فإن رفع الدعوى المستعجلة التي يترتب على رفعها قطع مدة التقادم هي الدعوى المرفوعة بطلب اتخاذ إجراء وقتي لا يفصل في موضوع النزاع، أما إذا كان الطلب المرفوع إلى القضاء المستعجل هو طلب موضوعي لا يختص به القضاء المستعجل فإنه يترتب على تقديم هذا الطلب انقطاع التقادم وفقا للقواعد العامة في قطع التقادم شأنه شأن أي إجراء قضائي آخر يقطع التقادم[139].

وفي ظل عدم وجود أيِّ سابقة قضائية صادرة عن القضاء الأردني والكويتي حول موضوع فيما إذا كان اللجوء للقضاء المستعجل للحصول على إجراء وقتي مؤقت يقطع التقادم لأصل الحق أم لا فإن ذلك يدعونا إلى الاطلاع على السوابق القضائية العربية ومن ضمنها ما صدر عن محكمتي النقض المصرية والسورية حيث جاء في اجتهاد محكمة النقض المصرية "رفع الدعوى المستعجلة بإيقاف تنفيذ قرار الفصل لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما طالب به الطاعن مدينه في تلك الدعوى إنما هي إجراءات وقتية عاجلة يصدر قاضي الأمور المستعجلة الحكم فيها بإجراء وقتي وفقا لنص المادة...، ولا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ومن ثم فلا يترتب على الطلبات المستعجلة قطع مدة التقادم. وقد جاء في اجتهاد محكمة النقض السورية ما يلي:

"أ. إن المطالبة بدعوى مستعجلة باتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا تقطع التقادم.

ب. إن المشرّع قد أعلن عن رأيه في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني على اعتبار المطالبة باتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لا يحمل معنى المطالبة القضائية القاطعة للتقادم"[140].

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم المساس بأصل الحق

---

[139] النمر، رجع سابق، ص 409 و 410.

[140] مشار إليه لدى الحمصي، مرجع سابق، ص 96.

إذا كان الأصل أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يمس أصل الحق أثناء نظر الطلب المستعجل، إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات التي تخوله المساس بأصل الحق وأهمها:

أولاً: إذا حصل صلح بين الخصوم أمام قاضي الأمور المستعجلة:

فيختص بالحكم بالتصديق عليه، ولا خلاف في هذه الناحية إذا ما كان الصلح قد جرى على مسألة تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة إلا أن الخلاف يثور في حالة ما إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله الصلح لا يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، فقد ذهب رأي إلى عدم جواز ذلك، وذهب رأي آخر إلى إجازة ذلك، معللين ذلك بأن الحكم بتصديق الصلح لا يفصل في منازعات وإنما يقرر وقائع حصلت أمام قاضي الأمور المستعجلة[141].

ونرى أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إثبات ما يتفق عليه الأطراف من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة على الرغم مما ورد في المادة 78 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقا للقواعد المقررة وفقا للأحكام".

ومن استقراء نص المادة آنفة الذكر فإننا نجد بأن هذه المادة عالجت موضوع الصلح أمام محكمة الموضوع وليس أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يعتبر اختصاصه إنما هو اختصاص استثنائي وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام وبالتالي فإنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال

---

[141] محمد على راتب وآخرون، مرجع سابق، ص 53 و 123.

أن يتجاوزه حتى لو كان ذلك باتفاق الأطراف، إذ من المتفق عليه فقها وقضاءً أن اتفاق الخصوم لا ينزع اختصاصاً يتعلق بالنظام العام، وعليه فإنه من باب أولى أن لا يكون لاتفاقهم أن يقرر هذا الاختصاص.

ثانياً: محو العبارات الجارحة من المذكرات:

تنص المادة (75) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات". وهي تطابق نص المادة (73) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

واستنادا لذلك يرى بعض من الفقهاء بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النص على الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل، باعتباره فرعا من فروع القضاء العادي فله أن يطبقها على الدعاوى المعروضة أمامه[142].

وفي رأينا فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق النص المذكور آنفا أمام قاضي الأمور المستعجلة في الحالة التي يقرر فيها دعوة الخصوم في الطلب المستعجل، إذ أن هذا النص يتعلق بإجراءات المحاكمة ونظر الدعوى وهذه الإجراءات تطبق بصفة عامة سواء كانت المحكمة تنظر القضايا العادية أم قضايا الأمور المستعجلة، فضلا عن ذلك فإن تطبيق هذا النص أو عدم تطبيقه لا يشكل مساسا باصل الحق.

ثالثاً: أوامر تقدير مصاريف الدعوى المستعجلة وأوامر تقدير الرسوم فيها، وأوامر تقدير أتعاب الخبراء وتعيين الحارس القضائي:

---

[142] محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص 53.

اختلفت آراء الفقهاء حول هذا الاستثناء ففريق يرى بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أصلا في تقدير مصاريف الدعوى المستعجلة ذلك أن عمله لا يتعدى الحكم في الاجراءات الوقتية التحفظية والحكم في المصاريف معناه فصل قطعي بالالتزام بها، في حين ذهب رأي آخر إلى جواز ذلك في كافة الأحوال استنادا إلى الأصل أن كل هيئة قضائية تختص بالفصل في مصاريف الدعوى التي تنظرها ولأن فصل القضاء المستعجل في المصاريف في هذه الحالة لا يؤثر في الموضوع بأي حال من الأحوال[143].

في حين ذهب فريق ثالث وهو الرأي الراجح في الفقه بعدم وضع قاعدة ثابتة لذلك تسري على كافة أنواع الدعاوى ومنها الدعاوى المستعجلة بأنه يجب بحث كل حالة على حده فإذا كان الإجراء الوقتي المنظور أمام المحكمة يتطلب عرض النزاع أمام محكمة الموضوع (كما هو الحال في دعوى إثبات الحالة) ترك القضاء المستعجل الفصل في المصاريف لمحكمة الموضوع لأن حكمه في المصاريف يعتبر في هذه الحالة قاطعا في الحق والفصل فيه خارج عن اختصاصه[144].

أما إذا كان الإجراء المذكور لا يحتمل معه نظر الموضوع أمام المحكمة المختصة أو أنه انتهى بالصلح أمام القضاء المستعجل كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا بالحكم في المصاريف.

وأن ما ذهب إليه الفقه لا يتفق والنصوص المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث أن القاعدة المنصوص عليها في المادة (33) من قانون المحاكمات المدنية تنص على أنه تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة

---

[143] الحمصي، مرجع سابق، ص 97.

[144] الحمصي، مرجع سابق، ص 98.

لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك "أن القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها".

وعليه ومن خلال ما ورد في نص المادة المذكورة سابق يتبين لنا أن المدعى عليه أو المستدعى ضده لا يحضر ولا يمثل أمام قاضي الأمور المستعجلة، كذلك فإن حكم الدعوى المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها.

إلا أننا نرى ومن الناحية العملية بأنه لا يوجد ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من تحديد أتعاب الخبرة في حال كان الطلب المستعجل يستلزمها كما هو الحال في الكشف المستعجل لإثبات حالة، سواء تعلق الأمر بمركبة تعرضت لحادث سير، أو إثبات حالة عقار ووصف واقع الحال له، وعليه ففي مثل هذه الحالات وغيرها يكون قاضي الأمور المستعجلة هو صاحب الاختصاص بتحديد أتعاب الخبير الذي ينتدبه لهذه المهمة، حيث إن ذلك لا يمس بأصل الحق، أما القول بخلاف ذلك فإن فيه سلب غير مبرر لصلاحيات قاضي الأمور المستعجلة. أما فيما يتعلق بالرسوم و المصاريف فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له أن يحكم بها ذلك أن حكم قاضي الأمور المستعجلة إنما يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها بمعنى أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة ترك هذا الأمر لمحكمة الموضوع للحكم فيها مع الحكم النهائي الفاصل في الدعوى[145].

المبحث الثاني

المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة

تسمى قواعد توزيع الاختصاص على محاكم الطبقة الواحدة بقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني أو الوظيفي، والقاعدة العامة هي انعقاد الاختصاص إلى المحكمة التي يقع ضمن دائرتها

---

[145] الحمصي، مرجع سابق، ص 98.

موطن المدعى عليه، وعليه فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة نوعيا ووظيفيا ومكانيا.

المطلب الأول: المحكمة المختصة نوعيا.

تنص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي:

"1. قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.

2. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها".

وفي ضوء النصين المشار إليهما يمكننا القول بأنهما هما اللذان يحددان الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، وهو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه، وقاضي الصلح في المنازعات التي تدخل في اختصاصه حيث يعتبر قاضي الصلح مختص نوعيا بنظر الطلبات المستعجلة إذا كانت تدخل ضمن اختصاصه وهي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها سبعة آلاف دينار أو كانت تدخل نوعيا ضمن اختصاص محاكم الصلح. كما تختص محاكم الإستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها سواء كانت تنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقا.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية "يعتبر قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه حسب أحكام المادة 1/31 من قانون الأصول المدنية.

يستفاد من أحكام المادة 31 من قانون الأصول المدنية أن المختص بالطلب في الأمور المستعجلة ابتداء هو رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو يقوم مقامه، ولم يجعل محكمة الإستئناف

مختصة للنظر في الأمور المستعجلة إلا في حالة وجود دعوى منظورة أمامها، ويكون الطلب المستعجل متصلا بها"[146].

كما تنص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي: ".... على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية..." وهو ذات نص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي. وعليه، فإن محكمة الموضوع أيضاً تختص نوعياً بنظر المسائل المستعجلة إذا رفع إليها بطريق التبعية أي تبعاً لدعوى الموضوع، فاختصاص القضاء المستعجل بالأمور المستعجلة لا يسلب اختصاص محكمة الموضوع إذا رفعت إليها بطريق التبعية.

وعليه، وتطبيقاً لذلك فإنه للمدعي إما الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحكم بإجراء مؤقت كدعوى مستقلة، وإما رفع الدعوى المستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية أمام المحكمة التي تنظر الموضوع، فإذا كانت دعوى الموضوع قائمة أمكن تقديم الطلب المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة، إلا أن ما يحصل في الواقع العملي أن الوثائق والمستندات التي يستند إليها المستدعي في طلبه غالباً ما تكون في ملف الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع فيحال الطلب المستعجل لذات الهيئة التي تنظر الدعوى لتصدر حكمها بالطلب استناداً لأحكام الأمور المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فتصدر الحكم به تدقيقاً وذلك عملاً بأحكام المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص على ما يلي: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

---

[146] الحواتمة، مرجع سابق، ص 79.

أما إذا لم تكن دعوى الموضوع قائمة فيقدم الطلب مستقلاً لقاضي الأمور المستعجلة أو مع دعوى الموضوع بلائحة واحدة فيعامل الطلب المستعجلة وفق القواعد المتقدمة المشار إليها آنفاً.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة وظيفياً:

ذكرنا في تعريف القضاء المستعجل بأنه يعتبر فرع من فروع القضاء المدني ويستمد ولايته منه، وعلى ذلك فإن القاعدة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل أنه يختص حيثما يختص القضاء المدني بالمنازعة الموضوعية، فإذا خرجت تلك المنازعة عن اختصاص القضاء المدني فإن شقها الوقتي المستعجل يخرج تبعاً لذلك عن اختصاص القضاء المستعجل، إذ ما دام الأصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى فإن الفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل منها، فالقضاء المستعجل يستمد ولايته من ولاية الجهة التي هو تابع لها ومنبثق عنها، ويتقيد بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص هذه الجهة.

وعليه، فإننا سنستعرض وبصورة موجزة الحالات التي يثار فيها نزاع حول اختصاص القضاء المستعجل:

1. المنازعات التي تخرج عن ولاية جهتي القضاء العادي والإداري ومثال ذلك أعمال السيادة فحين لا يختص بها القضاء سواء العادي أو الإداري فإن أي منازعة مستعجلة متعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل وأعمال السيادة، كما استقر عليها القضاء هي الأعمال التي تمارسها الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة، ومن الأمثلة على ذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا أن القرارات المتعلقة بأعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة ويعتبر مثل هذا القرار قراراً إدارياً خاضعاً للطعن أمام محكمة العدل العليا، وعليه وبما أن القرار المطعون فيه والمتضمن

إلغاء جواز سفر المستدعي وإلغاء دفتر العائلة الخاص به قد صدر عن مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات لتصويب وضع قائم تنفيذاً لحكم القانون فيكون قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء[147].

2. المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وأخصها ما يتعلق بالقرارات الإدارية فتخرج أية منازعة مستعجلة متعلقة بالقرار الإداري عن اختصاص القضاء المستعجل، أما الطلب المستعجل المتعلق بعقد من العقود الإدارية فيدخل في اختصاص القضاء المستعجل تبعاً لاختصاص القضاء العادي بالنزاع المتعلق بتلك العقود. ومن الأمثلة على المسائل المستعجلة الناشئة عن العقود الإدارية والتي يختص بنظرها القضاء المستعجل الكشف المستعجل لإثبات حالة بناء ينفذ بعقد إداري[148].

3. المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الشرعي وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومثال ذلك: منع السفر في قضية نفقة شرعية، أو الحجز بدعوى مطالبة بمهر، فإن ذلك يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل نظراً لعدم اختصاص القضاء المدني بالدعوى الأصلية[149].

4. الدعاوى الجزائية، لا يختص القضاء المستعجل بأي طلب مستعجل يدخل ضمن دعوى الحق العام أو إثبات الجرم ولكن يجوز تقديم الطلبات المستعجلة لغايات دعوى الحق الشخصي،

---

[147] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1996/9 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/3/30 المنشور على الصفحة 2230 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1997/1/1.

[148] الحمصي، مرجع سابق، ص137.

[149] الحمصي، مرجع سابق، ص138.

ومثال ذلك: إثبات حالة حريق جنائي تمهيداً لتقديم دعوى الحق الشخصي، أو تقديم طلب الحجز التحفظي تبعاً لدعوى الحق الشخصي في جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد[150].

5. النزاعات المحالة إلى التحكيم، أجازت المادة (13) من قانون التحكيم الأردني لسنة 2001 لأي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

وهذا النص حل الخلاف الذي كان قائماً بشأن الطلبات المستعجلة المتعلقة بنزاع محال إلى التحكيم أو متفق على إحالته للتحكيم[151].

وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية التي قضت: "أن الطلب المقدم لمحكمة الاستئناف لتعيين محكم لا يجعل من محكمة الاستئناف مختصة، كما أنه لا يسلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في هذا الطلب"[152].

المطلب الثالث: المحكمة المختصة مكانياً:

تنص المادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

---

(150) الحمصي، مرجع سابق، ص138.

(151) الحمصي، مرجع سابق، ص138.

(152) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/824 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/3/31، منشورات مركز عدالة.

يستفاد من النص الآنف الذكر أن الاختصاص المكاني للدعاوى المستعجلة يكون إما للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها ولرافع الدعوى الخيار بين المحكمتين وإن كان الغالب من الناحية العملية أنها ترفع أمام المحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتي أو المستعجل في دائرتها، وذلك لقربها من محل المال المراد اتخاذ الإجراء بشأنه وما يؤدي إليه ذلك من سرعة في اتخاذ الإجراء المطلوب محافظة على المال[153].

ويرجع في تحديد الموطن إلى القاعدة العامة في الاختصاص المكاني للقضاء المستعجل وهو ما ورد النص عليه في المادة (17) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على ما يلي: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع".

ومن خلال ما ذكر سابقاً، فإنه لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذا الاختصاص – الاختصاص المكاني – ليس من النظام العام بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للاختصاص النوعي والوظيفي، ويترتب على ذلك:

1. أن الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام، ولهذا لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إثارته من تلقاء نفسه.

---

[153] الحمصي، مرجع سابق، ص139.

2. يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني للقضاء المستعجل ويكون هذا الاتفاق ملزماً لهم، فلا يجوز للمستدعى ضده إذا رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها أن يدفع بعدم اختصاصها المحلي بعدم نظر النزاع.
3. يجب على المستدعى ضده أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المكاني في أول فرصة تتاح له وقبل إبداء أي دفع آخر حول الطلب وإلا سقط حقه بالإدلاء به، ويتم إثارة هذا الدفع في الأحوال التي ينظر فيها قاضي الأمور المستعجلة الطلب المستعجل بحضور الطرفين، أما إن كان ينظره تدقيقاً كما هو الأصل المنصوص عليه في المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه بإمكان صاحب المصلحة إبداء هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف والتمسك به قبل أي دفع آخر[154].

المبحث الثالث

إجراءات الطلب المستعجل

نصت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي:

1. "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوى الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك.
2. على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين

---

[154] الحمصي، مرجع سابق، ص140.

أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل".

ولا يوجد نص يقابل هذا النص في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، ولذلك تخضع إجراءات الطلب المستعجل للقواعد العامة في هذا القانون.

ويلاحظ من خلال المادة المذكورة أن الخصومة في القضايا المستعجلة تبدأ من تقديم الدعوى المستعجلة وتشرع المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى والسير في إجراءاتها وإصدار الحكم فيها وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تقديم الطلب المستعجل ومرفقاته:

أولاً: تقديم الطلب المستعجل:

يقدم الطلب المستعجل وفقاً لما نصت عليه المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[155] وذلك بتقديم لائحة دعوى كطلب مستعجل مستقل، أو بعد إقامة دعوى الموضوع، أو أن يرد الطلب ضمن لائحة الدعوى، أي أن الطلب المستعجل يكون بصيغة استدعاء، وفي حالة تقديم الطلب المستعجل كطلب مستقل فإنه يجب على المستدعي أن يقدم الدعوى الموضوعية للمطالبة بأصل أو إثبات الحق خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وذلك عملاً بأحكام المادة (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على ما يلي: "1. إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ أية إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة

---

[155] يقابلها نص المادة (45) مرافعات كويتي).

المشار إليها، يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار".

وبناءً على ما تقدم، فإذا تم تقديم الطلب المستعجل بصورة مستقلة عن الدعوى سواء قبل إقامة الدعوى الموضوعية أو أثناء نظرها، فإن هذا الطلب يخضع للأصول التي تخضع لها الدعوى الموضوعية الواردة في المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إذ يجب أن يقدم الطلب المستعجل بلائحة تودع في قلم المحكمة ويجب أن تشتمل لائحة الطلب على البيانات الآتية:

1. اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.
2. اسم المستدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه.
3. اسم المستدعى ضده بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله، فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.
4. تعيين موطن مختار للمستدعي في الأردن إن لم يكن له موطن فيها.
5. موضوع الطلب.
6. وقائع الطلب وأسانيده وطلبات المستدعي.
7. توقيع المستدعي أو وكيله.
8. تاريخ تحرير الطلب.

ثانياً: مرفقات الطلب المستعجل:

أما فيما يتعلق بمرفقات الطلب المستعجل، فإن على مقدم الطلب المستعجل أن يرفق مع استدعاء الطلب البينات والوثائق والمستندات التي تثبت صحة طلبه وفقاً لأحكام المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على ما يلي: "أن على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءمة الكفيل".

ويقصد بالوثائق التي يستند إليها الطالب في طلبه جميع المستندات المؤيدة للطلب مع قائمة بمفردات هذه المستندات ويوقع المدعي أو المستدعي أو وكيله على كل مستند فيها إقرار بأنها طبق الأصل إذا كانت صورة، وذلك حسب متطلبات المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولكن وكما هو ملاحظ من الناحية العملية بأنه لا ترفق صورة عن هذه المستندات لتبليغ المستدعى ضده، وعلة ذلك أن الطلب المستعجل ينظر تدقيقاً وفق أحكام المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وعليه، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة (57) من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقراتها المنصوص عليها على قضايا الأمور المستعجلة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك[156].

كما أن للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليف المستدعي تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوع الكفالة وقيمتها التي

---

[156] الحمصي، مرجع سابق، ص200.

يتوجب تقديمها، وهذه الكفالة التي يقدمها كفيل مليء هي لضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية. إن أمر التكليف بتقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية أو العدلية يعود لمحكمة الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة، فلهما أن يقررا التكليف بتقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية أو العدلية، ولهما إصدار القرار المستعجل دون هذا التكليف وفق تقديرهما لظروف الطلب المستعجل، وهذا مستفاد من نص الفقرة المذكورة آنفاً التي جاء فيها: ".... وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ...."، الأمر الذي يعني بأن المشرّع أجاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تقرير التكليف من عدمه، وبذلك فإن تكليف المستدعي تقديم الكفالة ومقدارها ونوعها هو من محض الصلاحيات المطلقة لقاضي الأمور المستعجلة ومحكمة الموضوع دون رقابة عليهما من محكمة التمييز ما دام أنها لا تخالف القانون في ذلك"[157].

ثالثاً: رسوم الطلب المستعجل:

تستوفى الرسوم عن الدعوى المستعجلة وفقاً لجدول رسوم المحاكم الأردني رقم (108) لسنة 2008، حيث يدفع على الطلبات المستعجلة المتعلقة بالحجز التحفظي أو المنع من السفر وتعيين القَيِّم أو الحارس القضائي ووقف أعمال البناء رسماً يعادل نصف الرسم الأصلي الذي يجب دفعه على الدعوى الأصلية، أما الطلبات المستعجلة الأخرى فيستحق عنها رسم مقطوع

---

[157] الاخرس، مرجع سابق، ص421.

مقداره خمسون ديناراً كما هو الحال بالنسبة للطلب المستعجل المتضمن الكشف لإثبات حالة، والطلب المستعجل المقدم لسماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به.

وإذا لم يدفع رسم كامل يتعين رد الطلب لعدم استيفاء الرسم المستحق عليه، وإذا كان الرسم ناقصاً فإنه يصار إلى تكليف المستدعي بإكمال الرسم عملاً بأحكام المادة (124) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تحت طائلة إسقاط الطلب[158].

والرسم الذي يدفع أمام قاضي الأمور المستعجلة في المرحلة الأولى يدفع بنفس المقدار أيضاً في مرحلة الاستئناف، وكذلك في مرحلة التمييز في حال صدور إذن بذلك.

رابعاً: قيد الدعوى المستعجلة:

بعد أن تستوفى الرسوم عن الدعوى المستعجلة وفقاً لنظام رسوم المحاكم، يتم قيد الدعوى المستعجلة في سجل الدعاوى أو الطلبات المستعجلة إذا قدمت بشكل مستقل وإلا فإنها تسجل في سجل الدعاوى الموضوعية برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة[159].

وبعد ذلك تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها وذلك وفق أحكام المادة (1/58) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على ما

---

[158] تنص المادة (124): "يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية: إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولاً ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك".

[159] الحواتمة، مرجع سابق، ص91.

يلي: "تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها".

المطلب الثاني: حضور الخصوم وغيابهم:

الأصل أن الخصومة في الدعوى المستعجلة لا تنظر مرافعة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث جاء فيها: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

والسبب في أن المشرّع نص على أن يتم نظر الطلب المستعجل تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم، وذلك كون حالة الاستعجال تتطلب اتخاذ الإجراء المستعجل على وجه السرعة، وهي في الأصل لا تحتمل التأخير الذي يمكن أن يحدث باتباع إجراء تبليغ الخصوم[160].

وإذا تم نظر الطلب المستعجل تدقيقاً فإنه لا يتم الاستماع إلى دفاع المستدعى ضده الذي يكون أمامه استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل.

إلا أنه للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب مرافعة، وفي هذه الحالة فإنه يمكن أن يتم دعوة الخصم المستدعى ضده وذلك وفقاً لأحكام المادة (2/61) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي جاء فيها: "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه"، وفي حال نظر الطلب المستعجل مرافعةً فإنه يتوجب تطبيق القواعد العامة في الحضور وإجراءات المرافعة – مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالدعاوى المستعجلة – وأن يتم نظر

---

[160] الكيلاني، مرجع سابق، ص345.

الطلب المستعجل في جلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام والآداب أو حرمة الأسرة[161].

كما أنه يتعين في حال رؤية الطلب المستعجل مرافعةً دعوة المستدعى ضده وسماع دفاعه والسماح له بتقديم الوثائق التي يؤيد ظاهرها دفاعه، ويمكن للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب مرافعةً دون دعوة المستدعى ضده[162].

ومن الحالات التي تتطلب أحياناً نظر الطلب المستعجل مرافعةً منها حالة التثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز التحفظي أهمها ألا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً عن قيمة مبلغ الدين، وأن التثبت من أن قيمة المحجوز عليه لا تزيد كثيراً عن قيمة مبلغ الدين يتطلب نظر الطلب المستعجل مرافعةً[163].

كما أن المشرّع الأردني قد أجاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة (2/72) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي: "يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده".

كما وتنص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي: ".... ويجوز عند الضرورة تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة في منزله ...".

المبحث الرابع: الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة:

---

[161] الأخرس، مرجع سابق، ص423.

[162] القضاة، مرجع سابق، ص81.

[163] الأخرس، مرجع سابق، ص423.

إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو اختصاص قضائي فهو يصدر الأحكام بعد طرح النزاع أمامه بالأوضاع القانونية حيث تنقضي القضية المستعجلة انقضاءً طبيعياً بصدور حكم في موضوعها (باتخاذ إجراء وقتي) على أنه وإن كانت الاحكام التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق إلا أنها أحكاماً قضائية بالمعنى القانوني تتمتع بحجية الأحكام وقابلة للتنفيذ، ويمكن الطعن فيها حسب الأصول المقررة للطعن في الأحكام. وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: إصدار الأحكام المستعجلة وحجيتها وتنفيذها:

الفرع الأول: إصدار الأحكام المستعجلة:

الأصل أن الأحكام المستعجلة إما أن تصدر تدقيقاً دون مرافعة ودون حضور الأطراف، وإما أن تصدر بحضور الأطراف في حال أن تم رؤية الطلب المستعجل مرافعة. وعليه، فإذا لم يقرر قاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب المستعجل مرافعة، فإنه يصدر قراره تدقيقاً في الطلب المستعجل دون دعوة الخصوم ودون حضورهم أمامه، أما إذا كان قد تقرر نظر الطلب المستعجل مرافعة، فإن القرار في الطلب المستعجل يتعين أن يصدر بحضور الأطراف ودعوتهم حسب الأصول ووفق الإجراءات العادية المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية لإصدار القرار الموضوعي[164]، حيث تعلن المحكمة اختتام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات، وبعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به، تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة

---

[164] الاخرس، مرجع سابق، ص430.

مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم[165].

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يتعين توافرها في الحكم المستعجل، فإنه وبموجب أحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فإنه وبخصوص القرار الموضوعي يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أوغيابهم وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه[166].

وحول البيانات الواجب توافرها في الحكم المستعجل، هل هي ذات البيانات المطلوب توافرها في الحكم الموضوعي، وذلك حسب متطلبات وأحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ؟

الجواب على ذلك أنه لا يشترط أن يتضمن القرار الصادر في الطلب المستعجل البيانات الوارد ذكرها في المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعلة ذلك أن هذه البيانات هي من متطلبات الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية بعد سماع البيانات، وليس الحكم الصادر عن القضاء المستعجل، إلا أنه يجب التنويه إلى أن قرار قاضي الأمور المستعجلة يجب أن يكون معللاً ومسبباً ومذكوراً فيه مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناءً على قناعته المتأتية من

---

[165] انظر المادتين (158-159) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادتان (112-113) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

[166] انظر أيضاً: المادة (115) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

استعراضه لظاهر الأوراق والمستندات المقدمة إليه، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية.

أوجب القانون أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة قراراً معللاً ومسبباً ومذكوراً فيه مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناءً على قناعته المتأتية من استعراض الظاهر للأوراق والمستندات[167]، فإذا اكتفت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بداعي أن ظاهر البينة لا يبرر إجابة طلب المستدعي دون تعليل أو تسبيب أو بيان مدى توافر ركن الاستعجال في الطلب والشروط، فإنه وفقاً لمتطلبات أحكام المادتين (4/188) و (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها واقعاً في غير محله وحَرِياً بالنقض[168].

وعليه، فإن عدم اشتراط توافر البيانات المنصوص عليها في المادة (160) الآنفة الذكر لا يعني عدم تعليل الحكم الصادر في الطلب المستعجل، حيث يجب أن يكون هذا الحكم معللاً ومسبباً[169].

وحول المدة التي يجب أن يتم الفصل وإصدار القرار في الطلب المستعجل، فهل هناك مدة محددة ؟

في الواقع لا يوجد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون المرافعات المدنية الكويتي يعالج ذلك، إلا أنه من غير المقبول أن يتم تأخير الفصل وإصدار القرار في الطلب المستعجل، بل يجل أن يتم إصدار القرار فوراً بمجرد ورود الطلب المستعجل إلى قلم المحكمة المختصة وذلك خلال مدة قصيرة، إذ أن الغاية التي يعنيها المشرّع من هذا الطلب هي الخشية من

---

[167] تمييز حقوق رقم 2006/2125.

[168] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/1248 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/12، منشورات مركز عدالة.

[169] الأخرس، مرجع سابق، ص431.

فوات الوقت. وعليه، فإن أي تأخير يؤدي إلى إهدار العلة من النص وتعطيله دون مبرر سيما أن الكفالة المصرفية أو العدلية أو التأمين النقدي تلازم دائماً الطلبات المستعجلة[170]. ويستثنى من تقديم الكفالة أو التأمين الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

ولذلك، فإن أي تأخير في إصدار القرار المستعجل لن يكون إلا تعطيلاً لنص قانوني وإهداراً للغاية المبتغاة من غاية المشرّع لفكرة القضاء المستعجل وإهداراً للوقت والمال والجهد في آن واحد.

ونرى أن هناك نقصاً تشريعياً فيما يتعلق بالمدة التي يجب فيها على قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر قراره في الطلب المستعجل، حيث أن متطلبات السرعة والخشية من قيام المستدعى ضده أو المدين من التصرف أو تهريب أمواله أو مغادرة البلاد أو الكشف المستعجل لإثبات حاله، كلها أمور يخشى عليها من فوات الوقت وتتطلب السرعة في نظرها وإصدار القرار فيها، كل ذلك يعتبر من وجهة نظرنا مبرراً كافياً لوجود نص قانوني يحدد الفترة الزمنية التي تكون ملزمة لقاضي الأمور المستعجلة للفصل في الطلب إذا قدم إليه بصورة مستقلة، وكذلك هو الحال بالنسبة للمحكمة ناظرة الدعوى إذا قدم إليها الطلب المستعجل بطريق التبعية أو بالنسبة للطعن الاستئنافي في القرار المستعجل.

الفرع الثاني: حجية الحكم المستعجل:

---

(170) الحواتمة، مرجع سابق، ص94.

ابتداءً لا بد لنا من التنويه بأن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة هي أحكام قضائية، بمعنى أنها تصدر عن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بعد قيام خصومة أمامها بالشكل الذي رسمه قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه، فإن القرار الصادر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها وذلك عملاً بأحكام المادة (3/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وبما أن الحكم الصادر في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية، فإن مفاد ذلك بأنه لا بد لهذا الحكم أن يصدر قبل صدور القرار الصادر في الدعوى الموضوعية، حيث أنه لا حجية لهذا الحكم أمام محكمة الموضوع، ولا يؤثر في حكم محكمة الموضوع عندما تنظر الدعوى الموضوعية[171]، ولا يحوز القرار المستعجل أمامها حجية الأمر المقضي به ولها أن تقضي بخلافه، ذلك أن القرار المستعجل لا يمس أصل الحق ويصدر استناداً لظاهر البينة.

وبالتالي فإنه بنتيجة الدعوى الموضوعية يتقرر مصير القرار المستعجل، بمعنى إذا توصلت محكمة الموضوع إلى خلاف ما توصل إليه القرار المستعجل، فلها أن تقرر إلغاء القرار المستعجل، ومثال ذلك أنه إذا تقرر رد الدعوى الموضوعية فتقرر محكمة الموضوع فك الحجز التحفظي الملقى على أموال المدين، كما أنه إذا تقرر رد دعوى بطلان سند رهن فإنه يتم إلغاء قرار وقف تنفيذ سند الرهن[172].

أما فيما يتعلق بحجية الحكم المستعجل بين الخصوم، فإن الحكم المستعجل الصادر في الطلب يعتبر حكماً ملزماً للخصوم، وللقاضي الذي أصدره، فلا يجوز العدول عنه أو تعديله جزئياً

---

(171) الأخرس، مرجع سابق، ص435.

(172) الحمصي، مرجع سابق، ص141.

أو كلياً إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى المادية أو مراكز الخصوم القانونية، وبشكل عام إذا حصل تغيير في الظروف التي أدت إلى إصداره بين الخصوم أنفسهم، كذلك فإنه لا حجية للحكم المستعجل على الغير الذي لم يكن مختصماً في الطلب المستعجل.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يحوز القرار الذي يصدر في الطلب المستعجل حجية مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الموضوعية عملاً بالمادة (3/33) من الأصول المدنية وهو يحوز هذه الحجية في نطاق أطراف الخصومة ولا يقيد قاضي الموضوع في الدعوى التي صدر بها، ولذلك فإنه من باب أولى أن لا يقيد المحكمة التي تنظر دعوى موضوعية بين خصوم آخرين ولا تكن له هذه الحجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم، وفي موضوع الطلب المستعجل فقط ..."[173].

وقضت كذلك: "استقر الاجتهاد والقضاء المستعجل على أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يمكن الرجوع عنه إذا تغيرت صفات ومراكز الخصوم، أو تبين أن هناك أموراً لم يطلع عليها قاضي الأمور المستعجلة أو ظهرت أمور تستدعي الرجوع عن القرار المستعجل"[174].

وقضت كذلك: "من المستقر عليه في فقه القضاء المستعجل أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يعتبر بحكم القضية المقضية وله حجية أمام القضاء المستعجل، ولا يقيد قاضي الموضوع. ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره إذا

---

[173] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1080 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/7، منشورات مركز عدالة.

[174] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2046 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/9/22، منشورات مركز عدالة.

حصل تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين، أو إذا ظهر لقاضي الأمور المستعجلة وقائع لم يكن على اطلاع عليها عند إصدار قراره السابق"[175].

وعليه، فإذا تقرر رد الطلب المستعجل، فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد بذات الموضوع لأنه يكون للقرار السابق حجية في هذا الطلب ما لم تتغير الظروف التي دعت لإصداره فيمكن حينئذ إصدار قرار جديد[176].

فالحكم المستعجل يبقى قائماً طالما أن الظروف والمبررات التي أدت إليه لا زالت قائمة، بمعنى أن الحكم المستعجل يبقى رهين الظروف التي نشأ في ظلها ما لم تتغير، فإذا كان لا يوجد أي تغيير في الوقائع المادية أو المراكز للخصوم أو لأحدهما حصلت بعد القرار الأول الصادر عن القضاء المستعجل فإنه يترتب على ذلك بقاء الحكم المستعجل متمتعاً بحجيته المؤقتة.

أما إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم أو ظهر لقاضي الأمور المستعجلة وقائع لم يكن على اطلاع عليها عند إصدار قراره السابق، فإن لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يمكن الرجوع عنه إذا تغيرت صفات ومراكز الخصوم أو تبين أن هناك أمور لم يطلع عليها قاضي الأمور المستعجلة أو ظهرت أمور تستدعي الرجوع عن القرار المستعجل[177].

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام المستعجلة:

---

[175] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/251 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/4/3، منشورات مركز عدالة.

[176] الحمصي، مرجع سابق، ص141.

[177] الأخرس، مرجع سابق، ص435.

إن الأحكام المستعجلة واجبة التنفيذ فور صدورها أياً كانت الجهة التي أصدرتها، وهي واجبة التنفيذ بموجب مسودتها، وواجبة التنفيذ دون حاجة لتبليغها للخصم[178].

بمعنى أن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة تتابع إجراءات تنفيذ القرار المستعجل بمقتضى سلطتها الولائية، ذلك لأن القرار المستعجل غير قابل للتنفيذ في دائرة التنفيذ إذ أنه بموجب المادة السادسة من قانون التنفيذ فإنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[179]. وعليه، فإذا صدر قرار مستعجل في طلب مستعجل فإنه من الناحية العملية يجري متابعة ما تضمنه ذلك القرار، فإن كان متعلقاً مثلاً بحجز تحفظي فإنه يجري تسطير الكتب اللازمة بالحجز، وإذا تضمن تعيين قَيِّم انتدب كاتب المحكمة لتسليم القَيِّم مهمته، وإذا تقرر سماع شاهد جرى سماعه وتحرير محضر بالشهادة والاحتفاظ به لحين إقامة دعوى الموضوع وهكذا. وعليه، فإن ما يجري ليس تنفيذاً بالمعنى المقصود بقانون التنفيذ وإنما متابعة ما تضمنه القرار على النحو المشار إليه[180].

ولكن هناك بعض القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة والتي يمكن تنفيذها لدى دائرة التنفيذ – بخلاف ما هو مشار إليه آنفاً – إذا ما اكتسب القرار الصادر فيها الدرجة القطعية، مثال ذلك القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة المتضمن رد المأجور بموجب أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 وتعديلاته[181].

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام المستعجلة:

---

(178) الأخرس، مرجع سابق، ص436.

(179) انظر: المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني لسنة 2007.

(180) الحمصي، مرجع سابق، ص142.

(181) الصرايرة، مرجع سابق، ص198.

الأحكام هي الخاتمة الطبيعية لإجراءات الخصومة، وصدور حكم في موضوع الدعوى هو الغاية الأساسية التي يهدف إليها رافع الدعوى أو من يلجأ إلى القضاء، ولما كان الحكم القضائي كأي عمل بشري يمكن أن تعتريه بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية، لذلك أجاز المشرّع للخصم الذي يتضرر من الحكم أن يسلك طرق الطعن ضد هذا الحكم بهدف إصلاح الأخطاء التي يمكن أن تعتريه. وعليه، فإن ما ينطبق على الأحكام الموضوعية من قول ينطبق كذلك على الأحكام المستعجلة.

وقد بين قانون أصول المحاكمات المدنية كيفية الطعن بالحكم المستعجل سواء استئنافاً أو تمييزاً، في حين لم يبين المشرّع الكويتي هذا الموضوع في قانون المرافعات المدنية والتجارية، تاركاً الأمر للقواعد العامة. وسأبحث هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: الاستئناف:

على الرغم من أن الأصل أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، إلا أن المشرّع الأردني قد استثنى من ذلك الأصل الأحكام والقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة[182]، حيث أن الطعن في الأحكام المستعجلة يكون بدرجة واحدة هي محكمة الاستئناف ولا يجوز تمييز هذا القرار إلا بعد الحصول على إذن تمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك[183].

وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وأن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة (170) من

---

[182] المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[183] المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

القانون سالف الإشارة قابل للاستئناف، وحيث أن القرار موضوع الطعن في حقيقته هو قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة وعلى ذمة الدعوى الموضوعة، وبالتالي يكون القرار الصادر بهذا الشأن قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف"[184].

وحيث أن الأصل أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ينظر في الدعوى المستعجلة تدقيقاً دون ثمة حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة خلاف ذلك، فإن هذا الأصل يطبق أيضاً أمام محكمة الاستئناف، حيث يقدم الاستئناف للطعن في الأحكام المستعجلة على العلم دون تبليغ، وتنظر محكمة الاستئناف الطعن المقدم إليها في الحكم المستعجل تدقيقاً ما لم تقرر رؤيته مرافعة إن رأت ضرورة لذلك عملاً بأحكام المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها: "تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك"[185].

أما فيما يتعلق بميعاد الاستئناف في المسائل المستعجلة فإنه عشرة أيام، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث نصت على ما يلي: "كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجب أحكام المادة (170) من هذا القانون".

وتجدر الملاحظة هنا بأن لائحة الاستئناف تتضمن ذات البيانات الوارد ذكرها في المادة (181) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث اسم المستأنف، ووكيله، وعنوان التبليغ، واسم المستأنف عليه، ووكيله، وعنوان التبليغ، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها، وذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.

---

[184] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/1400 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/30، منشورات مركز عدالة.

[185] الحمصي، مرجع سابق، ص142.

ويترتب على الاستئناف طرح النزاع على محكمة الاستئناف التي تتقيد بولايتها تجاهه بذات ما تتقيد به محكمة الدرجة الأولى أو قاضي الأمور المستعجلة، بمعنى أنها تنحصر في الإجراءات التحفظية والوقتية التي تتسم بعنصر الاستعجال ولا تمس أصل الحق، وبالتالي يمتنع على محكمة الاستئناف المساس بأصل الحق تماماً، كما امتنع على قاضي الأمور المستعجلة، وتفصل المحكمة في الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (188) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهي إما أن تؤيد القرار المستأنف أو تستدرك بعض النواقص بالإصلاح كالاطلاع على أوراق معينة (دعوى تنفيذية أو معاملة وضع يد أو كشف حساب بنك) أو تؤيد الحكم من حيث النتيجة أو تفسخ الحكم كله أو بعضه، وتقضي بالطلب المستعجل بقرار واحد[186].

الفرع الثاني: التمييز (الإذن بالتمييز):

لقد سبق لنا أن أشرنا بأن الأحكام المستعجلة لا تقبل الطعن بالتمييز باعتبار أن الطعن في هذه القرارات يكون بدرجة واحدة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن هذه القرارات تقبل التمييز بعد الحصول على إذن تمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

ووفقاً لأحكام المادة (2/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على أنه: "أما الأحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه". وكذلك نصت الفقرة رقم (4) من ذات المادة على ما يلي: "على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً".

---

(186) الحمصي، محاضرة القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص43.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية: "لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك كما تقضي بذلك المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتبر نصاً خاصاً لطرق الطعن في الأمور المستعجلة واستثناء من النص العام الوارد في المادة (191) من القانون ذاته المبين للأحكام العامة للتمييز"[187].

وكذلك قضت: "لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك كما تقضي بذلك المادة (2/176) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتبر نصاً خاصاً لطرق الطعن في الأمور المستعجلة واستثناءً من النص العام الوارد في المادة (191) من القانون ذاته المبين للأحكام العامة للتمييز، وحيث أنه إذا قرر نص قانوني خاص شروطاً معينة لأمور محددة خلافاً لأحكام نص عام، فإنه يتوجب إعمال النص الخاص، وحيث أن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بإعطاء الإذن رفض طلب المميز بإعطائه الإذن بالتمييز، فإنه يتعين معه عدم قبول التمييز شكلاً"[188].

وكذلك قضت: "إذا كان الطعن يتعلق بقرار صادر من قبل قاضي الأمور المستعجلة حول تحديد أتعاب القيم وفق المادة (153) من الأصول المدنية. فإنه بالرجوع إلى المادة (170) من

---

[187] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/1596 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/9/14، منشورات مركز عدالة.

[188] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/1596 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/9/14، منشورات مركز عدالة. وانظر كذلك: تمييز حقوق رقم 998/9 (هيئة عامة) تاريخ 1998/3/12 و 98/7 تاريخ 1998/3/15.

نفس القانون فقد حددت القرارات التي يجوز الطعن فيها والتي تصدر أثناء السير في الدعوى ومنها القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة وهذا ينطبق على الطعن أمام محكمة الاستئناف، أما الطعن بالقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أمام محكمة التمييز فإن ذلك يتطلب الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وحيث لم يحصل المميز على مثل هذا الإذن فإن ذلك يستوجب رد التمييز شكلاً"[189].

ويدفع المميز رسم تمييز بالمقدار الذي دفعه في المرحلة الأولى ومرحلة الاستئناف، وبحال عدم دفع الرسوم يجري رد الطعن، وبحال نقص الرسوم يتم تكليف الطاعن بدفع فرق الرسوم، فإن لم يدفع تقرر إسقاط الاستئناف، أما التمييز فتقرر رده وفقاً للمادة (2/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية[190].

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية: "إذا كلفت محكمة التمييز الجهة المميزة بدفع فرق الرسوم التي لم تقم بدفعها كاملة، وحيث تبلغ وكيل الجهة المميزة قرار دفع فرق الرسوم بتاريخ 2010/2/16 وأعطي مهلة أسبوع لدفع فرق الرسوم من تاريخ تبليغه ذلك القرار، وبالرغم من تبليغ الجهة المميزة القرار إلا أنها لم تقم بدفع فرق الرسم خلال تلك المدة الأمر الذي يتعين معه رد التمييز شكلاً عملاً بالمادة (1/196) من قانون أصول المحاكمات المدنية[191].

وعليه، فإن القرار المستعجل لا يقبل التمييز إلا بإذن مهما بلغت قيمة الدعوى أو الطلب حتى لو كانت أكثر من عشرة آلاف دينار، ويقدم طلب الإذن خلال عشرة أيام من اليوم التالي

---

[189] قرار محكمة لتمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/989 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/31، منشورات مركز عدالة.

[190] الحمصي، مرجع سابق، ص144.

[191] قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/2912 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/5/2، منشورات مركز عدالة.

لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وإذا حصل المستدعي على الإذن بالتمييز، وجب عليه أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

الفصل الرابع

تطبيقات القضاء المستعجل

نستعرض في هذا الفصل التطبيقات القضائية المتعلقة بقضاء الأمور المستعجلة، حيث أن هناك مسائل مستعجلة نص عليها المشرّع الأردني والكويتي في القانون الخاص بالأصول المدنية، ومسائل مستعجلة نصت عليها قوانين أخرى، والواقع أن بحث هذه المسائل تفصيلاً يتطلب دراسة مستفيضة يضيق المجال لبحثها هنا كون بحث هذه المسائل بشكل موسع يحتاج إلى مؤلف مستقل، لذلك سوف نتناول هذه المسائل بشيء من الإيجاز وذلك محاولة منا لربط ذهن القارئ بين هذه المسائل المستعجلة الوارد ذكرها صراحةً وتفصيلاً في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو ما يتناوله الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وبين شروط الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة وهما شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وإن جاز لنا تسمية هذه المسائل فإننا سنعتبر ما ورد ذكره لهذه المسائل في قانون أصول المحاكمات المدنية تطبيقات تقليدية لاختصاص القضاء المستعجل، وسنتناول أيضاً دراسة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في التطبيقات القانونية الحديثة في القوانين الأخرى وسنخص بالبحث ما ورد في المادتين (21) و (22) المستحدثتين في قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 وتعديلاته التي أعطت قاضي الأمور المستعجلة صلاحية نظر الطلب المستعجل لرد المأجور أو تسليمه. وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات التقليدية للقضاء المستعجل.

المبحث الثاني: التطبيقات الحديثة للقضاء المستعجل.

المبحث الأول

التطبيقات التقليدية للقضاء المستعجل

من خلال استعراض نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، نجد أن حالات الاستعجال تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يتناول المسائل المستعجلة بطبيعتها وهو ما عبرت عنه المادتين المذكورتين بقولهما: "المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ....".

القسم الثاني: يتناول المسائل التي أشار إليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرات (2)، (3)، (4) من المادة (32) وهي المسائل المستعجلة بنص القانون وتلك التي أشارت إليها المواد (32) (33) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

وهذه المسائل استقر الفقه والقضاء على أن عنصر الاستعجال فيها مفترض وأن مهمة قاضي الأمور المستعجلة تنحصر بالتحقق من توافر عنصر عدم المساس بأصل الحق فحسب دون البحث في توافر عنصر الاستعجال لأن المشرّع أقام قرينة على توافره، فإذا تبين له أن البت في المسألة المعروضة عليه يتطلب المساس بأصل الحق قضى بعدم اختصاصه لأن المسألة المعروضة أمامه ليست من المسائل المستعجلة بنص القانون.

وعليه، سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على تناول هذه المسائل بصورة عرضية موجزة لغايات التعرف عليها كمسائل تدخل في اختصاص قضاء الأمور المستعجلة دون التعمق

في أحكامها الموضوعية، وهي المسائل المستعجلة بطبيعتها القانونية، ومن ثم سنتناول المسائل المستعجلة بنص القانون.

وسنتحدث في ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المستعجلة بطبيعتها.

المطلب الثاني: المسائل المستعجلة بنص القانون.

المطلب الأول: المسائل المستعجلة بطبيعتها:

وضع المشرّع الأردني والكويتي في المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (31/أ) من قانون المرافعات المدنية الكويتي، القاعدة العامة للمسائل المستعجلة واللتان تنصان على أن: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية: 1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

والمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هي التي تحمل في طياتها عنصر الاستعجال ولهذا يطلق عليها تعبير المسائل المستعجلة بطبيعتها ولا يمكن حصر هذه المسائل، ففي كل حالة تقوم وتتحقق بها حالة الاستعجال التي لا تحتمل التأخير فإنها تعتبر من المسائل المستعجلة بطبيعتها ويترك أمر تقدير حالة الاستعجال في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لقاضي الأمور المستعجلة الذي له بعد التثبت من ركن الاستعجال التحقق من توافر الركن الآخر لاختصاصه النوعي وهو عدم المساس بأصل الحق وذلك كله يتم التوصل إليه من خلال ظروف ووقائع الدعوى المعروضة عليه[192].

فإذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة تخلف أحد هذين الشرطين كان غير مختص نوعياً بنظر الدعوى المستعجلة ويعود الاختصاص لصاحب الاختصاص الأصلي وهو قاضي الموضوع وتجدر الإشارة هنا إلى أن العبرة في تقدير صفة الاستعجال يكون عند عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة. وللخشية من فوات الوقت مظهران:

---

[192] الحواتمة، مرجع سابق، ص19.

المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم، والمعالم هي المظاهر الخارجية والإمارات والأوصاف التي تلحق بشيء معين، مثال ذلك أن يقوم شخص بإغراق أرض جاره بالمياه بعد أن يكون قد أعدها للزراعة ويرغب صاحب الأرض في إثبات هذه الحالة فوراً وأن فوات الوقت يؤدي إلى جفاف المياه وزوال معالم الواقعة التي يريد صاحب الأرض الاستناد إليها في طلب التعويض مستقبلاً[193].

المظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يتلفها فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت ولكن يترتب على التراخي في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير[194].

ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل التراخي ونتيجة لذلك توصف المنازعة بأنها مستعجلة وبأنها مما يخشى عليه من فوات الوقت وبالتالي يمكن تقديم طلب مستعجل لحماية الحق المهدد بالخطر تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية[195].

ونورد من هذه المسائل على سبيل المثال طلب وقف أعمال البناء وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية على أنه: "يعتمد قاضي الأمور المستعجلة وهو ينظر وقف أعمال البناء في ذلك على كشف إثبات الحالة التي يجري لوصف العقارات ذات الصلة ثم إذا وجد توافر عنصري

---

[193] الحمصي، مرجع سابق، ص129.

[194] الحمصي، مرجع سابق، ص130.

[195] الحمصي، مرجع سابق، ص111.

الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ووجد من ظاهر البينة أن المستدعي هو الطرف الجدير بالحماية الوقتية فإنه يصدر قراره بوقف أعمال البناء"[196].

ومن هذه المسائل أيضاً طلب وقف تنفيذ حكم في دعوى اعتراض الغير أو طلب إعادة المحاكمة يخشى من استمرار تنفيذه وقوع الضرر، أو وقف تنفيذ دعوى تنفيذية بناءً على تقديم دعوى استحقاق أموال محجوزة يخشى من فوات الوقت إذا تم بيعها، وكذلك المنع من التصرف في قطعة أرض لحين البت بدعوى عدم نفاذ التصرف وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز: "إن الطلب من قاضي الأمور المستعجلة لإصدار القرار المؤقت بمنع المدعى عليها الثانية من التصرف بقطعتي الأرض موضوع الدعوى لحين الفصل بالدعوى الأصلية لا يخالف القانون ويتفق وأحكام المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن الذي يبدو من ظاهر البينات المقدمة في الدعوى ومن الظروف التي تمت فيها البيوعات أن هناك نزاعاً جدياً يدور حول هذه البيوعات الأمر الذي يبرر تدخل القضاء المستعجل لحماية أحد الحقين الذي يبدو أجدر

بالحماية في هذه الدعوى وبالتالي تقدير جدية النزاع خاصة وأن هناك دعوى عالقة ترمي إلى عدم نفاذ هذه البيوعات وحيث أن حق المميزهو الأجدر بالحماية لأن من حق الدائن أن يسعى لبقاء أموال الدين جميعها باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه تحت يد المدين"[197].

لهذا يمكن القول أن هذه المسائل وما يماثلها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت تندرج تحت القاعدة العامة الواردة في الطلبات التي تقدم وفق أحكام المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمادة (31) من قانون المرافعات المدنية الكويتي.

---

[196] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2673 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/7، منشورات مركز عدالة.

[197] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/3913 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/6/10، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: المسائل المستعجلة بنص القانون:

نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (32) بفقراتها (2)، (3)، (4) على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بمسائل أوردها على سبيل الحصر، وافترض فيها المشرّع توافر عنصر الاستعجال ولا حاجة لقاضي الأمور المستعجلة لإعادة بحث توافره، أي أن مهمة قاضي الأمور المستعجلة تجاه هذه المسائل ينحصر بالتحقق من عنصر عدم المساس بأصل الحق فحسب، فإذا قدم له طلب ينطوي على إحدى هذه المسائل كانت مهمته أن يستبين فيما إذا كان للمسألة المعروضة عليه مساس بأصل الحق أم لا. فإذا استبان له عدم المساس به قضى باختصاصه نوعياً بنظر المسألة[198]. وسوف نعرض في هذا المطلب بشرح موجز للمسائل المستعجلة التي ورد النص عليها في الفقرات (2)، (3)، (4) من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية. هذا وقد اقتصر المشرّع الكويتي على ذكر أحد هذه المسائل في المادتين (32)، (33) من قانون المرافعات المدنية، وهي الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال، وسأتناول هذه المسائل بإيجاز في ستة فروع.

الفرع الأول: طلب تعيين وكيل أو قيم على مال:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: ".... النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر"، وفي هذا المقام نجد أن المشرّع الأردني استخدم تعبير وكيل أو قيم على مال ثم الحجز ثم الحراسة، وهذا يفيد أن المشرّع الأردني يفرق بين طلب تعيين وكيل أو قيم على مال من جهة وبين الحراسة من جهة أخرى، ويعتبر كل منهما طلباً له معنى وهدف خاص.

---

(198) الحمصي، مرجع سابق، ص124.

وللتعرف على ماهية هذه التفرقة لا بد لنا من الرجوع إلى نصوص المواد التي تتحدث عن تعيين القيم وهي المواد من (153-156) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما الأحكام الخاصة بالحراسة فقد وردت أحكامها في المواد (894-908) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

وعليه، نجد بمطالعة تلك النصوص أن الأولى تتعلق بتعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز على مال، أما النصوص الأخرى فإنها تتحدث عن الحراسة، حيث نصت المادة (894) من القانون المدني على ما يلي: "الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه".

أما المادة (896) من القانون ذاته فقد نصت على ما يلي: "يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته أو تخويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين".

وقد نصت المادة (898) منه أيضاً على أنه: "إذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه".

ومن قراءة هذه النصوص الآنف ذكرها فإن الفارق الذي نراه ظاهراً هو أن المال المطلوب تعيين قيم عليه لا نزاع على ملكيته بين الطرفين، فمن صور تعيين القيم عليه أن يكون هذا المال محجوزاً وبطبيعة الحال أن الحاجز لا يطالب بملكية المال أو ينازع مالكه فيه، وإنما يطلب حفظه بيد قيم ليستطيع فيما بعد من اقتضاء حقه من هذا المال، وإلى أن يقتضي هذا الحق فمن المصلحة أن لا يبقى المال في يد صاحبه وإنما في يد قيم أو وكيل يرعاه ويدير شؤونه[199].

---

[199] الحمصي، مرجع سابق، ص113.

وعليه، فإنه من الواضح من النصوص التي نظمت أحكام الحراسة أنها تكون بين شخصين بشأن الحراسة على مال محل نزاع بينهما، أي أن كلاهما يدعي حقاً في هذا المال وإذا لـــم يتفقـــا على الحارس تتولى المحكمة تعيينه.

ولهذا فإن طلب تعيين (وكيل أو قيم على مال) ينصب بالعادة على مال محجوز أو غيـــر محجوز أو على أموال القاصر أو المحجور عليه لنقص الأهلية لكنه غير متنازع علـــى ملكيتـــه، ومثاله أيضاً طلب تعيين قيم على شركة يقر المدعي فيها بأن المدعى عليه شريكاً له ولكن النزاع يتمثل بإدارة شؤون الشركة وحفظ أموالها، بينما الحراسة القضائية تتعلق بمال ينازع أحد طرفين الطرف الآخر بحقه فيه سواء منازعة ملكية أو منفعة[200].

إلا أننا ومن خلال استعراض بعض الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز فإننا لا نجـــدها تفرق بين القوامة والحراسة، فقد قضت محكمة التمييز على أنه: "أجازت المادة (896) من القانون المدني لأحد المتنازعين في حال عدم الاتفاق على تعيين حارس أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية: "يستفاد من نـــص المـــادة (896) مـــن القانون المدني أن المال المطلوب تعيين قيم أو حارس قضائي عليه، أن يكون محل نزاع ولم يتفق الطرفان على تعيين قيم اتفاقاً".

إذا تبين أن هناك عدة قضايا ومطالبات بين أطراف الشركة المطلـــوب وضـــع حـــارس قضائي عليها، فإن هذا يشير بوضوح إلى وجود نزاع جدي بين الشركاء، وأن هناك خطراً عاجلاً

---

[200] الحمصي، مرجع سابق، ص115.

يهدد مصالح ذوي الشأن في الشركة، مما يستدعي تعيين قيم عليها لاستلام أموال الشركة وحفظه وإدارته"[201].

ولكن وإن كانت بعض اجتهادات المحاكم الأردنية لا تميز بين القوامة والحراسة إلا أننا وباستعراضنا للنصوص الخاصة لكل منهما نجد أن للقوامة أحكام خاصة بها تختلف عن الأحكام المتعلقة بالحراسة.

ولهذا، فإننا سنبحث أحكام تعيين الوكيل أو القيم على المال وذلك من خلال المواد (153-156) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن طلب تعيين وكيل أو قيم على مال هو من الطلبات والمسائل المستعجلة الوارد النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يقدم طلب تعيين القيم إلى محكمة الموضوع تبعاً للدعوى الموضوعية، أو في طلب مستقل لقاضي الأمور المستعجلة يرفق به كافة البينات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وذلك عملاً بأحكام المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية[202].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفيما يتعلق بأمر الكفالة الواردة في هذه المادة فهذا أمر جوازي تقدره المحكمة في ضوء ظروف الطلب المقدم إليها والمال المطلوب تعيين القيم عليه، حيث توجب المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن يتم تعيين القيم من ذوي الخبرة والاختصاص وقبل اتخاذ القرار في هذا الطلب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

---

[201] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/3133 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/2/28، منشورات مركز عدالة.

[202] المادة (2/33) يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية: "2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال".

1. قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه.

2. مقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب.

3. النفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه[203].

وهذه الأمور يستقل بتقديرها المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل بموضوع الطلب لتقدير الحماية المطلوبة، ومدى الضرورة لتعيين القيم وإجابة طلب المدعي، وبعبارة أخرى فإن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تبحث ظاهر الأدلة والمستندات المقدمة لمعرفة ما إذا كانت تبرر الاستجابة لطلب تعيين قيم أم لا وتبحث الأمور الواردة في المادة (2/153) المشار إليها آنفاً، ونتيجة لذلك فقد تصدر المحكمة قرار برفض تعيين القيم أو الموافقة على تعيينه[204].

وفي ذلك قضت محكمة الاستئناف الموقرة: "لا يوجد ما يسعف بإجابة طلب تعيين قيم على الشركة موضوع الخلاف لعدم توافر أو نشوء خطر عاجل يتطلب السرعة بتعيين قيم، كما وأن وجود دعوى محاسبة من المدعية لا يكفي لتعيين قيم عليها ولا يستفاد منه وقوع نزاع جدي بخصوص الأموال المطلوب تعيين قيم عليها، هذا بالإضافة إلى أن رأس مال الشركة المستفاد من شهادة التسجيل المرفقة لا يحتمل نفقات القيم على فرض توافر عناصر تعيينه"[205].

كما أن القرار الصادر بتعيين القيم يتضمن تحديد صلاحيات هذا القيم وذلك وفق أحكام المادة (1/153/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تخول القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.

---

[203] الحمصي، مرجع سابق، ص114.

[204] الحمصي، مرجع سابق، ص115.

[205] قرار محكمة الاستئناف رقم 2000/2191 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/8/3، منشورات مركز عدالة.

كما أنه بمقتضى أحكام المادة (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فإنه يجب على القيم تقديم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة.

أما فيما يتعلق بأتعاب القيم ومكافأته على خدماته فتحدد المحكمة قيمتها وكيفية دفعها والشخص المكلف بدفعها ويكون قرارها بذلك قابلاً للاستئناف عملاً بأحكام المادة (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الثاني: الحراسة:

أما فيما يتعلق بطلب الحراسة، فيعتبر هذا الطلب من الطلبات المستعجلة التي ورد النص عليها في قانوني أصول المحاكمات المدنية الأردني والكويتي، فهو يعد من المسائل المستعجلة التي نص عليها القانون والتي وضعها المشرّع الأردني والكويتي، إلى جانب القاعدة العامة في الاختصاص بالمسائل المستعجلة وهي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وقد نظم المشرّع الأردني أحكام عقد الحراسة في المواد من (894-908) من القانون المدني. وعليه، سوف نتناول أبرز النقاط المتعلقة بطلب وضع الحراسة بشكل مختصر.

وبالرجوع إلى نص المادة (894) من القانون المدني فقد عرفت الحراسة بأنها: "عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه". كما بين القضاء الأردني في بعض أحكامه أن أركان الحراسة هي:

1. أن يكون هناك مال متنازع عليه بين طرفي الخصومة.
2. أن لا يتفق الطرفان على تعيين الحارس على هذا المال.
3. أن يكون هناك خطراً عاجلاً يستدعي دفعه.

4. أن يكون هناك سبباً يقتضي تعيين الحارس القضائي[206].

أما أنواع الحراسة فإنه وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة آنفاً في القانون المدني الأردني والمتعلقة بعقد الحراسة فقد بينت أنواع الحراسة وهي:

1. حراسة اتفاقية:

وهي الحراسة التي يعهد فيها الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه، وذلك حسب ما ورد في المادة (894) من القانون المدني.

2. حراسة قضائية:

وهي الحراسة التي تقررها السلطة القضائية في حال عدم اتفاق الطرفين المتنازعين على تعيين حارس قضائي وذلك دفعا لخطر عاجل أو استناداً لسبب عادل، ويقوم الحارس القضائي باستلام هذا المال لحفظه وإدارته أو تخويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين وذلك وفق أحكام المادة (896) من القانون المدني.

وما يهمنا ضمن نطاق بحثنا هذا هو الحراسة القضائية، لأنها هي المقصودة في المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

والحراسة القضائية هي نيابة قانونية أو قضائية ذلك أن القانون هو الذي يحدد نطاقها ويسبغ على الحارس صفته تاركاً تحديد نطاق مهمته للقانون وتفرض الحراسة من القضاء بإجراء وقتي تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها،

---

(206) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1646 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/11/8، منشورات مركز عدالة.

والأصل أن يعهد للحارس إدارة المال الموضوع تحت الحراسة حتى تنتهي دواعي النزاع التي سببت فرض الحراسة، ولهذا يتضح الفرق بين الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية، بأن الأولى هي عقد لا يتم إلا باتفاق الطرفين، أما الحراسة القضائية فتكون بحكم القضاء بصرف النظر عن اتفاق الخصوم على شخص الحارس[207].

أما فيما يتعلق بشروط طلب الحراسة القضائية فإنه بالإضافة للشروط العامة الواجب توافرها للاختصاص النوعي بطلب وضع الحراسة القضائية وهي شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق، فإنه يشترط توافر شروط خاصة بالحراسة القضائية، إذ يجب أن يقوم في شأن المال محل الحراسة نزاع جدي أو أن يكون الحق غير ثابت، وأن يكون هنالك خطر عاجل، أو سبب عادل يقتضي تعيين الحارس القضائي، وأن يكون المال محل الحراسة قابلاً لأن يعهد بإدارته إلى الغير أو قابلية المال للتعامل فيه، وذلك وفق أحكام المادتين (894) و (896) من القانون المدني[208].

الفرع الثالث: طلب الحجز التحفظي:

إن من الأمور المستعجلة الوارد ذكرها في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية طلب الحجز الاحتياطي.

والحجز التحفظي هو عبارة عن إجراء وقتي يتم بمقتضاه وضع شارة الحجز الاحتياطي على مال معين كي يتمكن طالب الحجز استيفاء حقه من المال المحجوز فيما إذا أثبت طلبه بحكم موضوعي.

---

[207] الحمصي، مرجع سابق، ص122.

[208] الحمصي، مرجع سابق، ص122-123.

وعليه، فإن للدائن من خلال هذا الحق (حق الحجز التحفظي) المحافظ على حقه المهـــدد بالضياع إذا توافرت شروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة وتكـــون المحافظة على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة ومنع المدين من التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يثبت حقه[209].

والحجز التحفظي لا يخرج الأموال الملقى الحجز عليها من ملكية مالكها، وإنما يحد مـــن سلطة المالك في التصرف بها أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني حفاظاً على حقوق الـــدائن، إذاً الغاية من حجز أموال المدين هي تأمين وفاء الدين الذي سيحكم به للدائن.

وغني عن القول بأن الحجز التحفظي يسمى أيضاً بالحجز الاحتياطي، فقد استعمل قـــانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كلا المصطلحين حيث ورد في المـــادة (32) منـــه (الحجـــز التحفظي) وورد في الباب الثامن من القـــانون ذاتـــه فـــي المـــواد مـــن (141-152) (الحجـــز الاحتياطي).

ويمكن تقديم طلب الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عنـــد تقـــديمها أو أثنـــاء نظرها لدى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة التي تنظر الدعوى كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نستعرض بشكل موجز شروط إلقـــاء الحجـــز التحفظـــي، والأموال التي يجوز حجزها، وتلك المستـــثـــناة من الحجز.

---

[209] الحمصي، مرجع سابق، ص125.

1. شروط الحجز التحفظي:

حددت المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية شروط الحجز التحفظي بالنص على ما يلي: "عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين، ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة".

ويستفاد من هذه المادة أن شروط الحجز الاحتياطي هي:

1. أن يكون مقدار الدين معلوماً أي محدد المقدار في المستند الذي يطلب الحجز بناءً عليه، أما إذا كان مقدار الدين غير معلوم فتعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين، وفي هذا نجد سلطة تقديرية للمحكمة بإيقاع الحجز التحفظي رغم أن الدين غير محدد المقدار وذلك حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة (3/141) المشار إليها آنفاً ولا يشكل ذلك مساساً بأصل الحق المتنازع عليه.

وعلى ذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز الموقرة حيث قضت بأنه: "2. من المبادئ الفقهية المستقرة أنه وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع إلا أن هذا لا يمنع القضاء المستعجل من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته. ولها في سبيل أداء مهمتها هذه أن تبحث في ظاهر الأدلة المقدمة لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، لأن من حق الدائن أن يسعى لبقاء أموال المدين جميعها باعتبارها ضامنة للوفاء بديونه تحت يد المدين، وحيث أن البحث في ظاهر الجدول (أ) من المسلسل رقم

(1) وباقي المستندات لا يستلزم المساس بأصل الحق بل للوصول لمعرفة فيما إذا كان هذا الحق جدير بالحماية المؤقتة أم لا"[210].

وكذلك قضت بأنه: "من الصلاحية المناطة بالقضاء المستعجل تقدير قيمة الدين على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة (3/141) من الأصول المدنية ولا يشكل ذلك مساساً بأصل الحق المتنازع عليه"[211].

وإننا في هذا السياق نسوق مثال على صلاحية المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة باستخدام صلاحيته المنصوص عليها في المادة (3/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما إذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين، كالمطالبة بأتعاب محاماة حددت نسبتها في اتفاقية أتعاب المحاماة حيث يمكن معرفة مقدارها من ظاهر المستندات الأخرى كأوارق الدعوى الموكل بها.

2. إرفاق الوثائق والمستندات التي يستند إليها طالب الحجز في تقديم طلب الحجز فإذا كان طلب الحجز التحفظي يستند إلى المطالبة بقيمة شيك أو كمبيالة أو سند عادي أو كان يستند إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم فيجب على طالب الحجز أن يرفق هذه الوثائق والمستندات عند تقديم طلب الحجز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة[212].

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية: "أجازت المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية لقاضي الأمور المستعجلة إيقاع الحجز التحفظي بالاستناد إلى حكم أجنبي، وقد

---

[210] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1151 (هيئة عامة) تاريخ 2005/7/10، منشورات مركز عدالة.

[211] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/2346 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/1/9، منشورات مركز عدالة.

[212] الحواتمة، مرجع سابق، ص37.

ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن لقاضي الأمور المستعجلة إيقاع الحجز التحفظي في الطلب المقدم لإكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ بعد تقديم طالب الحجز الكفالة المنصوص عليها في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية[213]. وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية لا يخالف القانون[214].

ولكن في بعض الأحيان قد لا يقوم طالب الحجز التحفظي بإرفاق الوثائق والمستندات مع طلب الحجز وبالتالي فإننا نتساءل: ما الإجراء المتوجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة عمله ؟ هل يكلف طالب الحجز بإرفاق هذه الوثائق والمستندات أم أنها ترفض طلب الحجز لعدم إرفاق الطالب للبينات المؤيدة له ؟

وإننا في هذا المقام نرى أن عدم إرفاق الوثائق والمستندات المؤيدة لطلب الحجز التحفظي من قبل طالب الحجز لا يبرر للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة رفض الطلب سيما إذا تم ذكر هذه الوثائق والمستندات ضمن وقائع الطلب المستعجل بإلقاء الحجز أو تم ذكرها ضمن قائمة البينات المرفقة مع الطلب، إذ يجوز في هذه الحالة أن تستخدم المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الصلاحيات الممنوحة لكليهما بموجب أحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وأن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من وثائق أو مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى.

ولكن إذا صدر القرار برفض طلب المستدعي بإلقاء الحجز التحفظي لعدم إرفاق الوثائق والمستندات فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع طالب الحجز من إعادة تقديم الطلب مرة أخرى مرفقاً طيه الوثائق والمستندات التي يستند إليها في طلب الحجز.

---

[213] انظر: تمييز حقوق رقم 2002/27 تاريخ 2002/2/11.

[214] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/309 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/11/23، منشورات مركز عدالة.

3. أن يكون الدين مستحق الأداء غير معلق على شرط: يشترط أن يكون الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين غير مستحق الأداء بأن كان الدين مؤجلاً ولم يحل أجله بعد، فلا يجوز طلب إلقاء الحجز التحفظي استناداً لهذا الدين. كما يشترط أن يكون الدين غير معلق على شرط، فإذا علق الدين على شرط فلا يجوز طلب الحجز استناداً لهذا الدين قبل تحقق الشرط[215]، مثال ذلك أن يعلق سند الدين على شرط واقف أو شرط فاسخ، كأن يقال (القيمة مستحقة عند تسليم البضاعة أو القيمة مستحقة ما لم يفسخ العقد) [216].

وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز فيكلف الطالب بتقديم تأمين نقدي أو كفالة عدلية أو مصرفية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة قيمتها لضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمحجوز عليه إذا تبين أن طالب الحجز غير محق في دعواه ويتطلب القانون هذه الكفالة وجوباً وذلك لما يترتب على الحجز من إجراءات قد تضر بالمحجوز عليه أو مركزه الاجتماعي والمالي فيما لو تبين أن طالب الحجز غير محق في دعواه وفي طلب الحجز، أو أن الحجز الذي طلبه من القضاء كان كيدياً، ولهذا يتعين وجود كفيل ملىء يضمن ملاءة المدعي عند الرجوع عليه بذلك، ويستقل قاضي الأمور المستعجلة بتقدير نوع الكفالة ومبلغها وله التحقق من ملاءة الكفيل وله في ذلك سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز "يستفاد من المادتين (2/141) و (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت قاضي الأمور المستعجلة تكليف الطالب تقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها وتقديمها كفيل ملىء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر أو إذا ظهر أن المستدعي غير محق في

---

[215] الأخرس، مرجع سابق، ص348-349.

[216] الحمصي، مرجع سابق، ص118.

طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل، ولم يضع القانون قيداً على جنسية الكفيل فسيان أكان وطنياً أم أجنبياً ما دام أنه امتثل لقرار قاضي الأمور المستعجلة وقدم الكفالة أو الضمانات المطلوبة وفق ما تقدم، أما ملاءة الكفيل من عدمها فأمر متروك تقديره لقاضي الموضوع وسلطة التقدير في ذلك لا تخضع لرقابة محكمة التمييز"[217].

إلا أنه يستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة.

أما فيما يتعلق بالأموال التي يجوز حجزها والأموال المستثناة من الحجز، فإن الأصل أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إلا ما استثني منها بنص خاص، وقد بينت المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (29) من قانون التنفيذ الأموال والأشياء المستثناة من الحجز والتي لا يجوز إلقاء الحجز عليها[218].

الفرع الرابع: طلب المنع من السفر:

من الأمور المستعجلة الوارد ذكرها أيضاً في المادة (1/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية طلب منع السفر، وقد نظمت أحكامه وإجراءاته المادة (157) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي جاء فيها على أنه: "إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً

---

[217] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1410 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/1/8، منشورات مركز عدالة.

[218] تنص المادة (1452) من قانون أصول المحاكمات المدنية: تستثنى الأموال التالية من الحجز:

1. الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله.
2. بيت السكن الضروري للمدين وعياله.
3. أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.
4. الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته.
5. مقدار المؤونة التي تفكي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها إذا كان زارعاً.
6. الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته إذا كان زارعاً.
7. ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.
8. اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.
9. الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
10. الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن.
11. الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.
12. النفقة.
13. رواتب الموظفين إلا إذا كان طلب الحجز من أجل نفقة.

على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى". وعلة هذا الطلب هي الحفاظ على الضمان العام للدائن وحمايته من مغادرة المدين البلاد بشكل يصعب معه على الدائن تحصيل أمواله المترتبة بذمة المدين.

ونظراً لأهمية هذا الطلب، ولما فيه من مساس بحقوق المواطنين الأساسية وحرياتهم الشخصية، فقد تطلب المشرّع مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة اتباعها قبل إصدار قرار بمنع سفر المدعى عليه، وقد أحسن المشرّع صنعاً بالشروط والإجراءات التي تطلبها قبل إصدار القرار بمنع السفر نظراً لمساس القرار الصادر في هذا الطلب بحرية الفرد الشخصية التي نصت عليها المادة السابعة من الدستور الأردني بأن الحرية الشخصية مصونة لا تمس[219]، وعليه فقد جاءت هذه المادة استثناءً على الأصل وهو الأمر الذي حدا بمشرعنا وجوب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والشروط قبل إصدار مثل هذا القرار.

وبموجب نص المادة (157) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يتوجب على مقدم الطلب أن يثبت مجموعة من الأمور التي تهدف إلى إ قناع المحكمة بضرورة إصدار قرارها بمنع سفر المدين، وهي:

---

[219] إياد الحواتمة، مرجع سابق، ص39.

1. أن يرفق بالطلب البينات الخطية التي يثبت بظاهرها مديونية المدعى عليه للمدعي، فإذا كان يستند في هذا الطلب إلى سند دين عادي أو كمبيالة أو شيك أو عقد قرض أن يرفق هذه البينات مع الطلب.
2. أن يثبت للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو أنه هربها خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها، ويستطيع إثبات هذه الأمور من خلال البينات الخطية مثل أن يثبت بأن المدعى عليه حصل على تأشيرة للسفر خارج البلاد أو أن يقدم بينة شخصية لإثبات ذلك وخاصة رغبة المدعى عليه لمغادرة البلاد[220].
3. إثبات أن قيام المدعى عليه بهذه التصرفات رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار يصدر بحقه وأن إثبات أي من التصرفات المشار إليها يعتبر قرينة على ذلك[221].

فإذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة من البينات المقدمة لها فيما يتعلق بأن المدعى عليه قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادر البلاد رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة أي قرار يصدر بها، فإنها تكلف الطالب، وعملاً بالمادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بتقديم تأمين نقدي أو كفالة عدلية أو مصرفية لضمان كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه.

وتقديم الكفالة في هذا الطلب جوازي للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، ولها صلاحية تقديرية في تقدير قيمة نوع الكفالة المراد تقديمها.

---

[220] الحمصي، مرجع سابق، ص30.

[221] الحواتمة، مرجع سابق، ص40.

وبعد أن يصدر من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة مذكرة المثــول ويــتم إحــضار المدعى عليه للمثول أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يبدي بعد إفهامه ســبب مثولــه أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة الأسباب التي تحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء لضمان ما قد يحكم به عليه، فإذا أبدى من الأسباب التي تبرر له عدم تقديم الكفالة كأن يقدم للمحكمة ما يثبت أن لديه من الأموال الكافية للتنفيذ عليها إذا ما صدر حكم ضده، أو أن ما تصرف به من الأموال هو جزء يسير من الأموال الموجودة لديه أو أبدى أن سفره خارج البلاد لفترة قصيرة وسوف يعود حتماً، واقتنع قاضي الأمور المستعجلة بما أبداه المدعى عليــه، فإنــه يجوز عدم تكليفه بتقديم الكفالة المشار إليها في المادة (157) من القانون المذكور، أما إذا امتنــع المدعى عليه عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة التي تقررها المحكمة فــإن المحكمــة أو قاضي الأمور المستعجلة تصدر قرارها بمنع المدعى عليه من مغادرة البلاد لحين الفــصل فــي الدعوى[222].

الفرع الخامس: طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة:

من المسائل المستعجلة المنصوص عليها أيضاً في المادة (3/32) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

والغاية من دعاوى إثبات الحالة هي الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى مــن ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعي معاينتها بواسطة محكمة الموضوع أيــاً كــان ســبب هــذه الخشية[223]. وإثبات الحالة هو وصف الحال موضوع الكشف قبل أن تتغير معالمه[224].

---

[222] الحواتمة، مرجع سابق، ص41.

[223] الحواتمة، مرجع سابق، ص43.

كما أنها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع، وهو إجراء تحفظي يصور حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلاً صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع، إذ يهدف المدعي من هذا الطلب إثبات واقع الحال فحسب إذ أن الكشف المستعجل يبين الواقع لحظة وقوعه فقط ولا يبين ما تم بعد ذلك[225].

وعليه، يتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند الموافقة على إجراء هذا الكشف مراعاة الشروط والضوابط الآتية:

1. الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل حيث يعتبر هذا الطلب من الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك يتعين على قاضي الأمور المستعجلة عند نظره لمثل هذا الطلب أن يبحث مدى توافر عنصر الاستعجال فيه، والاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل في مثل هذا الطلب هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، ويشترط في تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعي معاينتها بواسطة محكمة الموضوع، وعلى ذلك يتوافر عنصر الاستعجال في كل حالة مقصود منها منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلاً بإثبات حالتها لاحتمال ضياعها أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت، وتجدر الإشارة هنا بأن هذه المعالم لا تتغير مع الزمن ولكن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحبها، ففي هذه الحالة أيضاً يتوافر الاستعجال، كإثبات حالة مركبة أجرة تضررت في حادث سير فبالرغم أن

---

[224] انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2001/358 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/5/30، منشورات مركز عدالة.

[225] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/3073 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/4/7، منشورات مركز عدالة.

ما أصاب المركبة من تلف لن يتغير بمضي الزمن إلا أن صاحب المركبة قد يضار من تأخير إثبات الحالة لاضطراره لإصلاح المركبة واستعمالها[226].

2. عدم المساس بأصل الحق: يشترط لقبول طلب إثبات الحالة أن لا يترتب على القرار الصادر في هذا الإجراء أي مساس بأصل الحق بمعنى أنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند الموافقة على إجراء كشف إثبات الحالة أن يفسر العقود أو الاتفاقات المبرمة بين الطرفين للتأكد من جدية حق المدعي إذ ليس له سلطة الموازنة بين حقوق الخصوم عند الفصل في طلب إثبات الحالة، إذ يجب أن تكون مهمة قاضي الأمور المستعجلة مقصورة فقط بإجراء الكشف لإثبات وقائع معينة يصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء بصرف النظر عن احتمال أو عدم احتمال كسب الدعوى موضوعاً، أما إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن في إجراء الكشف المستعجل لإثبات واقعة من شأنه المساس بأصل الحق فإنه يقضي بعدم اختصاصه نوعياً بنظر الطلب المستعجل أو جزء منه، فإذا تضمن الطلب إجراء الكشف المستعجل لإثبات حالة العقار الذي أخلاه المستأجر وتقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمأجور، فإن قاضي الأمور المستعجلة يصدر قراره بإجراء الكشف المستعجل لإثبات حالة المأجور دون الشق الثاني وهو قيمة الأضرار لأن هذا الشق يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة والبت به يتطلب المساس بأصل الحق مما يجعل قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً[227].

---

[226] الحمصي، مرجع سابق، ص32.

[227] الحواتمة، مرجع سابق، ص47.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية: "أن دور قاضي الأمور المستعجلة في طلب وصف الحالة الراهنة للسيارة بعد الحادث يقتصر على إجراء المعاينة لإثبات التلف الذي لحق بها ولا يتعداه لتحديد مقدار الضرر، لأن ذلك إنما يتم من قبل الخبراء المعينين من قبل الخصوم أو المحكمة في حال عدم الاتفاق على انتخابهم، وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف على تقرير الكشف المستعجل في تقدير قيمة حطام السيارة لا سند له من القانون"[228].

3. أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في طلب إثبات الحالة بنفس القيود والأوضاع التي يتقيد بها اختصاص القضاء العادي، أي أن تكون الحالة المراد إثباتها مما يصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء المدني، لأن القضاء المستعجل هو فرع من القضاء المدني كما سبق الإشارة إليه، فإذا كان القضاء المدني غير مختص بنظر أصل النزاع فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يكون مختصاً بنظر دعوى إثبات الحالة وذلك تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأمور المستعجلة يختص حيثما تختص محكمة الموضوع التي يتبعها[229].

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في تقديم طلب إثبات الحالة، فكما هو الحال بالنسبة لباقي الطلبات المستعجلة فإن الطالب يقدم الطلب إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إما مع لائحة الدعوى أو باستدعاء إلى قاضي الأمور المستعجلة ويرفق به المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه، فإذا كان الكشف المستعجل لإثبات حالة عقار يجب على الطالب أن يرفق سند التسجيل ومخطط الأراضي ومخطط التنظيم لتسليمها إلى الخبير للتثبت من أن ما تم إجراء الكشف عليه يعود للعقار موضوع الطلب، وإذا ما كان الكشف لإثبات حالة عقار مؤجر أن يتم إرفاق عقد الإيجار، وإذا

---

[228] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/3122 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/5/22، منشورات مركز عدالة.

[229] الحمصي، مرجع سابق، ص33.

كان الكشف لإثبات حالة مركبة تعرضت لحادث سير أن يتم إرفاق ما يثبت ملكية المركبة ومخطط الكروكي وأية أوراق تقتضيها طبيعة الكشف والتي تبرر إجراؤه[230].

ويتم نظر الطلب المستعجل من قبل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة خلاف ذلك، ويجري هذا الكشف وفقاً لأحكام المواد من (83-86) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يتم إجراء الكشف تحت إشراف المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التي تقوم بتحليف الخبير أو الخبراء اليمين عملاً بأحكام المادة (84) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبعد إتمام الكشف والخبرة يقوم الخبير أو الخبراء بإيداع تقرير الخبرة إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التي تم إجراء الكشف تحت إشرافه، وبعد أن تتثبت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة من أن الخبرة موافقة للأصول والقانون يتم حفظ التقرير في ملف الطلب أو الدعوى ويشار إلى ذلك في محاضر الطلب أو الدعوى[231].

أما إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف الحسي لإثبات الحالة دون مرافقة الخبير، فيكون هذا الكشف باطلاً ولا يرتب أي أثر، وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز: "إذا قررت محكمة بداية حقوق عمان عملاً بأحكام المادة (3/32) من قانون الأصول المدنية إجراء الكشف الحسي المستعجل على المركبة موضوع الدعوى لإثبات حالتها بمعرفة الخبير، فإنه كان يتوجب عليها مرافقة الخبير والانتقال إلى مكان تواجد المركبة عملاً بأحكام

---

[230] الحواتمة، مرجع سابق، ص48.

[231] الحمصي، مرجع سابق، ص164.

المادة (83) من قانون الأصول المدنية، وحيث أنها اكتفت بانتخاب الخبير دون مرافقته فيكون إجراء الكشف المستعجل باطلاً ولا يرتب أي أثر"[232].

الفرع السادس: طلب سماع شاهد:

من الأمور المستعجلة الواردة في نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية طلب سماع شاهد، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه".

ويهدف هذا الطلب إلى المحافظة على الدليل المستخلص من شهادة شاهد من الضياع إذا لم يتم الاستماع إلى شهادته في الحال ولا يحتج بهذه الشهادة ضد من لم يختصم في الدعوى المستعجلة[233].

وهذا الطلب ما هو إلا تطبيق لكفاية المصلحة المحتملة في إقامة الدعاوى والطلبات أمام القضاء عملاً بأحكام المادة (2/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت تقديم الطلب إذا كان الغرض منه الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لتقديم الطلبات المستعجلة ويرفق به الوثائق والمستندات المؤيدة له عملاً بأحكام المادة (2/33) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن ذلك مثلاً تقديم

---

[232] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2008/2228 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/8، منشورات مركز عدالة.

[233] الحواتمة، مرجع سابق، ص50.

تذكرة سفر للشاهد الذي يعمل بالخارج ويكون قد حضر للزيارة لمدة قصيرة، أو إبراز عقد ورد اسم الشاهد من بين الموقعين عليه[234].

وعليه، فإن هناك عدة شروط لا بد من توافرها لإجابة الطلب وسماع شهادة الشاهد، وهي:

1. أن يتوافر ركن الاستعجال في الطلب إذ يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من توافر هذا الركن في دعوى سماع الشاهد وذلك من ظاهر المستندات المقدمة وأن خشية الخصم من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد جدية وفي محلها لاحتمال أن يطرأ مستقبلاً ما يستحيل معه سماع شهادته، فإذا ما تحقق قاضي الأمور المستعجلة من توافر هذه الشروط فإنه يقضي بإجابة الطلب بسماع شهادة الشاهد أو الشهود[235]، وبخلاف ذلك وجب عليه أن يقضي بعدم اختصاصه النوعي، إذ أن العبرة بسماع هذه الدعوى أن الشاهد يخشى من فوات فرصة الاستشهاد به كما هو واضح من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومن أمثلة ذلك أن يطلب المدعي سماع شهادة قبطان باخرة أجنبية توشك على الإبحار وقد لا تتأتى فرصة سماعه بعد ذلك إن أبحرت الباخرة، أو أن يطلب المدعي سماع شاهد مريض تدل القرائن على أن مرضه خطير ويحتمل أن يودي بحياته، فلا بد أن تقوم ضرورة ملجئة تقتضي المبادرة بسماع شهادة الشاهد، ومن عناصر هذه الضرورة الملجئة – كما ذكرنا سابقاً – قيام دليل جدي أمام قاضي الأمور المستعجلة – من ظاهر السندات – على أن الواقعة المراد الاستشهاد عليها تتصل بموضوع يحتمل عرضه على القضاء الموضوعي[236].

---

[234] الحمصي، مرجع سابق، ص35.

[235] الحواتمة، مرجع سابق، ص51.

[236] الحمصي، مرجع سابق، ص36.

2. أن لا يطلب من قاضي الأمور المستعجلة طلب موضوعي كالفصل في شق من النزاع الموضوعي محل الشهادة وأن لا يتناول في قراره أمراً يمس أصل الحق لأن هذه هي القاعدة العامة في ولاية القضاء المستعجل[237].

3. أن تكون الواقعة المراد سماع شهادة الشاهد عليها مما يجوز إثباته بالشهادة، وهي مسألة يتحقق منها قاضي الأمور المستعجلة من ظاهر البينة وله سلطة تقديرية في ذلك[238]، وحكمه على ذلك بطبيعة الحال كما هو الشأن في جميع الأحكام المستعجلة لا يلزم محكمة الموضوع عند نظر الدعوى الموضوعية.

ونجد أنه من الصعب على قاضي الأمور المستعجلة التحقق من أن الواقعة المراد إثباتها بشهادة الشاهد مما يجوز إثباته بمثل هذه البينة لأن جواز أو عدم جواز إثبات أي أمر بالبينة الشخصية أمر متروك لقاضي الموضوع، وعلى ضوء الدفوع التي تثار أمامه بهذا الخصوص، كما أن مدى إنتاجية هذه البينة يعود لقاضي الموضوع عند الفصل في الدعوى.

وبناءً على ما تقدم، إذا تحقق قاضي الأمور المستعجلة من توافر هذه الشروط فإنه يقضي بإجابة طلب المستدعي ويصدر القرار بالموافقة على سماع الشاهد وتحديد جلسة لذلك، وتطبق بشأن سماع الشهادة الأصول المنصوص عليها في المادتين (81)، (82) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون مصروفاته كاملة على من طلبه، وهذا مقتضى نهاية الفقرة الرابعة من المادة (4/32) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "وتكون مصروفاته على من طلبه"[239].

---

[237] الحمصي، مرجع سابق، ص36.

[238] الحواتمة، مرجع سابق، ص51.

[239] الحواتمة، مرجع سابق، ص52.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن طلبات إثبات الحالة وسماع شهادة الشاهد لا يتم بها تكليف الطالب بتقديم الكفالة المنصوص عليها في المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الرغم من أنها صلاحية جوازية لقاضي الأمور المستعجلة، وعلة ذلك أن مثل هذه الطلبات (طلب إثبات الحالة أو سماع شاهد) لا يترتب عليها أي ضرر قد يلحق بالخصم، وأن مثل هذه الطلبات هي من قبيل البينة التي يستند إليها طالبها عند تقديم الدعوى الموضوعية للمحكمة المختصة فلها أن تأخذ بها أو تستبعدها من عداد البينات.

المبحث الثاني

التطبيقات الحديثة للقضاء المستعجل

لقد أخذ المشرّع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009 ببعض الحالات التي أجاز فيها للمالكين أو للمستأجرين تقديم طلبات مستعجلة لاسترداد العقار (المأجور) أو تسليمه، وذلك حسب ما هو وارد في المادتين (21)، (22) حيث أخذ هذا القانون صدىً واسعاً في أوساط المجتمع الأردني من مالكين ومستأجرين ما بين مؤيد ومعارض، ونظراً للصدى الواسع والمنتشر لهذا القانون الذي أصبح في مرحلة من المراحل الشغل الشاغل لفئة ليست بالقليلة في المجتمع الأردني، فإنه كان لا بد لي من التطرق لما ورد في هذا القانون من نصوص

تتعلق بموضوع هذا البحث، على أن ما يهمنا في دراستنا هذه من هذا القانون هو ما ورد في نص المادتين (21)، (22) منه، والتي بموجبهما حددت مناط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لنظر بعض الأمور المستعجلة المتعلقة في استرداد المأجور وتسليمه، حيث يعد ذلك خروجاً عن الأصل الذي حدد اختصاص القضاء المستعجل بعدم المساس بأصل الحق وهو خلاف ما هو الحال عليه في هذا القانون.

وقد تكون الغاية التي أرادها المشرّع الأردني من استحداث المادتين المذكورتين آنفاً هو حجم المعاناة التي كان يتعرض لها المؤجر في دعاوى إخلاء المأجور حيث كانت تنقضي سنوات عدة قبل أن يتم الفصل في الدعوى بحكم قطعي، وذلك نتيجة ضغط العمل الملقى على كاهل القضاة إضافة إلى أسباب أخرى قد تكون اقتصادية أو اجتماعية وأيضاً لغايات تشجيع الاستثمار، كل ذلك حدا بالمشرّع للتدخل في رد الحقوق إلى أصحابها ومنع تعنت بعض المالكين من استلام عقاراتهم إضراراً بالمستأجرين وذلك بإضافة المادتين المشار إليهما آنفاً ضمن مواد قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009، حيث أعطى القانون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر والفصل في الطلبات التي يقدمها المؤجر لاسترداد العقار المؤجر واستلامه خالياً من الشواغر، وكذلك الحال بالنسبة للمستأجر في حال امتناع المؤجر من استلام العقار المؤجر. وعليه، فإننا سندرس هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الطلب المستعجل المقدم لاسترداد العقار:

أناط قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إصدار القرار بالطلب المستعجل لرد المأجور سنداً لأحكام المادة (21) منه، إلا أن تطبيق أحكام هذه المادة يتطلب العديد من الشروط التي لا بد من توافرها قبل صدور القرار المستعجل برد المأجور، وهنا لا بد لنا من بحث ماهية هذا الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة وفق أحكام المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين، هل هو طلب مستعجل ينطبق عليه مفهوم الطلبات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية التي أناطت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة في حالة توافر شرطي اختصاص هذا القضاء – الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق –، أم أنه دعوى موضوعية أصبغ عليها المشرّع صفة الاستعجال.

نرى بأن هناك نقصاً تشريعياً في هذا الجانب كان لا بد للمشرّع من معالجته، فإذا اعتبرنا هذا الطلب طلباً مستعجلاً ينطبق عليه ما ينطبق على الطلبات المستعجلة، فإن هذا القول يعتبر مخالف لأهم الشروط التي تعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة حيث أن شرط عدم المساس بأصل الحق غير مطبق في طلبات استرداد العقار، حيث أن القرار الصادر في هذا الطلب المتضمن رد العقار لمالكه يعتبر ماساً وفاصلاً بأصل الحق وهو الأمر المخالف للقاعدة العامة التي تتطلب توفير الحماية العاجلة لصاحب الحق بشرط عدم المساس بأصل الحق.

أما إذا اعتبرنا هذا الطلب دعوى مستعجلة أصبغ عليها المشرّع صفة الاستعجال لغايات معينة، فإن هذا القول أيضاً ينافي الأصل المقرر في القواعد العامة لنظر الدعوى المستعجلة التي توجب دعوة الطرف الآخر لسماع أقواله وبيناته ودفوعه وهو الأمر غير المتحقق في هذا الطلب.

ولا بد لنا من استعراض الشروط والإجراءات الواجب توافرها واتباعها كي يكون الطلب المستعجل مقبولاً أمام قاضي الأمور المستعجلة[240]:

1. **يجب أن يكون عقد الإيجار مكتوباً:** أما إذا كان عقد الإيجار شفهياً فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب ابتداءً حتى ولو توافرت الشروط الأخرى الموجبة لاسترداد العقار المأجور.
2. **انتهاء مدة عقد الإيجار المبرم بين طرفيه:** وفق أحكام العقد (الانتهاء الاتفاقي)، وعليه، فإن تطبيق هذا النص يقتصر على العقود المبرمة بعد 2000/8/31 ولا ينسحب على العقود التي سبقت هذا التاريخ، حيث جاء قانون المالكين والمستأجرين رقم (30) لسنة 2000 معتبراً أن شروط عقد الإيجار ملزمة لطرفيها خاصة فيما يتعلق بمدة العقد وذلك حسب نص المادة

---

[240] انظر بخصوص هذه الشروط: الصرايرة، مرجع سابٌ، ص194 وما بعدها.

(5/ب/1) التي جاء فيها ما يلي: "عقود الإيجار التي تنعقد بعد نفاذ هـذا القـانون فتحكمهـا شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضي عقد الإيجـار بانتهاء المدة المتفق عليها، أما الحالة الثانية فهي انتهاء مدة عقد الإيجار (الانتهاء القـانوني) وفق أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين حيث ورد فيها: "أنه على الرغم من أي اتفاق مخالف يحق للمستأجر بموجب عقد إجارة مبرم قبل تاريخ 2000/8/31 الاستمرار في إشغال المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة العقدية وفقاً لأحكام العقد وشروطه على أن تنتهي هذه العقود وفق الأحكام التالية ....". والواقع أن هذه العقود سواء كانت سكنية أو تجارية يبدأ انتهاء سريانها بموجب القانون المذكور آنفاً فـي نهايـة العـام 2011.

3. **قيام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد العقار المؤجر خلال مدة عشرة أيـام مـن تاريخ إخطار المستأجر:** ولم يبين المشرّع نوعية هذا الإخطار هل هو عدلي أو صادر عـن المؤجر نفسه، ونرى بأنه كان على المشرّع ان يحدد نوعية هذا الإخطار بأن يكون عدلياً كما هو الحال عليه في المادة (22) من القانون ذاته، وذلك لما يترتب على هذا الإخطار من آثار غاية في الأهمية أهمها: رد أو إخلاء المأجور.
4. **تبلغ المستأجر لهذا الإخطار:** وانقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار بعـد تحقـق كافة الشروط المشار إليها وتقديم لائحة استدعاء الطلب حسب الأصول وإرفاق كافة الوثـائق والمستندات المؤيدة للطلب ودفع الرسوم المقررة، يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره برد العقار للمستدعي وتسليمه له خالياً من الشواغر (إذا كان العقار مؤجراً غير مفروش).

وإننا هنا سنتطرق بالمناقشة للفترة التي يجب على المؤجر فيها توجيه الإخطار للمستأجر وذلك وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة 2009.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: "وإنه تطبيقاً للمادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين كما عدلت بموجب القانون رقم (17) لسنة 2009، رسم المشرّع الإجراءات الواجب اتباعها لإخلاء واسترداد المأجور إذا كان سبب ذلك انتهاء مدة الإجارة وتبدأ هذه الإجراءات بتوجيه إخطار بلزوم الإخلاء أو رد المأجور لانتهاء مدة العقد وامتناع المستأجر عن ذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار أو تاريخ انتهاء مدة عقد الإجارة أيهما لاحق.

ومقتضى هذا النص أن يبادر المؤجر بتوجيه الإخطار المشار إليه خلال العشرة أيام التي تلي انتهاء مدة الإجارة فيتحقق شرط الإخلاء إذا امتنع المستأجر من الإخلاء خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار، ذلك أنه إذا تجاوز المؤجر هذه المدة أصبح العقد مجدداً لمدة مماثلة. وفي هذا الطلب نجد أن المستدعي/ المميز ضده قد وجه الإنذار العدلي بتاريخ 2010/5/30 أي بعد انتهاء المدة التي تجدد إليها العقد بشهر ونصف تقريباً مما يجعل الإنذار موجهاً بعد فوات المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون، الأمر الذي يفقد طلب الإخلاء أحد شروطه ويستوجب رده.

وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لخفاء هذه النتيجة، فقد جاء قرارها في غير محله مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه[241].

ونرى أن ما ذهبت وتوصلت إليه محكمة التمييز في قرارها المشار إليه من حيث الفترة التي يجب على المؤجر أن يبادر في توجيه الإخطار للمستأجر خلالها هو تفسير منطقي وواقعي

---

[241] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2010/4422 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/5/5، منشورات مركز عدالة.

في ظل عدم وضوح النص الوارد في المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين، حيث لم يرد ذكر عن الفترة التي يجب على المؤجر أن يقوم بإخطار المستأجر بلزوم الإخلاء أو رد المأجور لانتهاء مدة العقد، حيث جاء النص غير واضح، إذ جاءت بداية الفقرة (أ) من المادة (21) من القانون المذكور على النحو التالي: "إذا قام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد المأجور بانتهاء مدة عقد الإجارة ..." وبالتالي فإنه من باب تحقيق العدالة بين طرفي العقد جاء القرار التمييزي موفقاً بين أطرافه على اعتبار ضرورة توجيه الإخطار المنصوص عليه خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء العقد بحيث إذا تم توجيه هذا الإخطار بعد عشرة أيام تلي انتهاء العقد يعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة.

أما فيما يتعلق بالرسوم الواجب دفعها على الطلب المقدم لقاضي الأمور المستعجلة لاسترداد العقار، فإن الرسوم التي تدفع على هذا الطلب في الواقع العملي هي حسب أحكام المادة (6) من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008 التي نصت على ما يلي: "يستوفى في الحالات غير الخاضعة للرسوم وفق أحكام المادة (5) من هذا الجدول عن أي طلب يقدم لقاضي الأمور المستعجلة رسم مقداره خمسون ديناراً".

وإننا نرى بأن ذلك لا يتفق مع ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة من قرار حيث أن القرار الصادر عنه يعتبر ماساً بأصل الحق وفاصلاً في الدعوى وفيه تحديد للمراكز القانونية للخصوم. وعليه، فإنه من المفروض أن يتم استيفاء الرسوم عن هذا الطلب على أساس قيمة الإيجار السنوي للعقار المطلوب إخلاؤه أو استرداده وفق القواعد المقررة في نظام رسوم المحاكم على اعتبار أن هذا الطلب هو بمثابة دعوى موضوعية.

أما إجراء الكشف المستعجل على العقار المطلوب رده أو إخلاؤه فإن ذلك أمـــر متـــروك لصلاحيات قاضي الأمور المستعجلة يقوم به أو ينتدب غيره إذا كان هنـــاك ضـــرورة لإجـــراء الكشف.

وفيما يتعلق بالطعن بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة استئنافاً، فقـــد أوجـــب المشرّع في قانون المالكين والمستأجرين على محكمة الاستئناف وخروجاً عن الأصول المقررة

في نظر الطلبات المستعجلة (التي تنظر تدقيقاً) أن تنظر محكمة الاستئناف الطعن المقـــدم إليهـــا على مرافعة.

ونرى أنه كان من الأجدر على المشرّع الأردني ترك نظر الاستئناف على هذه الطلبـــات للأصول المقررة في استئناف القرارات المستعجلة حسب الإجراءات المتبعة والمنصوص عليهـــا في قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنظر الاستئناف المقدم على الطلبات المستعجلة تـــدقيقاً، ولها الصلاحية المطلقة بنظر الاستئناف مرافعةً إن رأت ثمة حاجة ومبرراً قانونياً لـــذلك، وذلـــك كون النص على إلزامية نظر الاستئناف في هذا الطلب مرافعةً فيه حرمان الخصوم لدرجة مـــن درجات التقاضي.

ويعتبر القرار المستعجل بقبول الطلب سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي وفق أحكـــام قانون التنفيذ إذا تحقق الشرطان التاليان مجتمعين:

الشرط الأول: إنقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار للمستأجر بدون الطعـــن فيه أو تأييد محكمة الاستئناف للقرار المستعجل في حالة الطعن فيه.

الشرط الثاني: تقديم المالك من غير المؤسسات العامة والبنوك كفالة عدلية أو مصرفية يقدر قيمتها قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة وذلك لضمان العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستأجر إذا تبين أن المالك غير محق بطلبه.

وإننا في هذا السياق نتساءل عن الوقت الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة، هل هي مع الطلب المستعجل لاسترداد العقار أم بعد صدور القرار المستعجل برد المأجور ؟

إننا نرى في ظل وضوح النص الوارد في الفقرة (ب/2) من المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين أن تقديم الكفالة يتم بعد تقديم الطلب، وبعد صدور القرار المستعجل حيث يتضمن القرار المستعجل الصادر بقبول الطلب ورد العقار المأجور نوع الكفالة وقيمتها فيما إذا رغب المستدعي مالك العقار بتنفيذ هذا القرار.

ولكن وبالرغم من ذلك، فإن القانون اعتبر القرار المستعجل الصادر بطلب استرداد العقار سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي إذا توافرت شروطه واكتسب الدرجة القطعية أمام دائرة التنفيذ، بخلاف القرارات المستعجلة الأخرى التي تنفذ فور صدورها.

على أن المالك لا يكون ملزماً بإقامة دعوى موضوعية بشأن القرار المستعجل القاضي بإخلاء أو استرداد المأجور، كما لا يمس القرار المستعجل حق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية ضد الطرف الآخر لتقديم أي ادعاءات أو مطالبات وفق أحكام القانون.

ونرى بأن المشرّع لم يلزم المستدعي الذي حصل على قرار باسترداد عقاره بإقامة دعوى أمام محكمة الموضوع خلال مدة محددة خلافاً للأصل المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أوجب على الطالب في الطلب المستعجل أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة

المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن، وعلى رئيس المحكمة أو من ينتدبه أو قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

ولعل الغاية التي أرادها المشرّع من ذلك هو سرعة الإجراءات القضائية والتخفيف عن المحاكم عبء كبير يتثمل في العدد الكبير من دعاوى إخلاء المأجور.

أما فيما يتعلق بمفعول الكفالة فإنه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المستأجر للقرار المستعجل وبدون أن يقدم المستأجر دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة بخصوص عقد الإجارة موضوع القرار المستعجل فعلى قاضي الأمور المستعجلة إنهاء مفعول الكفالة العدلية أو إعادة الكفالة المصرفية إلى المالك بناءً على طلبه.

هذا بالنسبة للعقارات العادية المؤجرة لغايات سكنية أو تجارية، لكن ما هو الحال فيما يتعلق بالعقارات المؤجرة مفروشة ؟

في الواقع إذا كان العقار مؤجراً مفروشاً فلا يلزم توجيه الإخطار وإجراء الكشف المشار إليه آنفاً، ويعتبر القرار المستعجل الصادر بقبول طلب الإخلاء أو الاسترداد قابلاً للتنفيذ كحكم قضائي فور صدوره، دون ثمة حاجة لانتظار انقضاء مدة عشرة أيام التي أشارت إليها الفقرة (ب/1) من المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين، وكذلك يعفى المالك من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب/2) من المادة المنصوص عليها في القانون المذكور[242].

وهذا ما قضت به محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حيث جاء في قرارها: "بما أن المشرّع قد اعتبر القرارات المتضمنة الحكم باسترداد العقارات المفروشة قابلة للتنفيذ كأحكام قضائية دون توافر الشروط الواجب توافرها في القرارات المستعجلة المتعلقة بالعقارات الأخرى، وبالتالي فإن

---

[242] انظر: نص المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009.

القرار المستعجل المتعلق بإخلاء واسترداد العقارات المفروشة يكون قابلاً للتنفيذ فوراً كحكم قضائي ويكون القرار المستعجل في هذه الحالة غير قابل للطعن"[243].

ولعل الغاية التي أرادها المشرّع من إفراد نص خاص للعقارات المؤجرة مفروشة وسرعة البت في الطلبات المتعلقة باستردادها، واعتبار القرار الصادر فيها قطعياً وقابلاً للتنفيذ فور صدوره دون توافر الشروط المطلوبة في العقارات المؤجرة لغايات سكنية أو تجارية – انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستدعى ضده وتقديم المستدعي كفالة – هو أن هذه العقارات تكون المنفعة المقصودة منها منصبة على ما يشتمله العقار من أثاث وأدوات وخامات أكثر ما تكون منصبة على البناء أو العقار ذاته، وقد يكون المشرّع أيضاً قد أراد بذلك تشجيع فرص الاستثمار في هذا القطاع حاله حال القطاعات الأخرى.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة أما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي لقاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب استرداد العقار لانتهاء مدة العقد، فينعقد هذا الاختصاص حسب قيمة عقد الإيجار السنوية للعقار المراد رده، فإذا كانت قيمة الإيجار السنوي للعقار سبعة آلاف دينار[244]، يكون قاضي الأمور المستعجلة في محكمة الصلح هو صاحب الاختصاص بنظر الطلب المستعجل[245] لاسترداد العقار، أما إذا كانت قيمة الإيجار السنوي للعقار المطلوب استرداده أكثر من سبعة آلاف دينار فيكون الاختصاص بنظر هذا الطلب لقاضي محكمة البداية صاحبة الولاية العامة.

---

[243] قرار محكمة بداية حقوق شرق عمان بصفتها الاستئنافية رقم 2011/820 تاريخ 2011/5/3، غير منشور.

[244] تنص المادة (3) من قانون محاكم الصلح: "لقضاة الصلح النظر في دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار".

[245] تنص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه".

المطلب الثاني: امتناع المؤجر عن استلام العقار:

نصت المادة (22) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 على ما يلي: "إذا عرض المستأجر على المالك استلام العقار المأجور بسبب انتهاء مدة الإجارة وامتنع المالك عن استلامه رغم تبلغه إنذاراً عدلياً بذلك، يجوز للمستأجر أن يقدم طلباً إلى قاضي الامور المستعجلة لتسليم العقار المأجور إلى المحكمة وذلك دون الإخلال بحقوق الطرفين وفق أحكام العقد".

وإننا في هذا المقام قد نتساءل عن الغاية التي أرادها المشرّع من إيراد نص المادة المذكورة؟ وإننا نرى أنه قد تكون من موجبات التشريع الذي حدا بالمشرّع الأردني إضافة هذه المادة بسبب ما يحصل من تعنت المؤجرين ورفضهم من استلام عقاراتهم وتحميل المستأجرين التزامات قد لا يكون بمقدورهم تنفيذها سيما إذا كان العقد من العقود التي تنتهي بانتهاء مدة الإيجار، ولعل السبب في ذلك قد يعود لعدة اعتبارات نذكرها على النحو التالي:

1. قد يكون بدل الإيجار السنوي مرتفع ولا يتوقع المؤجر بأن يؤجره لجهة أخرى بذات بدل الإيجار جراء انخفاض الإيجارات في منطقة أو موقع العقار المؤجر، فيتهرب من المستأجر حتى يفوت عليه تسليم العقار المؤجر وتدخل بذلك سنة إيجارية جديدة تلزم المستأجر بأن يدفع بدلها.
2. قد يكن السبب أيضاً سفر المالك وغيابه أو تغيير مكان سكنه أو عمله وعدم استطاعة المستأجر اللقاء به لتسليمه المأجور.

3. وجود عداوة أو خلاف بين المؤجر والمستأجر خاصة في الأحوال التي يكون بها طرفي العلاقة بذات العقار ولا يرغب المستأجر التعامل مع المؤجر حتى ولو كان الأمر يتعلق بتسليم عقاره.

4. ما قد يفرض على المستأجر من زيادات بموجب القانون إذا كان العقار مؤجر قبل 2000/8/31 تفوق قدرته المالية.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، وحفاظاً على حقوق المستأجر أيضاً بأن لا يتكبد إيجار مدة عقدية جديدة قد لا يرغب فيها، فقد استحدث المشرّع المادة (22) من القانون المشار إليه التي نصت على حق المستأجر اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة – بعد إنذار المؤجر عدلياً – لتسليم العقار المأجور إلى المحكمة[246].

وباستقراء نص المادة المذكورة آنفاً نجد أن المشرّع الأردني لم يحدد مدة معينة للإنذار العدلي الذي يقوم المستأجر بتوجيهه للمؤجر يخطره فيه بضرورة استلام العين المؤجرة، ولكن يجب أن تكون المهلة كافية كي يتمكن المؤجر من استلام عقاره، على خلاف ما هو الحال عليه في المادة (21) من القانون المذكور الذي بين المدة في الإنذار العدلي بعشرة أيام.

وإننا نرى في هذا المقام وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الخصوم في المدد والمواعيد بأن تكون المدة عشرة أيام كما هو الحال بالنسبة للمؤجر الذي يخطر المستأجر بتسليم العقار لانتهاء مدة العقد.

وأيضاً المستأجر في الحالة التي نحن بصددها غير ملزم بتقديم أي كفالة، ويكون استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل المتضمن استلام العقار هو عشرة أيام وفقاً للقواعد العامة

---

[246] بسطامي، باسل (2010)، تطبيقات قضائية في قانون المالكين والمستأجرين، ط1، ص129.

التي نظمت أصول الطعن في الطلبات المستعجلة[247]، والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ للمستدعى ضده.

أما عن آلية تسليم المأجور من الواقع العملي فإن قاضي الأمور المستعجلة وبعد أن يقرر قبول الطلب من المستدعي بتسليم العقار موضوع الطلب، يقوم بانتداب أحد موظفي المحكمة لغايات استلام العقار الموصوف في لائحة الطلب بمعرفة خبير مختص بالبناء لوصف ظاهر حال العقار وبالحالة التي يتم بها الاستلام، ويقوم الخبير بتقديم تقرير بذلك ويتم الاحتفاظ بمفتاح العقار في ملف الطلب.

ويعتبر هذا القرار نافذاً بحق المستدعى ضده منذ تسليم مفتاح العقار وحفظه دون ثمة حاجة لتنفيذه لدى دائرة التنفيذ، ويكون من مهام المحكمة التي تسلمت مفتاح العقار تبليغ المستدعي بضرورة مراجعتها لاستلام مفتاح عقاره.

لقد ارتأينا مناقشة هذه الأمور كونها على جانب كبير من الأهمية، حيث أن تقديم ذلك الطلب من المستأجر المستند إلى أحكام المادة (22) من قانون المالكين والمستأجرين يتطلب توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي: "انتهاء مدة العقد، امتناع المالك أو الخلف من الإستلام رغم تبليغ الإنذار العدلي".

وبعد تحقق كافة الشروط المشار إليها، وتقديم لائحة استدعاء الطلب حسب الأصول، وإرفاق كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب، يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره باستلام العقار من المستدعي، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف حسب الأصول الاستئنافية.

---

[247] انظر: المادة 2/178 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت وبحمد الله من كتابة هذه الدراسة التي أعتقد بأنني كتبت موضوعاتها بشيء من الإيجاز غير المخل – إن شاء الله تعالى –، فإنه ومن خلال هذا الفصل لا بد من استعراض الخاتمة، وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: الخاتمة:

بعد دراسة أحكام القضاء المستعجل في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي اللذان رسما معالم وحدود هذا القضاء في مواد ونصوص تتسم بالمرونة والشمولية وتتناسب مع متطلبات الحياة العصرية والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

وقد اتضح لنا أهمية القضاء المستعجل من الناحية العملية والتطبيقية باعتباره قضاءً مساعداً يساهم إلى حد كبير في إحقاق الحق والعدالة وذلك باعتباره الأداة الشرعية في المحافظة على الحق المتنازع عليه مؤقتاً بمنأى عن أي حظ يهدده لإعطاء القضاء العادي صاحب السلطة في الحكم لموضوع النزاع الفرصة الكافية لتمحيص دفاع ودفوع أطراف النزاع وصوراً للحكم لصاحب الحق.

ثانياً: النتائج:

1. إنه لا بد على قاضي الأمور المستعجلة وحتى يكون مختصاً بنظر الطلب المقدم إليه أن يكون على دراية واسعة لمعرفة مناط اختصاص القضاء المستعجل بالنسبة للطلبات التي تعرض

عليه، والتي أجمع الفقه عليها أنها تتمثل بشرطين أساسيين أولهما: عنصر الاستعجال، وثانيهما: عدم المساس بأصل الحق، فإذا استبان له توافر الشرط الأول انتقل لبحث توافر

الشرط الثاني بمعنى أنه إذا فصل في الطلب المنظور أمامه لـــن يمـــس المراكـــز القانونيـــة للخصوم.

2. إذا تحقق قاضي الأمور المستعجلة من ذلك انتقل لنظر موضوع الطلب من حيث هل أن مقدم الطلب هو الطرف الجدير بالحماية العاجلة التي يطلبها، وفي هذه الحالة يقرر إجابـــة الطلـــب وبعكس ذلك يقرر رفض الطلب، أما في حال عدم توافر الشرطين أو أيهما فإنه يقضي بـــرد الطلب لعدم الاختصاص.
3. توصلت أيضاً إلى أن القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المـــدني حيثمـــا اخـــتص الأخير انعقد الاختصاص للقضاء المستعجل.
4. أن إجراءات تقديم الطلب المستعجل إنما تراعى فيها الإجراءات المعتادة لرفع الـــدعوى وأن القرارات الصادرة في هذه الطلبات من القضاء المستعجل تتمتع بحجية مؤقتة وتصدر علـــى ذمة الدعوى الموضوعية على الرغم من أنها ملزمة للخصوم وللقاضي الذي أصدرها، كما أن هذه القرارات قابلة للطعن سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريـــق الحـــصول علـــى إذن لتمييزها.
5. أن هناك مسائل تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل سواء كانت تلك الواردة في قـــانون أصول المحاكمات المدنية أو ما تم استحداثه في قانون المالكين والمستأجرين الأردني.

ثالثاً: التوصيات:

لقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن المشرّع الأردني والكويتي قد أحسنا صنعاً بتنظيم فكرة القضاء المستعجل، إلا أن هناك بعض القواعد المنظمة للقضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية الكويتي غير مكتملة وأنها بحاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليها، لذلك يجدر بنا ذكر بعض التوصيات التي أرى أنها ضرورية وهامة في تطوير فكرة القضاء المستعجل.

1. بما أن الطلبات المستعجلة تنظر على وجه السرعة كون المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ينظر فيها تدقيقاً، فإنني أرى أن يتم تحديد مدة معينة يصدر خلالها قاضي الأمور المستعجلة قراراً في الطلب المقدم له كأن يتم تحديد مدة (48) ساعة من تاريخ قيد الطلب في سجل الدعاوى المستعجلة، لأن التأخير في إصدار القرار المستعجل قد يؤدي إلى أضرار لا يمكن تفاديها كأن يقوم المدين بتهريب أمواله أو يغادر البلاد.
2. بما أن الدعاوى المستعجلة تنظر على وجه السرعة والغاية منها إعطاء حماية وقتية للحقوق، فإننا نرى أنه من المستحسن أن يتم تقصير مدة استئناف القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بحيث تصبح مثلاً خمسة أيام من تاريخ تبليغه القرار الصادر بحقه بدلاً من مدة العشرة أيام.
3. لقد أورد المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنية وفي مواضع مختلفة بعض المصطلحات التي تعبر عن الأمور المستعجلة وبأكثر من صيغة فتارة يستخدم تعبير الأمور المستعجلة في المادة (31) من قانون الأصول المدنية، وتارة يستخدم تعبير المسائل المستعجلة

حسب ما ورد في المادة (32) من ذات القانون، وعليه فيا حبذا لو أن المشرّع يستخدم تعبيراً موحداً لهذه الصيغ المختلفة طالما أنها بالنتيجة تعبر عن اختصاص القضاء المستعجل.

4. كرر المشرّع الأردني في المادة (141) والمادة (33) من قانون الأصول المدنية اشتراط الكفالة الواجب تقديمها على مقدم الطلب المستعجل، وحيث أن النتيجة والمضمون هو واحد فإننا نرى بأن هذا تكراراً لا مبرر له وكان من الأفضل الاكتفاء بنص واحد في المادة (33) فقط على اعتبار أنها قاعدة عامة تحكم القضاء المستعجل ككل.
5. منعاً للخلط بين الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة وبين الدعاوى المستعجلة ولما تتميز به الدعاوى المستعجلة عن الدعاوى غير الخاضعة لتبادل اللوائح، فإننا نرى بأنه كان من الأفضل على المشرّع الأردني أن ينظم الإجراءات الخاصة بنظر الدعاوى المستعجلة بنصوص قانونية خاصة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
6. لم يبين المشرّع الأردني والكويتي في قانون أصول المحاكمات المدنية وضمن القواعد المنظمة لقضاء الأمور المستعجلة، الفرق بين رد الطلب لعدم الاختصاص ورفض الطلب، حيث أنه ومن الناحية العملية فإن معنى القرارين يختلف عن الآخر، حيث أن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة المتضمن رد الطلب لعدم الاختصاص يكون عندما يستبين له عدم توافر شرطي اختصاص القضاء المستعجل أو أحدهما، أما إذا تبين له توافر شرطي الاختصاص للقضاء المستعجل فإنه يتحرى فيما إذا كان المستدعي جدير بالحماية العاجلة أم لا وهو الأمر الذي يترتب عليه قبول الطلب أو رفضه.
7. لم يبين المشرّع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 في المادة (21) منه نوع الإخطار الذي يتوجب على المالك توجيهه للمستأجر في حال انتهاء عقد الإيجار اتفاقاً أو قانوناً، وكان على المشرّع بيان نوع هذا الإخطار منعاً للتأويل والتفسير، ونرى أنه كان من الأفضل أن يتم النص على ذلك بأن يكون إنذاراً بواسطة كاتب العدل على غرار ما ورد في المادة (22) من القانون ذاته.

8. لقد سها المشرّع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين رقم (17) لسنة 2009 عن بيان المدة التي يجب فيها على المؤجر توجيه الإخطار للمستأجر لرد أو إخلاء العقار المؤجر بعد انتهاء مدة عقد الإيجار سواء بالاتفاق أو بموجب القانون، وكان حرياً بالمشرّع لو أنه حدد هذه المدة نظراً لما يترتب عن ترك هذه المدة لأهواء المؤجرين من خطورة تعنت وتعسف في استعمال الحق قد يستخدمه المؤجرون في مواجهة المستأجرين.
9. لم ينص المشرّع الكويتي على بعض التطبيقات المهمة للقضاء المستعجل بخلاف المشرّع الأردني الذي نص على ذلك، وعليه أوصي المشرّع الكويتي بأن يأخذ بما جاء في نص المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

قائمة المراجع

أولاً: اللغة:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الحادي عشر.
2. الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، دار الرسالة.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت، 1989م.
2. أحمد السيد الصاوي، **مجانية القضاء في الإسلام والنظم الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.
3. أمينة النمر، **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م.
4. باسل بسطامي، **تطبيقات قضائية في قانون المالكين والمستأجرين**، الطبعة الأولى، 2010م.
5. حسن عكوش، **المستعجل في الفقه والقضاء**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1957م.
6. سيد أحمد محمود، **القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات المصري والكويتي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
7. سيف النصر سليمان محمد، **مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل وإشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة**، المكتبة القانونية، القاهرة، 1988م.
8. صلاح الدين محمد شوشاري، **الدليل المعتمد في امتحانات الحقوقيين**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009م.

9. عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2009م.

10. عزمي عبد الفتاح عطية، **مستحدثات قانون المرافعات الكويتي والقوانين المكملة له**، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1994م.

11. عوض الزعبي، الوجيز **في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007م.

12. محمد طلال الحمصي، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة**، دار البشير، الطبعة الأولى، 1996م.

13. محمد عبد اللطيف، **القضاء المستعجل**، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1955م.

14. محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، **قضاء الأمور المستعجلة**، الجزء الأول، ط6، عالم الكتب، القاهرة، 1976م.

15. محمود الكيلاني، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، 2006م.

16. مصطفى مجدي هرجة، **أحكام وآراء في القضاء المستعجل**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.

17. مصطفى مجدي هرجة، **الجديد في القضاء المستعجل**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م.

18. معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

19. مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الكرمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1988م.

20. نبيل إسماعيل عمر، **سلطة القاضي التقديرية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

21. نشأت الأخرس، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2008م.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث:

1. إياد حواتمة، **القضاء المستعجل**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2006م.

2. منصور عبد السلام الصرايرة، **اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور دراسة في التشريع الأردني**، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 3، العدد 2، 2011م.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته.
2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
3. قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (17) لسنة 2009م.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.